جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

بعنوان:

دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة

إعداد الطالب:

عبد القادر بادن

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر بريش

لجنة المناقشة		
الأستاذ الدكتور **بن علي بلعزوز**	أستاذ – جامعة الشلف	رئيسا
الأستاذ الدكتور **عبد القادر بريش**	أستاذ – المدرسة العليا للتجارة (القليعة)	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور **محمد براق**	أستاذ – المدرسة العليا للتجارة (القليعة)	ممتحنا
الدكتور **بوحفص حاكمي**	أستاذ محاضر "أ"– جامعة وهران 2	ممتحنا
الدكتور **عبد العزيز طيبة**	أستاذ محاضر "أ"– جامعة الشلف	ممتحنا
الدكتور **أحمد مداني**	أستاذ محاضر "أ"– جامعة الشلف	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2016- 2017

ملخص الدراسة

"دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة"

إعداد الباحث: **إشراف الأستاذ**

الدكتور:

عبد القادر بادن عبد القادر بريش

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي يمكن أن تقوم به هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية من خلال وظيفتها (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) في إدارة أصحاب المصلحة وفقا لمبادئ كلركسون لسنة 1999، وكذا معرفة إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة أهمية كل من الفتوى المالية والتدقيق الشرعي في حوكمة الالتزام الشرعي تبعا للخلفية الوظيفية وتخصص مفردات العينة.

حيث اعتمدنا في جمع البيانات على استمارة استبيان والمكونة من (53) فقرة موزعة بين المتغيرات المستقلة (حوكمة الالتزام الشرعي) بـ (19) فقرة والمتغير التابع (مبادئ إدارة أصحاب المصلحة) بـ (34) فقرة. وتم توزيع هذه الاستمارات على عينة مكونة من (32) مفردة يمثلون ثلاثة أطراف (أكاديميين متخصصين، ممارسي المصرفية الإسلامية وممارسي الرقابة الشرعية) من مجتمع الدراسة، وتم استخدام عدة أساليب إحصائية للإجابة عن الأسئلة الفرعية ومنها اختبار **t** لعينة واحدة، اختبار الانحدار البسيط والمتعدد والمتدرج، اختبار التباين الأحادي.

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها، أن هناك أثرا ذوا دلالة إحصائية لوظيفة هيئات الرقابة الشرعية (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة وفق مبادئ كلركسون عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، ويعود الأثر الكبير في ذلك لنظام الفتوى المالية على حساب عمل التدقيق الشرعي، كما لم نجد أي فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة أهمية كل من الفتوى المالية والتدقيق الشرعي في حوكمة الالتزام الشرعي تبعا للخلفية الوظيفية والتخصص عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا معناه أن الأكاديميين المتخصصين وممارسي المصرفية الإسلامية وممارسي الرقابة الشرعية سواء لهم تخصص في الشريعة أو الاقتصاد لهم نفس الآراء حول أهمية نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي في حوكمة الالتزام الشرعي.

الكلمات المفتاح: البنوك الإسلامية، هيئات الرقابة الشرعية، نظام الفتوى المالية، عمل التدقيق الشرعي، إدارة أصحاب المصلحة، مبادئ كلركسون 1999.

Study Abstract :

« The Role of the Shari'ah Supervisory Boards in Islamic Banks to Stakeholders Management- Empirical Study »

Prepared by : Abdelkader BADENE

Supervised by : Prof. Abdelkader BERRICHE

This study aims to illustrate the role that could be played by Shari'ah Supervisory Board of Islamic banks through function (financial fatwa and Shari'ah Audit) in stakeholder management accordingly the clarkson principles 1999, and also aims to identifying if there are a statistically significant differences between the importance degree of each of the financial fatwa and Shari'ah Audit in Shari'ah governance depending on the function and specialization.

We used in data collection, the questionnaire that consisting of 53 items distributed among the independent variables (Shari'ah covernance,19 items) and dependent variable (the principles of stakeholder management, 34 items). It was the distribution of these forms on a sample of (32) individuals representing the three parties (academics, practitioners of Islamic banking and practitioners of the Shari'a Supervisory) of the study population, were using several statistical methods to hypotheses testing such as t-test for one sample, Simple and Multiple Regression testing , one way ANOVA test.

A number of results were reached, there is effect that statistically significant of Shari'ah Supervisory Board function (financial Fatwa and Shari'ah audit) for Islamic banks in stakeholder management according clarcson principles, at the level ($\alpha \leq 0.05$), a significant effect is to the financial Fatwa system than Shari'ah audit, as we did not find any statistically significant differences between the degree of importance of each of the financial fatwa and Shari'ah audit depending on the function and specialization at the level($\alpha \leq 0.05$), this means that academics and banking practitioners and Sharia Supervisory practitioners both them majored in Shari'ah or economics have the same views on the importance of the fatwa financial system and Shari'ah Audit Practice.

Keywords :
Islamic Banks, Shari'ah Supervisory Boards, Financial Fatwa System, Shari'ah Audit Practice, Stakeholders Management, Clarkson Principles 1999.

بسم الله الرحمن الرحيم

« ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ »

صدق الله العظيم

عن رواية حفص

الآية: 285- 286 من سورة البقرة

قال القاضي الفاضل عبد الرَّحيم بن عليّ البيسانيّ في رسالته إلى العماد الأصفهاني:

" إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لَكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجملَ. هذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَر " .

شكر وتقدير

الشكر والحمد أولا وأخيرا لله عز وجل وحده لا شريك له

ثم لكل من ساعدني وأعانني على انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد القادر بريش الذي قبل مهمة الإشراف على العمل وكذا تشجيعه المستمر لي

وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة

وإلى كل من ساهم في تعبئة استمارات الاستبيان من أكاديميين ممارسين للمهنة.

الطالب: عبد القادر بادن

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى كافة أفراد العائلة؛

إلى كل من شجعني وساعدني على إنجازه؛

إلى كل طالب علم يبتغي وجه الله وخدمة الوطن؛

وإلى كل من يبذل مجهودا في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

الطالب: عبد القادر بادن

فهرست المحتوى ..... III – I

قائمة الجداول ..... V - IV

قائمة الأشكال VI

قائمة الاختصارات VII

قائمة الملاحق VIII

مقدمة

الفصل الأول: البنوك الإسلامية أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي

تمهيد 01

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية 02

المطلب الأول: ظروف نشأة البنوك الإسلامية 02

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية 09

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 12

المبحث الثاني: معاملات البنوك الإسلامية 15

المطلب الأول: صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي 15

المطلب الثاني: محظورات المعاملات المالية 25

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية 32

المبحث الثالث: قوانين ومؤسسات داعمة للبنوك الإسلامية 35

المطلب الأول: قوانين البنوك الإسلامية على مستوى بعض الدول 35

المطلب الثاني: مؤسسات ذات طابع تنظيمي واستشاري 38

المطلب الثالث: مؤسسات ذات طابع آخر 41

خلاصة 44

الفصل الثاني: دور هيئات الرقابة الشرعية في توجيه البنوك الإسلامية

تمهيد 45

المبحث الأول: مفاهيم حول هيئات الرقابة الشرعية 46

المطلب الأول: نشأة هيئة الرقابة الشرعية 46
المطلب الثاني: مسار عمل هيئة الرقابة الشرعية 54
المطلب الثالث: علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأطراف أخرى 62
المبحث الثاني: وظيفة هيئات الرقابة الشرعية 65
المطلب الأول: الفتوى المالية 66
المطلب الثاني: التدقيق الشرعي 72
المطلب الثالث: مقتضى ومخرجات عمل الهيئة 77
المبحث الثالث: نماذج لهيئات رقابة شرعية 81
المطلب الأول: نماذج من السودان وماليزيا 81
المطلب الثاني: نماذج من دول خليجية 85
المطلب الثالث: نماذج من دول الشام 89
خلاصة 96

الفصل الثالث: أهمية إدارة أصحاب المصلحة بالنسبة للمؤسسة

تمهيد 97
المبحث الأول: نظرية أصحاب المصلحة 98
المطلب الأول: نشأة مصطلح أصحاب المصلحة 98
المطلب الثاني: تصنيفات أصحاب المصلحة 108
المطلب الثالث: توقعات بعض أصحاب المصلحة 115
المبحث الثاني: إدارة وإشراك أصحاب المصلحة 117
المطلب الأول: إدارة أصحاب المصلحة 118
المطلب الثاني: إشراك أصحاب المصلحة 129
المطلب الثالث: نموذج هيئة إدارة المشروع للمعرفة PMBOK 133
المبحث الثالث: تطبيقات إدارة أصحاب المصلحة 138
المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للشركات 139
المطلب الثاني: السعي للتنمية المستدامة 146
المطلب الثالث: نماذج عن علاقة البنوك الإسلامية بأصحاب المصلحة 148

خلاصة 155

الفصل الرابع: الدراسة الميدانية– دور الهيئة في إدارة أصحاب المصلحة

تمهيد 156

المبحث الأول: خطوات إجراء الدراسة 157

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة 157

المطلب الثاني: متغيرات الدراسة 157

المطلب الثالث: الخصائص الديمغرافية للعينة 164

المبحث الثاني: أداة الدراسة الميدانية 179

المطلب الأول: مصادر جمع البيانات 179

المطلب الثاني: الخصائص السيكومترية لأداة جمع البيانات 180

المطلب الثالث: أساليب المعالجة الإحصائية 183

المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية 185

المطلب الأول: اختبار التوزيع الطبيعي واختبار ملائمة النموذج 185

المطلب الثاني: تحليل فقرات الدراسة 188

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج 195

خلاصة 205

خاتمة 206

قائمة المراجع 210-224

الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	مصفوفة وجهات نظر أبرز الباحثين حول تعريف البنك الإسلامي	08
2.1	مجالات للتفرقة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي	14
3.1	الفرق بين البيع والربا	27
3.3	التصنيف الثلاثي لرؤية نظرية أصحاب المصلحة	104
4.3	أداء المؤسسة نحو أصحاب المصلحة	112
5.3	العوامل المؤثرة على إمكانية تعاون أو تهديد أصحاب المصلحة للمؤسسة	120
6.3	مصفوفة المسؤوليات/أصحاب المصلحة	121
7.3	أساليب ومستويات إشراك أصحاب المصلحة	130
8.3	رغبات واحتياجات كل من أصحاب المصلحة (**SWANS**) والمؤسسة (**OWANS**)	131
9.3	المراحل التاريخية لاتجاهات المديرين نحو المسؤولية الاجتماعية	143
10.4	تكرارات مفردات العينة حسب الخلفية الوظيفية	163
11.4	تكرارات مفردات العينة حسب التخصص	167
12.4	تكرارات مفردات العينة حسب الدرجة العلمية	168
13.4	تكرارات التكييف الشرعي المناسب لمفردات العينة	170
14.4	عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية	171
15.4	عقد الإجارة كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية	172
16.4	الحسبة كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية	172
17.4	الفتوى كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية	173
18.4	عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص	174
19.4	عقد الإجارة كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص	175
20.4	الحسبة كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص	175
21.4	الفتوى كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص	176
22.4	تكرارات أصحاب المصلحة الأكثر تأثير و/أو تأثر بأنشطة البنك الإسلامي	177
23.4	أصحاب المصلحة الأكثر تأثير و/أو تأثر بأنشطة البنك الإسلامي تبعا للخلفية الوظيفية	178

24.4	معامل الصدق لمحاور حوكمة الالتزام الشرعي	181
25.4	معامل الصدق لمبادئ إدارة أصحاب المصلحة	182
26.4	معامل ثبات الاتساق الداخلي لمحاور حوكمة الالتزام الشرعي	182
27.4	معامل ثبات الاتساق الداخلي لمبادئ إدارة أصحاب المصلحة	183
28.4	اختبار التوزيع الطبيعي كولموجوروف-سميرنوف (المتغيرات المستقلة)	186
29.4	اختبار التوزيع الطبيعي كولموجوروف-سميرنوف (المتغير التابع)	186
30.4	اختبار الارتباط الذاتي للمتغيرات المستقلة للنموذج	187
31.4	اختبار التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة	188
32.4	تصنيف أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي لوظيفة الهيئة	189
33.4	درجة أهمية كل عنصر من عناصر نظام الفتوى المالية في أداء الهيئة لوظيفتها	190
34.4	درجة أهمية كل عنصر من عناصر عمل التدقيق الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها	191
35.4	اختبار **t** لعينة واحدة لتحليل مستوى أهمية نظام الفتوى المالية في أداء الهيئة لوظيفتها	193
36.4	اختبار **t** لعينة واحدة لتحليل مستوى أهمية عمل التدقيق الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها	194
37.4	اختبار **t** لعينة واحدة لتحليل مستوى أهمية حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها	195
38.4	اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الأولى	196
39.4	اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الثانية	198
40.4	اختبار الانحدار البسيط للفرضية الرئيسية	199
41.4	اختبار الانحدار المتعدد للنموذج	200
42.4	اختبار الانحدار المتدرج لمتغيرات النموذج	201
43.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها تبعا للخلفية الوظيفية	202
44.4	نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)	202
45.4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها تبعا للتخصص	203
46.4	نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)	203
47.4	تلخيص نتائج اختبار الفرضيات	204

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.3	مجموعات أصحاب المصلحة تبعا لعدة تطورات	111
2.3	التصنيف الأساسي لمجموعات أصحاب المصلحة	114
3.3	تشخيص نوع أصحاب المصلحة التنظيمية	123
4.3	إدارة أصحاب المصلحة (الأسئلة الخمسة الأساسية)	124
5.3	تحديد أصحاب المصلحة	134
6.3	خطة إدارة أصحاب المصلحة	135
7.3	إدارة عملية إشراك أصحاب المصلحة	136
8.3	مراقبة عملية إشراك أصحاب المصلحة	137
9.3	هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية	142
10.4	الدائرة المستديرة لتكرارات مفردات العينة حسب الخلفية الوظيفية	166
11.4	الدائرة المستديرة لتكرارات مفردات العينة حسب التخصص	167
12.4	الدائرة المستديرة لتكرارات مفردات العينة حسب الدرجة العلمية	169
13.4	الدائرة المستديرة لتكرارات أصحاب المصلحة حسب استجابات أفراد العينة	178

قائمة الاختصارات

الاختصار	المختصر	ما يقابله باللغة العربية
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
BNM	Bank Negara Malaysia	البنك المركزي الماليزي
CIBAFI	General Council for Islamic Banks and Fiancial Institutions	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CSR	Corporate Social Responsibility	المسؤولية الاجتماعية للشركات
DW	Durbin-Watson	اختبار دوربين–واتسون
IFSB	Islamic Financial Services Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IICRA	International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration	المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
IIFM	International Islamic Financial Market	السوق المالية الإسلامية الدولية
IIRA	Islamic International Rating Agency	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف
LMC	Liquidity Management Centre	مركز إدارة السيولة
OWANS	Organisation's Wants and Needs	رغبات واحتياجات الشركة (المنظمة)
PESTE	Political, Economic, Social, Technological,Environment	التغيرات السريعة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية والبيئية
PMI	Project management institut	معهد إدارة المشروع
PMBOK	Project Management Body Of Knowledge	هيئة إدارة المشروع للمعرفة
QOL	Quality Of Life	نوعية حياة الفرد
SAC	Shariah Advisory Council	مجلس الاستشارات الشرعية
SPSS	Statistical Package for Social Sciences	الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية
SRM	Stakeholder Relations Management	إدارة علاقة أصحاب المصلحة
SRI	Stanford Research Institute	معهد سنانفورد للأبحاث
SWANS	Stakeholder Wants and Needs	رغبات واحتياجات أصحاب المصلحة
VIF	Variance Inflation Factor	معامل التباين المضخم

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	القائمة الاسمية للمحكمين
02	استمارة الاستبيان النهائية (بعد التحكيم)
03	الجداول الإحصائية للتوزيع **t**
04	الجداول الإحصائية للتوزيع **F**
05	مخرجات البرمجية الإحصائية للتوزيع الطبيعي
06	مخرجات البرمجية الإحصائية لاختبار الارتباط الذاتي والتعدد الخطي
07	مخرجات البرمجية الإحصائية لاختبار **t**
08	مخرجات البرمجية الإحصائية للانحدار البسيط
09	مخرجات البرمجية الإحصائية للانحدار البسيط للفرضية الرئيسية
10	مخرجات البرمجية الإحصائية للانحدار المتعدد للنموذج
11	مخرجات البرمجية الإحصائية للانحدار المتدرج
12	مخرجات البرمجية الإحصائية للتباين الأحادي

مقدمة

تمهيد:

أظهرت الأزمات المالية والاقتصادية التي مست اقتصاديات العديد من دول العالم وآخرها أزمة 2008، مدى الضعف الذي يتميز به الاقتصاد الوضعي والذي لا ينكشف إلا مع كل فشل أو اختلال في الأنظمة الاقتصادية السائدة، ومرد ذلك كله إلى المبادئ والخصائص السلبية التي يتميز بها والتي تجعل منه اقتصادا مثاليا على الأمد القصير وفي فترات قصيرة، ومن هذه المبادئ اعتماده على بعض الممارسات التي تضر بأطراف لصالح طرف واحد، وفي مقدمتها الإقراض والاقتراض بالفائدة التي لم يسلم من مضارها أي اقتصاد يتعامل بها بشكل كبير، وكذا قيام ذلك الاقتصاد على المخاطرة والمضاربة غير المبررة، والتي يحاول دائما منظروه إيجاد أساليب وأدوات تحد منها، ولكن في كل مرة يعتمدون على أسس غير سليمة ومنها الفائدة والعمل في بيئة تتسم بعدم التأكد.

وفي مقابل ذلك، فإن بعض الكتابات التي صدرت مع النصف الثاني من القرن العشرين، والتي تعنى بالبحث عن الأسس السليمة والمبادئ القوية والخصائص، التي تصحح ما يتصف به الاقتصاد الوضعي من عيوب وسلبيات، وما نتج عنه من أزمات واختلالات أضرت بالأفراد قبل الشركات وقبل الدول، حيث قام العديد من الباحثين وعلماء الشريعة في مجتمعنا الإسلامي بالكتابة والنشر في هذا المجال، والتطرق إلى عدالة توزيع الثروة وبناء مجتمع اقتصادي تحكمه مبادئ الشريعة في كل أحكامها.

ومن التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، نجد البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها مع بداية السبعينات من القرن العشرين، والتي تطورت وحققت مكاسب ايجابية ومعدلات نمو جيدة على مستوى أصولها وودائعها، وفي نفس الوقت استطاعت أن تحد من الآثار السلبية التي خلفتها الأزمات المصرفية عبر مسيرتها، بل وتمكنت من التوسع خارج البلدان الإسلامية إلى بلدان غربية تتبنى مبادئ الاقتصاد الوضعي، هذه الأخيرة أصدرت لذلك منظومة تشريعية تفتح الباب وتهيئ الأرضية المناسبة لتلك البنوك.

ومن بين ما يميز المصرفية الإسلامية في مجتمعها، هو التزامها في جميع معاملاتها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يثبت للمتعاملين معها وعلى رأسهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار ذلك، تم تأسيس هيئات تعمل على بناء ثقة أولئك المعنيين برسالة البنوك الإسلامية، وهذا من خلال رقابة شرعية على جميع عقود واتفاقيات ومنتجات ومعاملات تلك البنوك مع مختلف الأطراف، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتبعا لما أقرته تلك الهيئات من فتاوى وآراء فقهية، ثم ترجمة ذلك في شكل تقارير دورية وتقرير سنوي يرفع للجمعية العامة للمساهمين، تبدي فيه الهيئة رأيها الشرعي المستقل المحايد عن مدى التزام البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي من خلاله إما يكتسب البنك ثقة الأطراف أو يخسرها، وهذا ما يميزه من حيث الرقابة عن باقي البنوك.

وحتى تحافظ البنوك الإسلامية على تلك المكاسب والنتائج التي وصلت إلى تحقيقها، وجب حماية وتبني علاقات عمل جيدة بينها وبين مختلف أصحاب المصلحة الذين تتعامل معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ووفق قنوات اتصال وتواصل رسمية مكتوبة أو ضمنية، على اعتبار أن هذه المصالح تتضارب من طرف لآخر ومن معاملة لأخرى، فمصالح واهتمامات الأطراف الداخلية كالمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والموظفين ومجلس الإدارة تتباين عما لدى الأطراف الخارجية مثل المودعين وحملة الصكوك وعموم المجتمع، بالرغم من أن تأثيرهم على أنشطة البنك الإسلامي يمكن أن يكون ضعيفا أو غير ظاهر للعيان، إلا أن هناك تأثيرا حاليا أو محتملا، وبما أن هيئات الرقابة الشرعية تتبنى دورا ومهمة كبيرة بالبنوك الإسلامية وتعتبر كمصدر ثقة هامة بالنسبة لمختلف المتعاملين وأصحاب المصلحة، فإنه يمكنها القيام بدور آخر غير ذلك الدور الرئيسي التقليدي الذي أنشأت لأول الأمر لأجله، ونعني به إدارة تلك العلاقات القائمة بين البنك الإسلامي وأصحاب المصلحة.

أولا– إشكالية الدراسة

اعتمادا على ما تقدم من مدخل للإشكالية المراد بحثها والوصول إلى إجابات عنها، فإننا نضعها في شكل سؤال رئيس كالآتي:

ما الدور الذي يمكن أن تقوم به هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة؟ وما مدى تأثيرها في ذلك؟

ومنه نستنتج الفرضية الرئيسية كما يلي:

ليس لهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية دور في إدارة أصحاب المصلحة، أي لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة هيئات الرقابة الشرعية (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

ثانيا– أسئلة الدراسة

انطلاقا من إشكالية الدراسة، نستخلص مجموعة من الأسئلة الفرعية للدراسة، حيث الأسئلة المرتبطة بالجانب النظري هي:

– ما طبيعة البيئة التي شجعت على ظهور وتطور العمل المصرفي الإسلامي؟

– ما الذي يضمن لمختلف المتعاملين مع البنوك الإسلامية شرعية معاملاتها؟

– كيف يمكن للبنوك الإسلامية بناء علاقات عمل جيدة مع مختلف المتعاملين؟

أما الأسئلة الفرعية المتعلقة بالجانب الميداني فهي:

– إلى أي مدى تؤثر وظيفة الفتوى المالية بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة؟

– إلى أي مدى تؤثر وظيفة التدقيق الشرعي بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة؟

– هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى إلى الخلفية الوظيفية؟

– هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى للتخصص؟

ثالثا– فرضيات الدراسة

بالنسبة للفرضيات المتعلقة بالجانب النظري تأتي وفقا لما يلي:

– رغبة أفراد المجتمع المسلم في القيام بمعاملات مالية شرعية شجع على تأسيس بنوك إسلامية تتجنب التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء وباقي المحرمات من غرر وغيره؛

– إنشاء هيئة رقابة شرعية متخصصة ومستقلة عن إدارة البنوك الإسلامية يعتبر كضمان عن إلتزام تلك الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية؛

– إدارة هيئات الرقابة الشرعية لأصحاب المصلحة مع البنوك الإسلامية يمكنه التأثير إيجابا على تحقيق أهداف الطرفين.

أما فرضيات الجانب الميداني، فتم صياغتها وفقا للأسلوب الإحصائي كما يلي:

– لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة الفتوى المالية بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)؛

– لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة التدقيق الشرعي بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)؛

– لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير الخلفية الوظيفية؛

– لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير التخصص؛

رابعا– أهداف الدراسة

من بين الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها لدينا:

– إبراز دعائم العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت منه يتبوأ مكانة واهتمام ضمن النظام المالي العالمي؛

– توضيح طبيعة عمل هيئات الرقابة الشرعية ومتطلبات ذلك، وعلاقتها بمختلف الأطراف المتصلة؛

– تحديد علاقة المؤسسة بمجموعات أصحاب المصلحة، وكيفية إدارة ذلك لتحقيق الأهداف المسطرة؛

– الخروج بنتائج حول علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأصحاب المصلحة.

خامسا– أهمية الدراسة

نميز في دراستنا هذه، بين الأهمية العلمية والأهمية العملية، فأما الأهمية العلمية فإنها تتمثل في موضوع الرقابة الشرعية في حد ذاته وما يليه من اهتمام متزايد من طرف الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وخاصة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تعكف سنويا على تنظيم مؤتمر حول عدة إشكالات وانشغالات تخص الهيئة والمحيط الذي تعمل فيه، والعلاقة المفترضة بينها وبين مختلف أصحاب المصلحة وهذا من أجل تحسين والرفع من أداء الصناعة المالية الإسلامية عموما والمصرفية خصوصا.

وبالنسبة للأهمية العملية، فإن نشاط البنوك الإسلامية يتم في بيئة خارجية وداخلية لا يمكن لهذه البنوك التحكم فيها وإخضاعها وفق ما يخدم مصلحتها، وإنما هناك أطراف تتأثر بنشاطها وكما يؤثرون في ذلك، بحكم البيئة التي تتميز بالانفتاح والتداخل في المصالح، والتي تختلف، وحتى يمكن لهذه البنوك بناء علاقات عمل متوازنة ومستمرة ومستقرة تخدم مصالحها ومصالح الأطراف الأخرى، عليها إدارة تلك المصالح مع مختلف المستفيدين والمعنيين. وبحكم إسلامية نشاطها ومعاملاتها، فإنها تتميز بذلك بوجود هيئة تعمل على ضمان تلك الأسلمة لأنشطتها لدى مختلف المتعاملين حتى تكسب البنك الإسلامي الثقة الضرورية لدى مختلف أصحاب المصلحة ومن ثم الرفع من الحصة السوقية، وكل هذا يعتبر حفظا لمقصدين من مقاصد الشريعة (حفظ الدين وحفظ المال).

سادسا– التعاريف الإجرائية لمصطلحات الدراسة

أهم المصطلحات التي تعنى بدراستنا تم تحديدها كما يلي، حيث عرفت اصطلاحا وتم اختيار التعريف من مصدره ما أمكن ومن ثم حاولنا إعطاء تعريف إجرائي لكل مصطلح:

– **هيئات الرقابة الشرعية:** مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والتدقيق للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، حيث تكون قراراتها ملزمة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم 177 لسنة 2009)؛

وإجرائيا، فإن هيئة الرقابة الشرعية هي مجموعة العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي ممن تتحقق فيهم شروط معينة تتحدد وفق لوائح عمل البنوك الإسلامية، والتي تعمل على إصدار الفتاوى وإجراء التدقيق

الشرعي المناسب للتأكد من أن معاملات البنك الإسلامي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم مصالح وأطراف متعددة لها علاقات عمل مباشرة أو غير مباشرة بالبنك الإسلامي.

– **الفتوى المالية:** هي تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلا (نازلة الفتوى)، أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض. أما الاستفتاء فهو طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها (المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010)؛

وإجرائيا، قيام هيئة الرقابة الشرعية بالإجابة على استفسارات وأسئلة مختلف المتعاملين مع البنك الإسلامي المباشرين منهم وغير المباشرين، وكذا القيام بعقد ندوات ومؤتمرات للتعريف بجدوى المصرفية الإسلامية، إضافة إلى إجراء البحوث والدراسات التي من خلالها تستقصي حقوق والتزامات البنك تجاه أصحاب المصلحة، وحقوق والتزامات أصحاب المصلحة تجاه البنك، والعمل على إصدار قرارات شرعية بذلك، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

– **التدقيق الشرعي:** عبارة عن أداة لبناء الثقة والتحقق من التطبيق السليم لمنتجات وتطبيقات المصرفية الإسلامية، ويقوم أعضاء فريق التدقيق الشرعي بتصحيح مسار المعاملات لكي تتناسب مع المعايير الشرعية من الناحية التطبيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أدوار الإدارات المختلفة، كإدارة المخاطر وإدارة الالتزام وإدارة تطوير الأعمال (دار المراجعة الشرعية)؛

وإجرائيا، قيام هيئة الرقابة الشرعية بتدقيق والتحقق من الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة منها والتي تحترم وتحافظ على مصالح جميع الأطراف التي يمكن أن تؤثر و/أو تتأثر بأنشطة البنك الإسلامي، ومتى وجدت الهيئة أي مخالفات أو خطأ في الفهم والتنفيذ تبلغ البنك بذلك، حتى توافق مقاصد الشريعة.

– **إدارة أصحاب المصلحة:** وتعني تشخيص مختلف العلاقات الموجودة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة فيها، هذه العلاقات قد تؤثر على الأفراد والمؤسسات بشكل ايجابي أو سلبي، حيث ينبغي إدارتها بالشكل الذي يقلل من الآثار السلبية المترتبة عنها، مع ضمان عدم إعاقة تحقيق أهداف أصحاب المصلحة، مما يتطلب من المؤسسة أن تتصل بالعديد من الأطراف المكونة لهم، والحفاظ عليهم بدعم التوازن بين مصالحهم ومصالح المؤسسة. (Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, 2010)؛

وإجرائيا، قيام هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين مع البنك (الموظفين، أصحاب حسابات الاستثمار، المودعون، الموردين، المجتمع، السلطات الإشرافية والحكومة). ومن ثم التواصل معهم ومحاولة معرفة انشغالاتهم واهتماماتهم، والعمل على أخذها بعين الاعتبار دون تفضيل مصلحة طرف على الآخر، ولا الإضرار بمصلحة طرف لبلوغ مصلحة الآخر، على اعتبار أن الهيئة تقوم بذلك من باب التكييفات الشرعية المعترف بها ولها.

– **مبادئ كلركسن 1999**: هي سبعة مبادئ تعود للأستاذ الجامعي ماكس كلركسن (1922-1998)، توصل إلى هذه المبادئ بعد تأسيس مركز الأداء الاجتماعي للشركات والأخلاقيات بكلية الإدارة جامعة تورنتو بكندا، وبعد فترة أصبح يسمى بمركز كلركسن لأخلاقيات الأعمال وفعالية المجلس، حيث تم عقد أربعة مؤتمرات ما بين 1993 و1998 بحضور عدة مفكرين في الإدارة لتناول قضايا تتعلق بنظرية أصحاب المصلحة مع دراسة علاقات ومسؤوليات المؤسسة مع كل من الموظفين، الزبائن، الموردين، المجتمع والبيئة. من خلال هذه الاجتماعات والمناقشات تم سنة 1999 استخلاص سبعة مبادئ لإدارة أصحاب المصلحة والتي تبين الواجبات القانونية والأخلاقية للمديرين تجاه أصحاب المصلحة؛

إجرائيا، يمكن لهيئة الرقابة الشرعية في محاولة منها لإدارة أصحاب المصلحة الاعتماد على المبادئ السبعة التي جاء بها كلركسون والتي لا تتنافى ووظيفة الهيئة من الناحية النظرية، وهو ما تم تلخصيه في الجزء الخامس من استمارة الاستبيان.

سابعا– حدود الدراسة

يمكن تحديد حدود الدراسة من عدة أوجه أو مجالات كما يلي:

– **حدود بشرية**: اقتصرت دراستنا على عينة من المختصين والعارفين بشأن المصرفية الإسلامية والرقابة الشرعية، حيث حددنا ثلاث فئات شملها الاستبيان لأجل جمع البيانات اللازمة لذلك وهي: الأكاديميين المتخصصين، ممارسي الرقابة الشرعية وأخيرا ممارسي المصرفية الإسلامية، وهذا على محدوديتهم في الدراسة؛

– **حدود زمنية**: تم إجراء الدراسة وتوزيع استمارات الاستبيان في النصف الأول من سنة 2016م؛

– **حدود مكانية**: حسب عينة الدراسة التي تم تحديدها فإن مكان توزيع استمارات الاستبيان، والذي تم في أغلبه إلكترونيا شمل عددا قليلا من الدول العربية وهذا حسب إمكانات الباحث في التوزيع والوصول إلى مفردات العينة؛

– **حدود علمية**: تتمثل في نطاق عنوان الدراسة والإشكالية المطروحة، حيث شملت الدراسة هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، وتم الاعتماد على مبادئ كلركسون السبعة التي تم وضعها سنة 1999، من جهة، ومن جهة أخرى، بما أن موضوع الدراسة يتمحور حول الرقابة الشرعية والبنوك الإسلامية، فإن الدراسة اقتصادية وليست فقهية بالرغم من اعتماد هذه الدراسة في مصادرها الثانوية على بعض الكتب الفقهية، إلا أن ذلك كان بمعلومات بسيطة ولم يتم التعمق فيها، مع العلم أنه لا بد من تلك الكتب التي توفر معارف حقيقية عن المصطلحات التي تعرّف أكثر بالصناعة المالية الإسلامية عموما، والمصرفية الإسلامية خصوصا وما يتصل بها.

ثامنا– صعوبات الدراسة

أكبر تحدي واجهنا في هذه الدراسة هو صعوبة تحديد مفردات العينة ومن ثم الوصول إليها، بالرغم من التواصل الالكتروني من خلال البريد أو وسائط التواصل الاجتماعي أو العلمي مع الكثير منهم على اختلاف فئاتهم، إلا أن استجابتهم كانت ضعيفة مقارنة بالعدد الكبير للمراسلات المنجزة ومقارنة بالفترة المخصصة لذلك، وعلى الرغم من ذلك تم جمع عدد مقبول إحصائيا من أجل إجراء التحليل المناسب للفرضيات المطروحة، ومن ثم الوصول إلى نتائج.

تاسعا– دراسات سابقة

تعتبر الدراسات السابقة، وفي حدود علمنا ونطاق بحثنا، والتي لها علاقة مباشرة بهيئات الرقابة الشرعية وأصحاب المصلحة نادرة، إلا أن هناك منها ما تناولت هيئات الرقابة الشرعية وعلاقتها بمختلف مجموعات أصحاب المصلحة مع البنوك الإسلامية منفردة، وكذا علاقة أصحاب المصلحة بجوانب تهم المؤسسة بصفة عامة:

– بحث (**عبد الستار أبو غدة، 2003**)، بحث "الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية"، حيث أقر الباحث بأن الدور الذي على عاتق الهيئات الشرعية بشأن النزاعات التي تعرض على المحاكم بين المصرف الإسلامي وعملائه يتمثل في الشهادة (الإخبار) أمامها والخبرة، حيث إن لها طابع تقديم إفادات على اعتبار التجربة والمعرفة بالأحكام الشرعية للقضايا محل خلاف ونزاع، فالإخبار في حد ذاته يعتبر من المهام الأساسية للهيئات من ناحية التقرير الشرعي الذي تصدره دوريا أو سنويا والذي على أساسه يطمئن باقي أصحاب المصلحة عن التزام المصرف الإسلامي بالشريعة من عدمه؛

– بحث (**حسين حسين شحاته، 2005**) بعنوان "دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وإخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية"، حيث توصل الباحث إلى أن لهيئات الرقابة الشرعية دور مهم في حساب وإخراج الزكاة وتحديد من تجب فيهم، حيث تشارك هذه الهيئات البنوك الإسلامية في إعداد دليل شرعي لذلك وتقديم النصح والمشورة حول الاستفسارات الواردة إليها، حيث يعتبر المزكي والمستحق للزكاة من أصحاب المصلحة مع البنوك الإسلامية؛

– بحث (**Michaela A. Balzarova, 2010**) بعنوان " Stakeholders Influence and Contribution to Social Standards Development : The Case of Multiple Stakeholder Approach to ISO 26000 Development"

وهو عبارة عن دراسة تجريبية تحاول معرفة إمكانية تأثير أصحاب المصلحة المتعددة ومدى مساهمتها في عملية التنمية المعيارية، من خلال تحليل التعليقات الصادرة من أصحاب المصلحة حول الأخذ بمعايير الإيزو

26000 للمسؤولية المجتمعية، حيث تم التوصل إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين معدل التعليقات المقبولة وغير المقبولة بين مختلف أصحاب المصلحة، كما أن قطاع الصناعة الأكثر تأثيرا لحجم التعليقات؛

– دراسة (**علاء عبد السلام يحي وآخرون، 2012**) بعنوان "إسهام أصحاب المصالح في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمنظمات: دراسة حالة في شركة الحكماء لصناعة الأدوية"، والتي عالجت مستوى التأثير الذي يمارسه أصحاب المصلحة على المنظمات العامة والخاصة من أجل أخذهم بعين الاعتبار مسؤوليتهم الاجتماعية ضمن نطاق نشاطهم، حيث اعتمد الباحث على الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات والتي تم توزيعها على موظفي شركة الحكماء، وتوصل من خلال ذلك إلى أن هناك تأثير مهم لأصحاب المصلحة على الشركة من حيث استجابتها وتنفيذها لمسؤوليتها الاجتماعية، وهذا من خلال الدور الذي يمارسه أصحاب المصلحة في تحديد توجهات واستراتيجيات الشركة.

وما **يميز** دراستنا عن الدراسات التي سبق الاطلاع عليها، أنها لم تخص مجموعة بعينها من أصحاب المصلحة دون باقي المجموعات، وإنما احتوت كل المجموعات بصفة شاملة دون التخصيص، وكذا الاعتماد على مبادئ معروفة عالميا في مجال إدارة علاقة المؤسسة بهم، محاولين إسقاطها على البنوك الإسلامية كمؤسسة قبل كل شيء وربط تلك الإدارة بما يمكن أن تقدمه هيئات الرقابة الشرعية.

عاشرا– منهج الدراسة

في مثل هذه الدراسات، فإن المنهج البحثي المناسب لها هو الاستنباطي والاستقرائي، على اعتبار أن هذه الدراسة في بداية صفحاتها اعتمدت على المادة العلمية من مصادرها للإحاطة في حدود المقبول، بما تشمله الإشكالية من متغيرات فهو وصف لها اعتمادا على ما كتب في الموضوع، ومن ثم تحليل البيانات التي تم جمعها إحصائيا والوصول إلى النتائج.

حادي عشر– أنموذج الدراسة

كل دراسة يتم بناء أنموذج لها، من خلال تحديد المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة التي تتأثر بما يحدث في المتغيرات المستقلة، ودراستنا الموسومة بـ "دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة"، حددنا متغيراتها المستقلة المتمثلة في عناصر حوكمة الالتزام الشرعي (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي)، والمتغير التابع المرتبط أساسا بإدارة أصحاب المصلحة من خلال مبادئ كلركسون 1999. والشكل التالي يوضح ذلك.

ثاني عشر– خطة الدراسة

إتباعا لمنهجية البحث العلمي، فإن أي دراسة ينبغي أن تشمل على إطار نظري تعرف بموضوعها والإشكالية المطروحة بشأنها، ففي دراستنا تشكل هذا الإطار من ثلاث فصول. أما **الفصل الأول**، فهو يخص **البنوك الإسلامية أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي**، حيث تم التطرق إلى بداية نشأة العمل المصرفي الإسلامي والمبادئ التي قام عليها وأهم البنوك التي تم تأسيسها وقت ذاك، إضافة إلى مختلف المعاملات التي يقوم بها من صيغ تمويلية وصيغ تشاركية وكذا الخدمات المصرفية التي يطرحها لزبائنه وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، كما ختمنا الفصل بعرض أهم القوانين المصرفية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، سواء على مستوى البنوك المركزية أو على مستوى البنوك الإسلامية نفسها، هذا من جهة، ومن أخرى إبراز أهم المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية الداعمة لهذا العمل سواء من حيث سن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بعملها أو مؤسسات تقدم المشورة والتدريب للموظفين.

وفي **الفصل الثاني** من هذه الدراسة، والذي عنون بـ **دور هيئات الرقابة الشرعية في توجيه البنوك الإسلامية**، فكانت البداية بتحديد مفهوم هيئات الرقابة الشرعية حسب عدة مؤسسات وكتاب، وكذا مراحل نشأتها والأدوار التي كلفت بها والإمكانات والصلاحيات المخولة لها، وفي العنصر الثاني منه تم التطرق إلى وظيفة الهيئة والمشكلة من الفتوى والتدقيق الشرعي ومخرجات هذه الوظيفة، مع تقديم بعض النماذج لهذه الهيئات على مستوى السلطات الإشرافية العليا أو على مستوى تلك البنوك الإسلامية نفسها وهذا لبعض الدول الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي.

وبالنسبة **للفصل الثالث**، الذي جاء بعنوان **أهمية إدارة أصحاب المصلحة بالنسبة للمؤسسة**، فتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث جاء المبحث الأول للتعريف بنظرية أصحاب المصلحة من حيث نشأة المصطلح وتصنيفات مختلف مجموعات أصحاب المصلحة، وتوقعات بعضا من هذه المجموعات. والمبحث الثاني تناول إدارة وإشراك أصحاب المصلحة في عملية تحقيق المؤسسة لأهدافها مع استعراض نموذج من نماذج إدارة أصحاب المصلحة. ثم المبحث الثالث والأخير الذي تضمن التطبيقات الخاصة بإدارة أصحاب المصلحة من تحمل المؤسسة لمسؤولياتها المجتمعية إلى مساهمتها في التنمية المستدامة، ثم عرض تجربة كل من بنك التمويل الكويتي "بيتك" والبنك العربي في ذلك.

وفي الأخير، **الفصل الرابع** الذي يعنى بـ **الدراسة الميدانية– دور الهيئة في إدارة أصحاب المصلحة**، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث نقاط رئيسية، الأولى تم فيها عرض خطوات إجراء الدراسة من حيث مجتمع الدراسة والعينة المختارة والخصائص الديمغرافية لهذه العينة، أما النقطة الثانية فتتعلق بأداة الدراسة الميدانية من حيث مصادر جمع البيانات والأداة المناسبة لذلك، وكذا مدى توفر خاصية الصدق والثبات، والاختبارات

الإحصائية التي يعتمد عليها في الدراسة. في حين أن آخر نقطة تم من خلالها اختبار الفرضيات التي تم صياغتها باستعمال الاختبارات الإحصائية المناسبة لكل فرضية ومن ثم مناقشتها والخروج بملخص نهائي عن هذه الدراسة.

الفصل الأول

البنوك الإسلامية أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

أول تطبيق من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي كان مع البنوك الإسلامية التي تم إنشاء أول بنك بالمعنى الحقيقي في بداية السبعينات من القرن الماضي، حيث بدأت مسيرة المصرفية الإسلامية مع تأسيس عدة بنوك في عدة دول عربية إسلامية ثم إلى دول إسلامية غير عربية، وامتد الأمر إلى فتح فروع لتلك البنوك في دول غربية وبعدها إنشاء بنوك بأكملها في تلك الدول.

وصاحب عملية التأسيس، جهود لإنجاح التجربة ومنها القيام بعقد العديد من المؤتمرات والندوات التي شارك فيها الكثير من العلماء في الشريعة والاقتصاد والقانون من أجل تذليل الصعوبات المالية والقانونية التي اعترضت عملها أو يمكن أن تكون كذلك في المستقبل، ومحاولة إيجاد أطر تنظيمية وتشريعية تتولى المهمة، كما تم إنشاء مؤسسات تشريعية داعمة لهذه البنوك من حيث الاستشارات والتنسيق فيما بينها، حتى يكون هناك كيان يتولى عملية تمثيل البنوك الإسلامية بين مختلف الهيئات المالية الدولية وتعمل على نشر الوعي لدى المجتمع الإسلامي وغيره بجدوى العمل المصرفي الإسلامي.

حيث قامت العديد من البنوك الإسلامية والبنوك المركزية لبعض الدول، بعدة إجراءات وسنت لذلك قوانين تدعم هذه التجربة وتمنح لها فرص متكافئة مع غيرها من البنوك التقليدية لتفرض مبادئها وقواعدها المستندة على أحكام الشريعة الإسلامية.

فمن بين العناصر التي نعالجها في هذا الفصل لدينا:

- عموميات حول البنوك الإسلامية؛
- معاملات البنوك الإسلامية؛
- قوانين ومؤسسات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

من خلال هذا المبحث، يتم التعريف بأهم المحطات الحاسمة في عملية تأسيس البنوك الإسلامية وما صاحبها من أحداث ومراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه من تطور في منظومتها التنظيمية والرقابية والعملية والتمويلية، مع تحديد ما يميزه وما تختص به باعتبار أن معاملاتها تعتمد كليا على أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى توضيح الفرق بينها وبين البنوك التقليدية الأخرى من عدة نواحي.

المطلب الأول: ظروف نشأة البنوك الإسلامية

تعود أولى محاولات جمع الأموال واستثمارها وفق الضوابط الشرعية في عصرنا الحالي إلى نهاية القرن 19م، ففي مدينة "حيدر أباد" الإسلامية بالهند، كان أحد شيوخ الطريقة الصوفية المنتشرة هناك يقدم الصدقات التي يحصل عليها من أتباعه إلى المحتاجين على شكل قروض حسنة وفي شكل مضاربات شرعية دون توزيعها كمساعدات، حيث نمى المال بهذا الأسلوب واتسع مجال التمويل والاستثمار والعائد[1].

في حين أن هناك من يرجع الأسباب والبوادر الأولى لنشأة التمويل الإسلامي عامة ومن وراءه الصيرفة الإسلامية إلى قصة ذكرها المفكر "مالك بن نبي" مفادها، وقوف امرأة في اسطنبول وهي تصيح بسبب إضافة الفائدة إلى حسابها البنكي وتردد عبارة: (هذا مال حرام لا أريدكم أن تضعوه في حسابي)[2].

أول تجربة للبنوك الإسلامية كانت بمحافظة "الدقهلية" بمصر، وبالضبط في مدينة "ميت غمري" سنة 1963 بإنشاء بنك الادخار المحلي الذي لم يكتب للتجربة النجاح إلى غاية 1967، حيث كان الهدف منها تعبئة الجماهير لتشارك في عملية تكوين رأس المال[3].

وفي سنة 1971، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي الذي جاء في قانونه الأساسي عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وانحصر نشاطه في ثلاث مهام:

- شراء السلع وبيعها بسعر أقل مما يتعامل به الخواص؛
- تقديم خدمات اجتماعية كالقروض الحسنة وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها؛

---

[1] عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2008، ص32

[2] قحف منذر، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور (ماليزيا)، الإصدار الأول، 2011، ص13

[3] هندى منير إبراهيم، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص245

- تحصيل الزكاة من الراغبين وصرفها للمستحقين لها.

وفي سنة 1972، تم إدراج البنوك الإسلامية في جدول أعمال وزراء خارجية الدول الإسلامية، وفي العام الموالي تم مناقشة الجوانب النظرية والتطبيقية لإقامة بنوك إسلامية من طرف وزراء مالية الدول الإسلامية وانتهت المناقشة بتوصية حول سلامة الفكرة ومحاولة وضعها قيد التنفيذ[1].

حيث ينظر الخبراء لعقد السبعينيات من القرن العشرين على أنه يمثل مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية، في حين أن عقد الثمانينات يمثل عهد إثبات جدارة وأهلية البنوك الإسلامية كمؤسسات تمويلية واستثمارية، أما عقد التسعينات فهو يترجم مرحلة الانتشار والتوسع في كل الاتجاهات ومع بداية القرن الواحد والعشرين أصبح عدد البنوك الإسلامية حوالي 187 بنكا إسلاميا تدير أصولا يصل حجمها إلى 200 مليار دولار أمريكي[2].

ومن الأسباب التي كانت السبب الرئيس في تأسيس البنوك الإسلامية وتطويرها لدينا[3]:

- تخليص أفراد المجتمع المسلم من الفوائد البنكية والتي تتعامل بها البنوك التقليدية وتطهيرهم من هذا الرجز؛

- اعتماد التاجر المسلم في معاملته على بعض خدمات البنوك الإسلامية المتفقة مع أحكام الشرع الحنيف حتى يمكنه البيع والشراء، وهو مطمئن على شرعية معاملاته وحلال كسبه، مما يولد لديه الثقة أكثر من أجل العمل والاستثمار وهو ما ينعكس إيجابا على نمو البنوك الإسلامية؛

- من خلال إنشاء البنوك الإسلامية، تم التأكيد للعالم المادي وللفلسفة الرأسمالية على ملاءمة الدين الإسلامي في المعاملات المالية في كل زمان ومكان، وكذا مقدرته بمبادئ وقواعده العادلة على حل المشكلات المالية التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي؛

- الصحوة الإسلامية الشاملة على كل المستويات التي مست العالم الإسلامي بعد استقلال معظم الدول الإسلامية عن الاستعمار الغربي الأوربي، حيث اتجه علماء وفقهاء ونخب العالم الإسلامي إلى تكييف معاملاتهم المالية والاقتصادية مع ما تقتضيه الشريعة الإسلامية[4]؛

---

[1] هندى منير إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص245

[2] عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين سعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص33

[3] الوادي محمد حسين وسمحان حسين محمد، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، الطبعة الرابعة، 2012، ص41

[4] عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين سعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص34

– رغبة الحكومات ومتخذي القرارات الاقتصادية في تعبئة قدر كبير من الموارد المالية المخزنة لدى فئة عريضة تمتنع وتقاطع العمل المصرفي التقليدي[1].

والمصرفية الإسلامية ظهرت في أول الأمر وفق ثلاثة أشكال[2]:

– **الأول**: النظام الثنائي، حيث يقوم البنك الإسلامي بممارسة نشاطه في نظام مصرفي تقليدي جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، ومع مرور الوقت لجأت الكثير من الدول إلى إصدار قوانين ولوائح تنظم عمل البنوك الإسلامية وأحدثت لها بيئة مناسبة لطبيعتها الإسلامية الشرعية، ومن هذه الدول نجد الإمارات العربية وماليزيا والكويت وسوريا؛

– **الثاني**: النظام الشامل، ضمن هذا الشكل، فإن العمل المصرفي الإسلامي يعمل داخل بيئة مصرفية إسلامية بالكامل بعد تحولها من العمل المصرفي التقليدي، مثال ذلك باكستان التي قامت بأسلمة نظامها المالي سنة 1979[3]، حيث كلف رئيس الوزراء الباكستاني "ضياء الحق" مجلس الفكر الإسلامي بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي الإسلامي بتاريخ 1980/06/29[4]. وإيران التي تحولت تدريجيا إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل سنة 1981 وتبعتها في ذلك السودان سنة 1992؛

– **الثالث**: نظام النوافذ، بعد مرور زمن وإثبات البنوك الإسلامية لجدواها وقدراتها على الاستمرار والنمو وجذب العدد الكبير من الزبائن ورؤوس الأموال، فكرت البنوك التقليدية في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بشكل جزئي وهذا من خلال فتح نوافذ أو شبابيك تتخصص في تقديم خدمات مالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. من تلك البنوك التقليدية الغربية لدينا البنك الهولندي أمرو (ABN AMRO) وسيتي بنك في البحرين، أما البنوك التقليدية العربية فلدينا المؤسسة المصرفية العربية وبنك الخليج الدولي بالبحرين[5].

---

[1] السبهاني عبد الجبار حمد عبيد، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد1، المجلد16، 2003، ص5

[2] الزرقا محمد أنس، **موجز عن المصرفية الإسلامية: تاريخها وصيغها التعاقدية ووظائفها الاقتصادية**، الآراء الشخصية، فيفري2010، ص3

[3] جينفياف كوس–بروكيه_ترجمة مصطفى الجبزي، **التمويل الإسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2011، ص25

[4] الرفاعي فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2004، ص24

[5] جينفياف كوس–بروكيه_ترجمة مصطفى الجبزي، **مرجع سبق ذكره**، ص25

وبشكل عام، فإن المصرفية الإسلامية في تطورها ونموها مرت بعدة مراحل، وهذا حسب الخبراء كما يلي[1]:

– **مرحلة الأفكار والنظريات**: ظهرت هذه المرحلة مع بداية القرن العشرين عندما نادت وأفتت المجامع الفقهية الوطنية والإقليمية بحرمة التعامل بالفائدة المصرفية وبروز علماء فقه ينظرون للاقتصاد الإسلامي ومن ورائه التمويل القائم على تجنب التعامل بالربا، والعمل على بناء أفكار تؤسس لمؤسسة مصرفية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة عوضا عن الربا؛

– **مرحلة التجربة وبداية التطبيق**: بداية هذه المرحلة كانت مع مطلع السبعينيات عندما تأسس بنك ناصر الاجتماعي بمصر وبنك التنمية الإسلامي بالسعودية وبنك دبي الإسلامي بالإمارات وبنك فيصل الإسلامي بمصر وكذا بنك التمويل الكويتي بالكويت وغيرها من البنوك التي نشأت في ذلك العقد، حيث بدأ التطبيق الأولي لما تم التنظير له مسبقا باعتماد صيغ تمويل شرعية كالمرابحة والإجارة والمشاركة؛

– **مرحلة النضج والتطور**: التي بدأت من الثمانينيات والتسعينيات، حيث ظهرت صيغ جديدة بتطوير سابقتها مثل الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والسلم، كما ظهرت في هذه المرحلة بنوك كبيرة مثل دار المال الإسلامي، بنوك فيصل الإسلامية وبنوك مجموعة البركة المصرفية. كما بدأت تنعقد الندوات والمؤتمرات والملتقيات التي تناقش موضوعات الاقتصاد الإسلامي عامة والبنوك الإسلامية خاصة؛

– **مرحلة التوسع والعولمة**: امتدت من التسعينيات إلى غاية هذه الفترة، حيث اتسمت بالعمق والتجديد في مبادئ وفكر التمويل الإسلامي من خلال:

- تطوير آليات بنكية جديدة؛
- اندماج العديد من البنوك الإسلامية وتحول التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي؛
- التعاون مع هيئات بنكية عالمية ومركزية؛
- إنشاء مؤسسات داعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

من حيث التكييف الفقهي للوظيفة الأساسية للبنك الإسلامي، فان هناك ثلاث اتجاهات رئيسية هي[2]:

---

[1] الحفيان حسن جعفر، **مرشد الرقابة الشرعية**، مجلة المال والأعمال، العدد71، جانفي2013، ص45

[2] العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية: أحكامها– مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة، 2012، ص ص112-113

– **الاتجاه الأول:** يعتبر البنك الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة غير مقيدة، حيث يتم النظر إلى المودعين على أساس أنهم أرباب المال بصفة واحدة، في حين أن البنك الإسلامي يعتبر مضارب وله حق التوكيل في استثمار الودائع؛

– **الاتجاه الثاني:** يعتبر البنك الإسلامي كمضارب مضاربة مشتركة، حيث أن البنك في هذه الحالة يقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين، صاحب المال ومن يريد العمل بهذا المال. تتم هذه الوساطة على مسارين اثنين[1] الوكالة الخاصة، وتتمثل في تلقي مدخرات الزبون كوديعة خاصة للاستثمار في مشروع بعينه يقترحه البنك على الزبون، وفي حالة موافقة هذا الأخير فان البنك يقوم باستثمار الوديعة على اعتباره وكيلا يحصل مقابل ذلك على أجر دون تحمل مخاطر تعثر الاستثمار، فللزبون الغنم وعليه الغرم. فوديعة الزبون تظل مستثمرة ما دام المشروع مستمر، والوكالة العامة والتي يتم من خلالها تلقي ودائع من الزبون ليقوم البنك الإسلامي باستثمارها في النشاط الذي يراه مناسبا دون أن يقيده الزبون المودع أو يحدد نوع وطبيعة النشاط، إلا قيد متعلق بالمدة التي يريد بعدها الزبون استرجاع وديعته، كما لا يتحمل البنك الإسلامي مخاطر فشل وتعثر المشروع.

– **الاتجاه الثالث:** يعتبر البنك جعيل ضمن عقد الجعالة، والتي تعرف على أنها ما يجعل أجر مقابل عمل، ينبني هذا الاتجاه على أن البنك الإسلامي يضمن الوديعة، فإذا كان مضاربا فيها فلا يجوز الضمان من العامل، حيث أن العقد هو مضاربة بين ثلاثة أطراف (البنك الإسلامي، أصحاب المال وأصحاب المشاريع) على أن البنك ليس مضاربا وإنما وسيط خارجي متبرع بين باقي الطرفين في ضمان أموال المودعين. فالعقد بين البنك وكلا الطرفين هو عقد جعالة.

وفيما يخص تعريف البنك الإسلامي، فهناك عدة تعاريف من طرف عدة كتاب ومؤسسات نحاول ذكر البعض منها في مايلي:

– جاء في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، أن البنك الإسلامي هو مؤسسة ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء[2]؛

[1] هندى منير إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص247

[2] أبو الهول محي الدين يعقوب، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة تحليلية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2012، ص87

– البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية لقبول الودائع، حيث يشمل نطاق عملها كل الممارسات المصرفية المعروفة باستثناء الإقراض والاقتراض بفائدة، حيث يتم تعبئة الأموال من جانب الالتزامات، كما يمكن قبول الودائع تحت الطلب والتي تعامل معاملة القروض المضمونة دون إعطاء فائدة مقابلها، أما من ناحية الأصول فسيتم استثمارها على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويتم في كل هذا مراعاة الضوابط الشرعية والمحرمات التي أقرتها[1]؛

– البنك الإسلامي هو الذي يلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة[2]؛

– البنك الإسلامي هو مؤسسة يتم النص في وثائقها الأساسية على الالتزام بعدم مخالفة الأحكام الشرعية بالفعل والترك في توظيف الأموال مع مراعاة الواقع والمصلحة الشرعية فيه[3].

فالبنك الإسلامي لا يعني الانتهاء عن الربا وباقي المحرمات، بل هو البنك الذي يعمل بالأوامر ويتجنب النواهي المحرمة، فلا يصبح إسلاميا تماما مع ترك الربا وما شابهها من محظورات وإنما يزيد على ما سبق بتصميمه وابتكاره لأدوات وصيغ تمويلية واستثمارية والعمل على تنفيذها من جميع جوانبها بالشكل الذي لا يتعارض وأحكام الشرع[4].

وعلى العموم، من خلال الجدول التالي الذي يمثل مصفوفة توضح وجهات نظر أبرز الباحثين في المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي حول تعريف البنك الإسلامي:

---

[1] أيوب محمد_ ترجمة عمر سعيد الأيوبي، **النظام المالي في الإسلام**، أكاديميا انترناشيونال، بيروت (لبنان)، 2009، ص313

[2] وهبة محمد سليم وكلاكش كامل حسين، **المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2001، ص15

[3] البعلي عبد الحميد محمود، **القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية: دراسة مقارنة**، الديوان الأميري، الكويت (الكويت)، دون تاريخ نشر، ص51

[4] المصري رفيق يونس، **المصارف الشرعية: دراسة شرعية لعدد منها**، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي 2، جامعة الملك عبد العزيز، جدة (السعودية)، دون تاريخ نشر، ص6-7

الجدول 1.1: مصفوفة وجهات نظر أبرز الباحثين حول تعريف البنك الإسلامي

	الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية	مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية وتؤدي الخدمات المصرفية	المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية	المشاركة في الأرباح والخسائر	الحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية	تحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية وبناء المجتمع المسلم
أحمد النجار	×	×	×			
محمد باقر الصدر	×	×	×	×		
محمد نجاة الله صديقي	×	×	×	×		
عبد الحميد الغزالي	×	×	×	×		
غريب الجمال	×	×	×			
جمال الدين عطية	×	×	×			
محمد هاشم عوض	×	×	×	×	×	
سيد الهواري	×	×	×	×		
محمود الأنصاري	×	×	×			
أحمد حسن رضوان	×	×				
عون الكفراوي	×	×	×		×	×
حسين شحاتة	×	×	×	×	×	×
رفيق المصري	×		×			
علي السالوس	×			×		

المصدر: الشيخ سمير رمضان محمد، **التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال (منشورة)، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، أسيوط (مصر)، دون تاريخ، ص114

من الجدول السابق نجد أن "حسين شحاته" يرى أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية في إطار صيغة المضاربة الشرعية مع المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية واحترام القيم الأخلاقية مع الاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا يؤدي إلى بناء مجتمع مسلم.

ومع ذلك، هناك شبهات قد أثيرت عن نشاط البنوك الإسلامية والتي منها[1]:

– تعامله مع البنوك المركزية: يعتبر البنك المركزي بنك الدولة الذي يقوم بالإشراف على العمل المصرفي ككل سواء التقليدي أو الإسلامي، ويعمل كذلك على إعداد وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، كما أنه يشرف ويراقب جميع البنوك

[1] ريحان بكر، **الشبهات المثارة حول العمل المصرفي الإسلامي (الجزء الثاني)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد1، المجلد20، مارس2012، ص42

العاملة في الدولة، وبما أن البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا ولا عطاء فإن علاقته مع البنك المركزي في حالة الملجأ الأخير يشوبها صعوبات وتعقيدات بسبب الفوائد البنكية، حيث إن بعض البنوك المركزية لم تكيف سياستها الإشرافية والائتمانية مع البنوك الإسلامية وأبقتها كما تتعامل مع البنوك التقليدية، فذلك يؤدي إلى حرمان البنوك الإسلامية من استثمار فوائضها المالية لدى البنك المركزي من جهة، وكذا عدم استفادته من ما يعرف بالملاذ الأخير للبنوك إلى البنك المركزي من جهة أخرى؛

– تعامله مع البنوك التقليدية: يضطر البنك الإسلامي في الكثير من الحالات إلى التعامل مع البنوك التقليدية من خلال فتح حسابات لديها لإتمام معاملة ما، مما ينجر عن ذلك من محاذير تقديم فائدة لهذه البنوك أو أية عمولات أخرى تدخل من باب المخالفات الشرعية، كما على البنك الإسلامي عند فتحه لهذه الحسابات أن تكون بالحد الأدنى ولفترة قصيرة حتى لا تستغلها البنوك التقليدية في تمويل معاملات محرمة وبطرق محرمة؛

– توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين: حيث معدلات توزيع هذه الأرباح تزداد عند المساهمين أكثر مما هو عليه الحال مع المودعين، فالبنك الإسلامي يربطه بالمساهم والمودع علاقة مضاربة برأسمالهم، ومعلوم أن البنك المركزي يلزم البنك الإسلامي باحتياطي نقدي قانوني بمعدلات معينة على الودائع، تلك المعدلات تخصم من حصة أموال المودعين المضارب فيها، ما يؤدي إلى تقلص حصتهم من الأرباح، وهذا ما يدعو إلى الشبهة في استيفاء حقوق المودعين من عدمه.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

يتطرق هذا المطلب إلى أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن بنوك أخرى، وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها أو التي ينبغي أن تنجزها بالمجتمع الذي تعمل فيه.

أولا– خصائص البنوك الإسلامية

من بين الخصائص التي ينبغي أن تتميز بها البنوك الإسلامية لدينا[1]:

1– تجنب التعامل بالفائدة: فجميع المعاملات التي يقوم بها البنك الإسلامي خالية من الربا أخذا وعطاء ومع جميع الأطراف دون استثناء، لأن الربا محرم بالكتاب والسنة وبإجماع العلماء لما لها من مضار ومهالك على المجتمع المسلم؛

[1] الوادي محمد حسين وسمحان حسين محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص45-47

2- الاستثمار الحلال: هناك قاعدة مفادها أنه أينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد، فالبنوك الإسلامية التي تعمل وفق الشرع هي بذلك تستثمر وتمول مشاريع كلها في مصلحة المجتمع، فلا يمكن تصور القيام بمعاملات غير مقبولة شرعا مهما كانت جدواها الاقتصادية التي حتما لن تكون في مصلحة المجتمع، فهذه المصلحة تأتي أولا قبل مصلحة الفرد؛

3- ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية: فالنظام والقواعد المصرفية التي تدير أعمال البنوك الإسلامية من المفروض ليس لها جانب اقتصادي ربحي فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى المنافع الاجتماعية ولن يتم النجاح الاقتصادي لها دون ربطه بالأعمال الخيرية التي تنفع المجتمع وهذا لا يتناقض مع المصلحة الاقتصادية، بل بالعكس اهتمامها بالشق الاجتماعي يكسبها سمعة وصورة جيدة تؤكد على شرعية معاملاتها؛

4- تجميع مدخرات المسلمين ودفعها إلى الاستثمار والنماء الشرعي: من أسباب قيام البنوك الإسلامية محاولة استثمار مدخرات المسلمين الرافضين للتعامل مع البنوك التقليدية لما يشوبها من محرمات، هذا الاستثمار يكون في مجالات الحلال الذي أقرته الشريعة الإسلامية في إطار المعاملات المالية، فالبنوك الإسلامية بذلك حركت رؤوس أموال المسلمين المجمدة إلى منطقة الاستثمار والتنمية؛

5- إحياء فريضة الزكاة: حيث يمكن تتولى البنوك الإسلامية من ضمن ما تتولاه من أنشطة، القيام بجمع الزكاة ممن كلفوها بذلك من مساهمين، مودعين، وزبائن وكذا العمل على صرفها لمستحقيها الشرعيين؛

6- إعادة نشر وتطوير فقه المعاملات المالية: حيث عمدت البنوك الإسلامية من خلال تقديم وتطوير المنتجات المالية الإسلامية إلى عقد الدورات والندوات للتعريف بذلك، وهذا ما أدى إلى إعادة التعريف بفقه المعالات المالية بين شريحة مهمة من المسلمين، بعدما كان محصور بين الفقهاء وطلبة وخريجي تخصص الشريعة؛

7- الصفة العقائدية لها: عمل البنوك الإسلامية ينطلق من أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف الذي يعني أن ملكية المال تعود لله عز وجل وإن الإنسان مستخلف عنه بالوكالة، ومن مظاهر هذه الصفة تصحيح وظيفة رأس المال حيث يعتبر البنك الإسلامي النقود كوسيلة للتبادل ليس إلا، وليست سلعة قابلة للمتاجرة حيث توجه هذه النقود للاستثمار الحقيقي وليس للاستثمار الرمزي[1]؛

[1] الرفاعي فادي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص32

8- المشاركة في الغنم والغرم: يبحث البنك الإسلامي عن أفضل السبل والأساليب التي تمكنه من استثمار الأموال التي تتدفق إليه من الزبائن المودعين والمساهمين، حيث يشترك معهم في الأرباح والخسائر إن ظهرت، ويشتق من مبدأ الغنم بالغرم أن العمل مصدر الكسب وليس جعل النقود وسيلة للتجارة[1].

ثانيا- أهداف البنوك الإسلامية

يمكن التطرق إلى الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها من عدة زوايا كما يلي[2]:

1- أهداف مالية، ومن بين الأهداف المالية التي يسعى كل بنك إسلامي الوصول إليها لدينا:

- تحقيق مفهوم الوساطة المالية وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية؛
- تعبئة الموارد المالية وتنميتها بما يتلاءم والشريعة الإسلامية؛
- توظيف الموارد المالية المتاحة على أساس قاعدة ومبدأ الغنم بالغرم وقاعدة لا ضرر ولا ضرار؛
- المحافظة على مال كل الأطراف الذين يتعامل معهم على اعتبار أن ذلك مقصد من مقاصد الشريعة؛
- تشجيع الاستثمار وتحريم الاكتناز.

2- أهداف تخص متعاملي البنك الإسلامي، والتي نذكر منها:

- استقطاب متعاملين جدد والمحافظة على الحاليين بتقديم خدمات عالية الجودة وتوفير التمويل اللازم وغير المكلف؛
- تحقيق وضمان تعاون فعلي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وعدم تحميل طرف للمخاطرة دون الآخر.

3- أهداف ابتكاريه، وهي تخص ما يجب على البنك الإسلامي تطويره والعمل على تحسينه حتى يمكنه الاستمرار والنمو في مقابل البنوك التقليدية، حيث لدينا:

- ابتكار منتجات مالية متطورة وقادرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية دون تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تقديم الدعم والمساعدة الفنية لمن يرغب في إخراج زكاة أمواله مع العمل على تنمية هذه الزكاة.

---

[1] ارشيد محمود عبد الكريم، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2012، ص420

[2] الشمري صادق راشد، **الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة العربية، 2014، ص21

4- أهداف داخلية، وتخص البنك بالدرجة الأولى وعلاقته بالموظفين والإدارات المكونة له:

- توفير إطارات وموارد بشرية قادرة على العمل في بيئة شرعية ولها مستوى أدنى من المعرفة المقتضية لفقه المعاملات المالية؛

- تحقيق معدلات نمو عالية والحصول على حصة سوقية جيدة تمكنها من الاستمرار والمنافسة ضمن سوق التمويل الإسلامي أو سوق التمويل التقليدي.

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يمكن الإشارة إلى أهم الفروقات المسجلة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من عدة أوجه، ولكن على سبيل المثال لا الحصر لدينا التالي[1]:

أولا- الأهداف:

يعتبر الاختلاف في هدف كل نوع من البنوك هو أساس التمييز بينهما، فهدف البنوك التقليدية هو تعظيم ثروة الملاك/المساهمين، فإلى جانب هذا الهدف فان للبنوك الإسلامية أهداف أخرى مثل تعظيم ثروة المودعين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بإعطاء أولوية لاستثمار أموال المودعين في مشاريع من شأنها تحقيق التنمية المسطرة، وكذا العمل على التوزيع العادل للثروة بتمويل صغار المنتجين ذووا خبرات ومهارات، بالإضافة إلى محاربة الربا والاحتكار وهذا ما لا تأخذه البنوك التقليدية بعين الاعتبار؛

ثانيا- العلاقة بين البنك وزبائنه:

العلاقة بين البنوك الإسلامية وزبائنها هي علاقة بين صاحب رأس المال (المودع) والمضارب (البنك الإسلامي)، وليست علاقة بين مدين ودائن كما هو عليه الحال مع البنوك التقليدية. فقد تسفر العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي بتمويل من ودائع الزبون إلى خسارة؛ حيث يتم خصم هذه الخسارة من رأس مال العمليات حسب مساهمة كل من البنك الإسلامي والزبون، أما علاقة البنك مع مستخدمي الأموال فهي عادة تتكون من علاقة مضاربة لهم فيها الغنم وعليهم الغرم؛

[1] هندى منير إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص249-255

ثالثا– تنويع الأنشطة الاستثمارية:

يمكن القول أن نشاط البنك التقليدي ينحصر في الإقراض، فانه على عكس ذلك مع البنك الإسلامي الذي يساهم في إنشاء شركات والاستثمار في أصول منقولة وثابتة مع ما يتطلبه ذلك من متابعة وتقديم المساعدة الفنية لأصحاب المشاريع الممولة، هذه العلاقة تنمي روح التكافل والتعاون بين موظفي البنك وزبائنه وهو ما لا يوجد مع البنك التقليدي باعتبار علاقته مع المودعين هي علاقة مدين ودائن لا غير؛

رابعا– العلاقة مع البنك المركزي:

يمكن للبنك التقليدي اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على قروض مقابل السيطرة على مشكل نقص السيولة وهذا بفائدة، أما البنك الإسلامي فلا يمكنه اللجوء إلى ذلك والاستفادة مما استفاد منه البنك التقليدي على اعتبار حرمة التعامل بالفائدة، كما أن البنك المركزي لا يقدم قروض حسنة للبنك الإسلامي من أجل مواجهة نقص في السيولة، وإن تم ذلك وحصل فان هذه القروض في العادة لا تتجاوز أيام فقط؛

خامسا– كيفية محاسبة المودعين:

في البنك التقليدي يحصل المودع على عائد سنوي (فائدة) على أساس مبلغ الوديعة، مدتها ومعدل الفائدة المتفق عليه، أما مع البنك الإسلامي فيختلف الأمر على اعتبار علاقته بالمودع علاقة مشاركة، فودائع المودعين تجمع ويتم بها تمويل عدة مشاريع، فلا يمكن معرفة الوديعة التي مولت مشروع ما، وإنما يتم تجميعها وكل المودعون المعنيين يشتركون في الأرباح التي تم جنيها من المشاريع الممولة من هذه الودائع حسب قيمتها ومدتها. المودع الذي يسحب أمواله قبل تحديد نتيجة المشروع الممول لا يحصل على أي عائد بعد ذلك حتى ولو تم تمويل ذلك المشروع بوديعته؛

سادسا– الرقابة على نشاط البنك:

يخضع البنك التقليدي إلى رقابة الملاك/المساهمين من خلال الجمعية العامة وكذا إلى رقابة البنك المركزي الممثل لسلطة الدولة، في حين أن البنك الإسلامي إضافة إلى الرقابة التي يخضع لها البنك التقليدي، فانه يخضع لرقابة أخرى نظرا لطبيعته وخصوصيته، فهو يخضع إلى رقابة هيئة شرعية يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة،

وكذا يخضع إلى رقابة المودعين التي تعتبر رقابة غير مفعلة، لأن المودعين في البنك الإسلامي شركاء للملاك فهم بذلك يحتاجون إلى إخضاع نشاط البنك للرقابة من أجل حماية مصالحهم.

كما يمكن التفرقة بينهما في أوجه أخرى وباختصار وفق الجدول التالي:

الجدول 2.1: مجالات للتفرقة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

المجالات	البنك الإسلامي	البنك التقليدي
النظام	– التعامل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته – يقوم على مبدأ عقائدي وهو حرمة التعامل بالربا بنص الكتاب والسنة	– تحكمه القوانين والأعراف الدولية والوطنية الموضوعة دون سند شرعي لها – تعتبر الربا أساس تعاملاته وعقوده تتصف بوجود الغرر والجهالة والمقامرة
خدمة الاقتصاد	من مسؤولياته نشر الدعوة الإسلامية من جانب الاقتصاد الإسلامي ومبادئه	لا تهمه مسؤولية الإصلاح المجتمعي والديني وليست من انشغالاته
الأخلاق	يقوم على الأمانة والصدق والتسامح في المعاملة	لا يهتم بالأخلاقيات والقيم الفاضلة إذا ما تعارضت مع أغراضه الأساسية، حيث إنه يرفع الفوائد في حالة التأخير في السداد وغيرها من التصرفات التي تتناقض والتسامح
أسس التعامل في النقد	–يقوم على أساس الربا محرم وأن المال يزيد بالتقليب من يد لأخرى – يعمل بالنقود الموجودة حقيقة مما يؤدي إلى الحد من التضخم – جميع أنشطته تقوم على البيع والشراء الحقيقي وليس مبادلة مال بمال – يبتعد على توظيف واستثمار الأموال في المجالات المحرمة	– يقوم على أساس أن النقد يلد نقد – يتعامل بحجم من النقود زائد عما هو موجود فعلا، ما يشجع على التضخم – جل معاملاته تقوم على الإقراض والاقتراض – لا يفرق بين الخبيث والطيب في استثماراته ما دامت تدر عائد وأرباح
مقاصد الشريعة[1]	من أهم محددات آليات العمل وممارسة النشاط	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي
الوعي الجماهيري	ضعيف جدا	مقبول

المصدر: الشيخ حمد فاروق، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة (البحرين)، الطبعة الأولى، 2010، ص20-22

[1] الشاعر سمير، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت (لبنان)، الطبعة الثانية، 2011، ص168

المبحث الثاني: معاملات البنوك الإسلامية

يجمع الكثير من الممارسين للمصرفية الإسلامية والخبراء، بأن معاملات البنوك الإسلامية تكاد تنحصر في ثلاث أركان: تمويلية، استثمارية وخدماتية. وهذا ما يتم التعريف به في المبحث.

المطلب الأول: صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

تقوم الكثير من البنوك الإسلامية بالاعتماد في نشاطها على التمويل أكثر منه مع الاستثمار، لما تتميز به صيغ التمويل من مردود عال ومضمون وبعيدا عن المخاطر، وقد تم تصنيف تلك الصيغ حسب ما جاء به مجلس (CIBAFI).

أولا– صيغ التمويل الإسلامي

والتي تتكون من المعاملات التالية:

1– المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية أو المرابحة المركبة نفس المصطلح والمقصود بها هو شراء سلعة ثم بيعها للمتعامل وفق مواصفات معينة مقابل ربح يعود للبنك الإسلامي كنسبة من ثمن السلعة[1].

كما تعرف على أنها عقد يتعهد بموجبه البنك الإسلامي بشراء سلعة بمواصفات محددة وبكمية معينة بناء على طلب المتعامل، ومتى تقدم هذا المتعامل للبنك الإسلامي بطلب الشراء فهو بذلك يعتبر آمر بالشراء منه للبنك الإسلامي، ومتى قبل هذا البنك ذلك بالشروط المحددة فان هذا يعتبر وعد منه للمتعامل بالبيع وفي نفس الوقت وعد من المتعامل بالشراء، ويتم سداد قيمة المعاملة على مرحلتين، يتم دفع جزء من ثمن السلعة مقدما وقت إبرام العقد كدليل على الرغبة في الشراء والجزء المتبقي يتم سداده على أقساط ودفعات تحدد تاريخ إبرام العقد[2].

أول من طرح صيغة المرابحة للآمر بالشراء للتطبيق العملي بالبنوك الإسلامية هو الدكتور "سامي حسن محمود" سنة 1976[3].

---

[1] الرفاعي فادي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص144

[2] علي عصام عبد الرحيم، **التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان**، مجلة المصرفي، العدد45، سبتمبر2007، ص14

[3] الخاقاني نوري عبد الرسول، **المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة العربية، 2011، ص 249

نشأت المرابحة للآمر بالشراء وتم العمل على تطبيقها بالبنوك الإسلامية لتحقيق غرضين أساسيين[1]:

– البحث عن الخبرة، حيث يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعده بشرائها منه وتربيحه، معتمدا على خبرة المطلوب منه؛

– طلب التمويل، إذ يطلب منه شراء السلعة ويعده بشرائها وتربيحه فيها، باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو البعض منه.

من مزايا التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء من جانب البنك الإسلامي والمتعاملين نذكر[2]:

– من المرابحة يمكن للبنك الإسلامي تحقيق ربح معقول في الأجل القريب وهذا يمنحه فرصة لتقديم عوائد على الودائع التي عنده، مما يجعله ينافس البنوك التقليدية؛

– انخفاض المخاطرة، لأن ربح البنك الإسلامي مضمون ولا يرتبط بنتيجة نشاط المتعامل كما هو عليه الحال مع المضاربة الشرعية، ويمكن حصر المخاطرة في المماطلة من طرف ذلك المتعامل؛

– توظيف جزء من موارد البنك الإسلامي في بيع المرابحة، يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه أصحاب المال من المودعين في حالة رغبتهم في السحب منها؛

– تميز بيع المرابحة بالبساطة من حيث قيمة الربح الذي يسهل تحديده، وإنتقال علاقة البنك الإسلامي بالمتعامل بعد إبرام العقد إلى علاقة مدين ودائن، كما أن البنك الإسلامي ليس بحاجة إلى معرفة حسن إدارة المتعامل لأعماله ولا إلى فحص حساباته بشكل مفصل كما في صيغة المشاركة؛

– بيع المرابحة يتميز بسعة نطاقه، حيث أن السلعة محل المرابحة يمكن أن تكون منتوج أو سلعة ولا تقتصر على الأموال الإنتاجية كما هو عليه الحال مع صيغة المشاركة؛

– صيغة المرابحة من أبسط صيغ التمويل الإسلامي وأسهلها من حيث التطبيق والربح العائد منها، مقارنة بباقي الصيغ.

[1] **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 2007، ص154

[2] الرفاعي فادي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص142-143

حيث تنقسم صيغة المرابحة للآمر بالشراء إلى قسمين[1]:

– المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام: على الطرف المأمور في حالة قبول طلب الطرف الآمر، أن يقوم بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة، حيث أن هذا الشراء هو تنفيذ للمواعدة الملزمة التي تمت بين المأمور والآمر؛

– المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام: يطلب أحد المتعاقدين من الآخر شراء السلعة، ويعد الآمر المأمور أنه متى اشتراها لنفسه، فإنه سيقوم بشرائها منه مع تربيحه فيها، فهذا الطلب يعتبر رغبة بالشراء وليس إيجابا.

وفي ذلك عدة آراء فقهية حول إلزامية المواعدة من عدمها بين الطرفين (الآمر والمأمور)[2]:

– هناك من لم يجز المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزما؛

– ذهب آخر إلى عدم جواز العقد ما دام متضمنا إلزام أحد الطرفين؛

– أقر البعض بجواز عقد المرابحة للآمر بالشراء من ناحية إلزام البنك دون الزبون؛

– أجاز باحثون عقد المرابحة للآمر بالشراء مطلقا.

2– السلم

الأصل في السلم تعجيل قبض رأس المال في مجلس العقد، إلا أنه يجوز تأخير القبض يومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن تكون تلك المدة مساوية أو زائدة على الأجل المحدد للسلم[3].

سمي السلم سلما وهو من لغة أهل الحجاز، على اعتبار تسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفا وهو من لغة أهل العراق[4]، لتقديم رأس المال على المبيع فهو بيع آجل بعاجل[5].

---

[1] **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص156-157

[2] عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين سعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص122

[3] **قرار رقم 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة**، القرارات والتوصيات: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع، أبو ظبي (الإمارات العربية)، 1-6أفريل1995م

[4] المصري رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق (سوريا)، الطبعة الثانية، 2001، ص364

[5] **صيغة عقد السلم والسلم الموازي: الأحكام الفقهية وإجراءات الدراسة والقيود المحاسبية**، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، جانفي 2012، ص8

الحكمة من إجازة بيع السلم، أن البائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها[1].

وهناك من الفقهاء (الضرير) من لا يعتبر السلم بيعا، على اعتبار أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) سماه سلما أو سلفا أو تسليفا ولم يسميه بيعا[2].

يعتبر السلم من العقود الملزمة، بحيث لا يمكن لأي طرف أن يتحلل منه بمفرده دون اللجوء إلى الطرف الآخر من خلال الاتفاق بينهما على الإقالة، وهي مشروعة لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"[3]. فالإقالة هي رجوع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل الاتفاق، فيمكن الإقالة في كل المسلم فيه في مقابل كل رأس مال السلم أو في جزء من المسلم فيه نظير ما يقابله من رأس المال[4].

يعتبر عقد السلم مهم من جانب البنك الإسلامي من حيث[5]:

- توفير تمويل للمنتجين المحتاجين للسيولة؛
- أخذ ضمانات كافية مقابل رأس مال السلم مما يؤدي إلى تقليل المخاطر؛
- ربحيته المتوقعة عالية ومضمونة إلى حد ما؛
- إمكانية تحويل عقد السلم إلى سيولة من خلال إبرام عقد سلم موازي؛
- التعاقد سلماً على جميع المنتجات الصناعية والزراعية، لأنه عقد موصوف في الذمة.

إلا أن هذه الصيغة التمويلية يمكن أن تولد مخاطر على البنك الإسلامي، والتي من بينها[6]:

- عدم إمكانية تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه؛
- تكلفة إضافية ومخاطر أسعار يمكن أن تواجه البنك الإسلامي فيما يخص المسلم فيه؛
- صعوبة تحديد أسعار المسلم فيه بين أطراف العقد في ظل التغيرات الاقتصادية؛

---

[1] التيجاني عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد12، 2000، ص52

[2] التيجاني عبد القادر أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص60

[3] رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

[4] **صيغة عقد السلم والسلم الموازي: الأحكام الفقهية–إجراءات الدراسة والقيود المحاسبية**، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، بنك الشمال الإسلامي، الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، جانفي2012، الإصدارة الثانية، ص14

[5] عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين سعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص202

[6] علي عصام عبد الرحيم، **التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان**، مجلة المصرفي، العدد45، سبتمبر2007، ص13

- تعثر المسلم إليه في التسديد أو مماطلته.

3- الإجارة

التعريف الفقهي للإجارة وحسب جمهور الفقهاء، هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، حيث يختص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، ويطلقون على عقد منافع الأراضي والسفن والحيوانات والبيوت لفظ كراء[1]. والإجارة فقهيا نوعان[2]:

- إجارة معينة: هي الإجارة التي يكون محلها معينا ومحددا بالرؤية والإشارة إليه مما يميزها عن غيرها، حيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من تلك العين المؤجرة بذاته، سواء كان عينا أو شخصا؛

- إجارة موصوفة في الذمة: والتي يكون محل الإجارة فيها غير محدد وغير معين، بل موصوف بصفات يتفق عليها الطرفان مع التزامهما في الذمة، حيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر.

وفي التطبيق العملي بالبنوك الإسلامية، فان كلا النوعان السابق ذكرهما يمكن العمل بهما معا، إلا أن التقسيم الجوهري للإجارة والمشهور لدى البنوك الإسلامية هو الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يعود فيها الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر تحت شروط معينة وهو النوع الأكثر تطبيقا والأقل مخاطرة، والإجارة التشغيلية والتي من خلالها يستطيع البنك الإسلامي استعادة الأصل المؤجرة من المستأجر بعد قترة الإجارة المتفق عليها وما يشكله هذا النوع من مخاطر على البنك الإسلامي مقارنة بالنوع الأول.

وبالنسبة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك فان لها أربعة صور، وهي[3]:

أ- إجارة مقترنة بوعد تمليك العين عن طريق الهبة: حيث يجب أن يكون الوعد بالهبة مستقلا تماما عن عقد الإجارة، وهذا حتى لا يختلط الأمر بين أن تكون الأجرة المدفوعة عبارة عن أجرة العين أو أقساط ثمن العين، ويقع إلزامية الوعد بالهبة على المؤجر؛

ب- إجارة مقترنة بوعد تمليك العين عن طريق البيع: تعتبر من الطرق السائدة بالبنوك الإسلامية عند نقل ملكية العين المؤجرة من المؤجر إلى المستأجر، وهي تأخذ مسلكين:

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الأول، الفقرة2، ص252

[2] سمير الشاعر، 2011، **مرجع سبق ذكره**، ص ص89-90

[3] بن هادي وليد، **أصول ضبط المعاملات المعاصرة**، الطبعة الأولى، 2011، ص ص350-351

– يتم البيع بعد انتهاء مدة الإجارة، وهذا مقابل مبلغ رمزي أقل بكثير من سعر السوق كمكافأة للمستأجر على التزامه بدفع المستحقات المتفق عليها وفي أجالها المحددة؛

– يتم البيع أثناء فترة الإيجار، حيث يتم حساب سعر البيع المحدد ضمن الأقساط التي سيدفعها المستأجر على أن يدخل في تحديد تلك الأقساط مدة الإيجار والتي كلما زادت انخفض القسط والعكس في حالة قصر المدة.

ج– إجارة مقترنة بعقد بيع معلق على شرط: ومعنى ذلك أن انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر تقع تلقائيا بالبيع شريطة دفع هذا الأخير ما عليه من أقساط بالمبلغ المحدد وفي الزمن المتفق عليه دون إخلال أو تماطل أو تأجيل، وأساس هذه الصورة هو جواز البيع المعلق على شرط ملائم للعقد، حيث يحقق لمن اشترطه غرضا مشروعا وهو ما أقره شيخ الإسلام "ابن تيمية" وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء؛

د– إجارة مقترنة بعقد هبة معلق بشرط: معنى ذلك أن ملكية العين المؤجرة تنتقل إلى المستأجر الذي يعتبر في هذه الحالة موهوب له متى تحقق شرط الهبة دون إلزام عقد جديد، على عكس الوعد بالهبة الذي يعتبر مستقل عن عقد الإجارة.

تم العمل بالإجارة كأسلوب تمويل بالبنوك الإسلامية، في بداية التسعينات من القرن الماضي وكان السبق في ذلك لدار المال الإسلامي ومجموعة دلة البركة، اللتان قامتا بإعداد عقد جديد اعتمادا على دراسات وبحوث، حيث تم تسميتها وقت ذاك بالإجارة والاقتناء[1]. وكما اعتمدت البنوك الإسلامية صيغة الإجارة المقترنة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط كبديل عن صيغة الإجارة المقترنة بوعد هبة، حيث أن العقد وإن كان معلقا على شرط أقوى من الوعد وإن كان ملزما، فتنفيذ العقد يترتب عليه جميع آثاره وأما الوعد فلا يترتب عليه سوى حق للمتضرر في التعويض عن عدم التنفيذ وهو لا يكفي لانتقال العين المؤجرة إلى المستأجر ولو تم الحصول على جميع الأقساط[2].

[1] مصطفى سراج الدين عثمان، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة المال والأعمال، العدد75، سبتمبر2014 ، ص46

[2] خوجة عز الدين محمد، **الدليل الشرعي للإجارة**، مجموعة دلة البركة، جدة (السعودية)، الطبعة الأولى، 1998، ص ص241-242

4- الاستصناع

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الاستصناع بأنه عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، حيث يقوم الثاني بناء على طلب الأول بصناعة سلعة معينة موصوفة وذلك في مقابل الثمن الذي تم الاتفاق عليه وعلى طريقة السداد، سواء حالا أو مؤجلا أو مقسطا[1].

من الفقهاء من اعتبر الاستصناع مجرد وعد وليس عقد، أي هو وعد في جوهره من الصانع بتنفيذ ما طلب منه المستصنع ونفس الأمر من جهة المستصنع[2].

كما ظهر مصطلح آخر يوازي مصطلح الاستصناع الأصلي وهو الاستصناع الموازي والذي يعرف على أنه إبرام البنك الإسلامي لعقدين منفصلين، أحدهما مع الزبون ويكون فيه البنك الإسلامي صانعا والآخر مع الصناع ويكون فيه البنك الإسلامي مستصنعا، ويتحقق الربح من خلال اختلاف الثمن في العقدين والغالب أن يكون أحدهما حالا (العقد الثاني) والآخر مؤجلا (العقد الأول)[3].

الفرق بين الاستصناع والإجارة، هو أن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعا منه، ويختلف عن السلم في أن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة وأما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل[4].

ثانيا- صيغ الاستثمار الإسلامي

من بين صيغ الاستثمار المعتمدة والتي تم إقرارها من طرف الممارسين والخبراء والفقهاء لدينا:

1- المشاركة

حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فان المشاركة وفق ما يقوم به البنك الإسلامي هو تقديم هذا الأخير والمتعامل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع ما أو المساهمة في مشروع قائم، حيث يصبح كل واحد منهما مالك لحصة معينة في رأس مال ذلك المشروع بصفة ثابتة

---

[1] **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص372

[2] دنيا شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (السعودية)، الطبعة الثالثة، 2009، ص30

[3] **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 2010، ص158

[4] المعايير الشرعية، **مرجع سبق ذكره**، ص158

مستمرة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، في حين أن الخسائر إن وجدت تقسم فيما بينهم نسبة إلى حصة كل منها في رأس المال المشترك بينهما ولا يجوز اشتراط غير ذلك[1].

على أن صيغة المشاركة، تنقسم بدورها إلى[2]:

– **مشاركة ثابتة:** هي مشاركة تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال الشركة طوال أجلها القانوني المحدد مستقرة ومستمرة على نسبتها دون تغيير؛

– **مشاركة متناقصة:** هي المشاركة التي يعطي فيها البنك الإسلامي للشريك الحق في شراء حصته تدريجيا حيث تتناقص حصة البنك الإسلامي من سنة لأخرى حتى تؤول كليا للشريك.

صور المشاركة المتناقصة أو كما تدعى المشاركة المنتهية بالتمليك، حسب ما جاء في مؤتمر البنك الإسلامي بدبي هي[3]:

– اتفاق البنك الإسلامي مع المتعامل على تحديد نسبة كل طرف من رأس مال المشاركة وشروطها، وبعد إتمام مشاركة رأس المال يتم بيع حصة البنك الإسلامي إلى الطرف الآخر بعقد مستقل أو بيع حصة المتعامل للبنك الإسلامي، كما يمكن بيع البنك الإسلامي لحصته إلى متعامل ثاني، ونفس الأمر مع المتعامل الذي يمكنه بيع حصته إلى طرف آخر غير البنك الإسلامي؛

– اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل بالمشاركة في تمويل كلي أو جزئي لرأسمال الشركة، الذي يتوقع منها دخل محدد، مع اتفاق هذا البنك مع طرف آخر يحصل بمقابله البنك الإسلامي على حصة من ذلك الدخل المحقق فعلا والجزء الآخر المتبقي من حصته يعود للطرف الآخر، مقابل تنازل البنك الإسلامي عن حصته من رأسمال الشركة له؛

– يتم تحديد نصيب كل من البنك الإسلامي والمتعامل في أسهم الشركة التي أسسوها؛ حيث تمثل تلك الأسهم قيمة رأسمال الشركة، ويمكن الاتفاق على حصول المتعامل على جزء من أسهم البنك الإسلامي تدريجيا وسنويا

---

[1] **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص221

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص221

[3] الشبيلي وسف بن عبد الله، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن (منشورة)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (السعودية)، 2002، المجلد الثاني، ص391

بمقابل حتى تصبح بعد فترة زمنية معينة ملكية كل الأسهم للمتعامل، وخروج البنك الإسلامي من هذه الشركة مقابل مبالغ محددة متفق عليها.

عقود المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية هي تطبيق لما يعرف في الفقه الإسلامي بشركات العنان والتي تعني اشتراك اثنين أو أكثر في رأس مال وربح، فكل منهما مخول بالتصرف في رأس مال الشركة على اعتبار تملكه لنصيب من جهة، والوكالة في نصيب شريكه من جهة أخرى[1].

هذا، وقد يواجه البنك الإسلامي في حالة قيامه بالمشاركة في تمويل مشروع معين لعدد من المخاطر نذكر منها[2]:

- قدرة البنك الإسلامي على الانسحاب من الشركة؛
- ضعف كفاءة البنك الإسلامي في تقييم المشاريع؛
- طبيعة الصناعة والقوانين التي تحكمها وتنظمها؛
- الشكل القانوني للشركة وحجمها.

2- المضاربة

المضاربة كلمة مشتقة من الضرب في الأرض، أي السفر بهدف الاسترزاق عن طريق التجارة، وأما القراض فهي كلمة مشتقة من القرض أو السلف أي القطع، حيث أن صاحب المال يقتطع جزء من ثروته ويضعه تحت تصرف طرف آخر من أجل المتاجرة، كما يعني الامتناع عن التصرف بذلك الجزء المقطوع طيلة فترة استخدامه من ذاك الطرف[3].

وتعرف على أنها شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب رأس المال) والبنك الإسلامي (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها ويتم اقتسام الربح حسب ما تم الاتفاق عليه، على أن يتحمل الخسارة صاحب المال إلا في حالة التعدي أو التقصير من طرف البنك الإسلامي فانه يتحمل ما نشأ من ذلك بسببه[4].

---

[1] مرزوق لقمان محمد، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، وقائع ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية (المغرب)، 18-22جوان1990 ، ص283

[2] علي عصام عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص14

[3] الفسفوس فؤاد، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010، ص187

[4] **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص193

وعقد المضاربة من حيث طبيعته، قسمان حسب جمهور الفقهاء[1]:

– اعتبار المضاربة نوع من عقود المعاوضات كالإجارة، فالمضارب يقدم جهده في هذا العقد مثله مثل الأجير، إلا أن المضارب لا يعلم أجره في حين أن الأجير يعلم ذلك؛

– المضاربة نوع من عقود المشاركات، حيث عمل المضارب ليس مقصودا لذاته وإنما لما يتولد من اشتراكه مع المال من ربح، وعليه ليس من الضروري معرفة عائد المضاربة.

إلا أن هناك معوقات حالت دون تعميم تطبيق صيغة المضاربة بالبنوك الإسلامية والتي منها[2]:

– نجاح عملية المضاربة يتوقف على نوعية الزبائن الذين يتعامل معهم البنك الإسلامي، من حيث توفرهم على صفات أخلاقية وسلوك إسلامي، فقد أثبتت بعض التجارب أن بعض المضاربين غير ملتزمين بالأمانة والصدق من خلال تعديهم وتقصيرهم في الحفاظ على أموال البنك الإسلامي وما ساعد ذلك عدم وجود معايير موضوعية لانتقاء الزبائن المناسبين لهذه الصيغة الاستثمارية؛

– رغبة المودعين في سحب أموالهم في مدى زمني قصير، مما يجعل موارد البنك الإسلامي غير مستقرة وتميزها بالأجل القصير أو المتوسط، حيث لا يمكنه توظيفها في استثمارات طويلة الأجل وهذا ما تتطلبه المضاربة؛

– عدم استعداد المودعين على تقبل المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها أموالهم المودعة لدى البنك الإسلامي نتيجة المضاربة بسبب سيطرة العقلية الربوية على تفكير عدد من المودعين وتأثرهم بما يعمل به البنك التقليدي من حيث ضمان الوديعة والفائدة.

أما من أسباب تأخر صيغة المضاربة الشرعية في نسبة التمويل عن صيغة المشاركة لدينا[3]:

– قلة المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي والمتعاملون في صيغة المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة، ففي الصيغة الأولى لا يتحمل البنك الإسلامي من الخسارة إلا بمقدار مساهمته في المشاركة وأما الصيغة الثانية فان البنك الإسلامي يخسر كل رأسماله المضارب به؛

– يمكن للبنك الإسلامي متابعة المشروع المشارك فيه وفق صيغة المشاركة، في حين صيغة المضاربة لا تسمح بذلك على اعتبار أن المضاربة بطبيعتها تعطي للمضارب حق إطلاق يده في العمل.

---

[1] مرزوق لقمان محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 276

[2] الرفاعي فادي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص129-130

[3] الشبيلي يوسف بن عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص387

3- المزارعة

المزارعة في اللغة والاصطلاح هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فهي عقد بين طرفين أحداهما يملك الأرض والآخر يعمل فيها، على أن يكون المحصول أو الناتج مشتركا بينهما بالنسب التي اتفقا عليها. وشرعت لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن جانب آخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة[1].

المطلب الثاني: محظورات المعاملات المالية

ما يميز المعاملات المالية الإسلامية عن تلك التقليدية، مجموعة من المحظورات والمنهيات التي أقرتها الشريعة الإسلامية حفظا لمال المتعاملين من ظلم وجور بعضهم للبعض، والتي منها وأهمها:

أولا- الربا

هناك نصوص من الكتاب والسنة التي حرمت التعامل بالربا، ففي بادئ الأمر تم الإشارة إلى كراهة التعامل بالربا بين المسلمين في الفترة المكية، ثم تم فرض التحريم الصريح قبل معركة "أحد" في السنة الثالثة للهجرة، وجاء التحريم النهائي والقطعي قبل وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بأسبوعين تقريبا[2]، ومن الآيات التي حرمت الربا، قوله تعالى: "**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**"[3] وقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** "[4].

فلفظ الربا في الاصطلاح له معنى أخص وآخر أعم، فالمعنى الأخص يقصد به النسيئة التي كانت منتشرة في الجاهلية وتم تحريمها بالقرآن الكريم، كما يقصد به ربا البيوع المحرمة بالسنة النبوية. وأما المعنى الأعم،

---

[1] الشاعر سمير، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت (لبنان)، الطبعة الثانية، 2011، ص ص98-99

[2] محمد أيوب_ ترجمة عمر سعيد الأيوبي، **النظام المالي في الإسلام**، أكاديميا انترناشيونال، بيروت (لبنان)، 2009، ص99

[3] سورة الروم، الآية 39 عن رواية حفص

[4] سورة البقرة، الآية 278- 279 عن رواية حفص

وحسب معظم الفقهاء فهو كل زيادة في المال أو الأجل في ربا الديون والبيوع وكذا كل بيع فاسد أو ممنوع شرعا[1].

الربا الذي تم الإجماع والاتفاق حوله هي كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال وكل زيادة على الدين حل موعده مقابل التأجيل، فالاختلاف في ربا البيوع في غير الأصناف الستة[2].

فعن النبي (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3].

هذا الحديث ينطوي على ثلاثة أنواع من المبادلات[4]:

– مبادلة المتجانسين، كالذهب بالذهب والتمر بالتمر، في هذا النوع لا يصح فضل ولا نساء، لأن جواز ذلك يعني جواز القرض الربوي؛

– مبادلة المختلفين اختلافا متقاربا، كالذهب بالفضة أو القمح بالتمر، حيث اتفق العلماء على أن الأصناف الستة فئتان الذهب والفضة فئة، القمح والتمر والملح والشعير فئة ثانية، فمبادلة صنف بصنف واقعين في الفئة نفسها يجوز الفضل ويبقى النساء حراما لقوله (صلى الله عليه وسلم): "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

– مبادلة المختلفين اختلافا بينا، مثل بيع الذهب بالقمح أو الفضة بالتمر، حيث يجوز الفضل والنساء، فإذا جاز الفضل في المختلفين المتقاربين، فالأولى الجواز مع المختلفين اختلافا بينا، أما النساء فقد دلت الأحاديث الشريفة على جواز بيع النسيئة وبيع السلم.

فهناك فرق جلي بين البيع والربا، وسنحاول ضمن الجدول التالي بيان ذلك.

[1] نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، دار القلم، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2007، ص20

[2] علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة (قطر)، الطبعة الأولى، 1998 ، ص286

[3] رواه مسلم

[4] رفيق يونس المصري، **ربا القروض وأدلة تحريمه**، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة (السعودية)، 1987، ص6-7

الجدول 3.1: الفرق بين البيع والربا

أوجه الاختلاف	البيع	الربا
العقد	معاوضة	قرض
السلعة	مال مقابل سلعة	مال مقابل مال
النشاط	تجاري	تمويلي
الزيادة على العوض	ربح بالبيع	فائدة بالربا
استحقاق الربح	مقابل العمل والسلعة	دون عمل ودون سلعة
المخاطرة	متوفرة في التملك	غير متوفرة
الحكم	مباح	من أكبر الكبائر
زيادة الثمن بعد مجلس العقد	لا يجوز	يزداد في الثمن عند كل تأخير

المصدر: حمد فاروق الشيخ، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة (البحرين)، الطبعة الثانية، 2014، **ص21**

فقد أجمع الفقهاء على تقسيم الربا إلى نوعين[1]:

– ربا النسيئة: والتي تدعى ربا الجاهلية أو ربا الدين أو الربا الجلي، وهو النوع الذي حرمه الله في كتابه العزيز، ففوائد القروض أسوء من ربا الجاهلية من حيث أنه في الجاهلية كانت تقرض نقود سلعية حقيقة كالدراهم والدنانير موجودة لدى المقرض، في حين أن البنوك تقرض ما ليس عندها، لأنها تخلق النقود من وراء الودائع التي تحصل عليها، كما أن ربا الجاهلية تحدد بتراضي الطرفين في حين أن المقترض في البنوك التقليدية يرضخ لشروط تلك البنوك مهما كانت ظالمة[2].

– ربا الفضل: والمسمى بربا البيوع أو ربا النقد أو الربا الخفي، وهو النوع الذي حرمته وبينته السنة النبوية، فقد اختلف العلماء في تعريف هذا النوع وفي صوره وحكمه بسبب الاختلاف في علة التحريم، مع الاتفاق على قولهم بتحريمه ليس لذاته بالإجماع، وإنما لسد ذريعة الوصول والعمل بربا النسيئة.

[1] سعد الدين هلالي، **التأصيل الفقهي لعقود المداينات وعقود المشاركات والمفاضلة بينها**، بحث مقدم إلى ندوة البركة 34 للاقتصاد الإسلامي، جدة (السعودية)، 16-17يوليو2013، ص 245

[2] علي أحمد السالوس،1998، **مرجع سبق ذكره**، ص 284

من الخصائص التي تجعل الربا محرمة والتي اتفق حولها العلماء لدينا[1]:

- الربا يستغل حاجة المحروم؛
- الربا يعتصر الفقير فيزيده فقرا ويكرم على مال الغني فيزيده غنا؛
- الربا مفسدة للمجتمع لما فيه من استغلال وظلم؛
- الربا يجعل الفقير يخاف على ما عنده من رزق والغني على زوال ما عنده من مال.

ثانيا– الغرر

حسب اصطلاح الفقهاء، فان للغرر ثلاث تعاريف[2]:

- الرأي الأول يجعل الغرر مقصور على ما يدري أيحصل أم لا يحصل؟ ؛
- الثاني يجعل الغرر مقصورا على المجهول ويخرج عنه ما شك في حصوله؛
- وثالثهما، يجمع ما بين الرأيين، أي يجعل الغرر شاملا لما يدري حصوله وللمجهول.

كما يقصد بالغرر الجهل أو الخطر الناتج عن عدم وضوح المعقود عليه أو السعر في عقد أو مبادلة، وحسب الفقهاء فهو بيع شيء غير موجود في متناول اليد أو بيع شيء مجهول العاقبة[3].

فهناك علاقة بين الغرر وعدم التأكد في الاصطلاح المالي من حيث درجة الخطر، فالغرر أقرب إلى الشك أو الوهم، في حين أن عدم التأكد أقرب إلى الظن[4]. أي أن الغرر أخطر بكثير من عدم التأكد في المعاملات المالية.

فقد روى جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، أن النبي (صلى الله عليه وسلم): "نهى عن بيع الغرر"، وهذا يعني[5]:

- أن بيع الغرر محرم؛
- إذا تم إبرام عقد بيع الغرر، فهو فاسد؛

---

[1] فوزي عطوي، **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1988، ص81

[2] الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم4، جدة (السعودية)، الطبعة الأولى، 1993، ص11

[3] محمد أيوب_ ترجمة عمر سعيد الأيوبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 120

[4] رفيق يونس المصري، **الاقتصاد والأخلاق**، دار القلم، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2007، ص81

[5] الصديق محمد الأمين الضرير، **مرجع سبق ذكره**، ص11

- كل بيوع الغرر فاسدة ومحرمة.

وهناك مصطلح آخر مشابه للغرر من حيث الكلمة، وهو التغرير والذي يعرف على "أنه إغراء أحد المتعاقدين أو غيره، الآخر في المعقود عليه بخلاف الواقع، للدخول في العقد بوسيلة قولية أو فعلية، لو علم به لأمتنع من التعاقد عليه"[1].

على أن هناك فرق بين التغرير والغرر هو من حيث[2]:

- جهة المتعاقدين، التغرير هو استعمال وسيلة خداع لفظية أو فعلية أو كتمان حقيقة الشيء من أحد المتعاقدين، فأحدهما يعلم بالخداع والآخر لا، أما الغرر فان كلا المتعاقدين على جهالة بذلك الشيء؛

- من جهة الحكم، العقد في التغرير صحيح، ويثبت للشخص المغرور الخيار في أغلب الأحيان، لأن التغرير عيب من عيوب الرضا، والرضا شرط لصحة العقد، وعليه إذا اختل هذا الشرط لأحد المتعاقدين فيثبت له الخيار، أما الغرر فالعقد فيه غير صحيح، فمنعه كان لحق الله، فلا يجوز للعبد العمل كونه على رضا.

ويرى جمهور الفقهاء خلاف رأي المالكية، في أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة إلا في حالة الوصية، والحكمة من تحريمه في عقود المعاوضات[3]، هو أن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، لذا منع من أجل الحفاظ عليه من الضياع في أحد العوضين أو كليهما، في حين أن عقود التبرعات، الهدف منها بذل المال وصرفه في أبواب الخير والبر[4].

ومن حيث المقدار، فان الغرر ينقسم إلى[5]:

- الغرر الكثير، وهو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، حيث يؤدي ذلك إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور ومرجعه إلى العرف السائد، ومثال ذلك بيع الثمر قبل ظهوره والإجارة إلى أجل غير معلوم، حيث أن ذلك يفسد العقد؛

---

[1] عبد الله بن ناصر السلمي، **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية**، مجلة العدل، العدد41، 2008، ص108

[2] كفاح عبد القادر الصوري، **التغرير وأثره في العقود**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2007، ص 58

[3] **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الحادي والثلاثون، الفقرة 11، ص 154،

[4] التيجاني عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد12، 2000، ص99

[5] **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 2010، ص420

– **الغرر اليسير**، وهو ما لا يكاد يخلو منه عقد، ولا يؤدي إلى نزاع. ومثال ذلك بيع الدار دون رؤية أساسها وإجارة الدار مع تفاوت أيام الشهر، وهذا النوع لا يؤثر على صحة العقد؛

– **الغرر المتوسط**، ويقع بين الكثير واليسير، ومثل ذلك بيع ما يكمن في الأرض أو إجارة الشجر المثمر، وكذلك هذا النوع لا يؤثر على صحة العقد.

أما من حيث التطبيقات المالية المعاصرة للغرر، والتي تم منع التعامل بها، نجد ربط الديون الآجلة بعملة أو مؤشر أو سلعة معينة. ومثال ذلك[1]:

– الربط بعملة حسابية؛

– الربط بمؤشر تكاليف المعيشة؛

– الربط بالذهب والفضة؛

– الربط بسعر سلعة معينة أو بسعر الفائدة.

فطرفي هذه العقود المتعلقة بالربط لا يعلم ماله وما عليه، وإنما هي قائمة على جهالة فاحشة.

ثالثا– الغبن

يعرف الغبن على أنه عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك[2]، أو هو بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة أو شراءها بأنقص من ثمنها نقصا فاحشا[3].

فقد اتفق الفقهاء حول الغبن في أمرين واختلفوا حوله في ثلاث[4]، فاتفاقهم في الغبن اليسير المغتفر لأن المراد بالغبن هو ما كان فاحشا من جهة، ومن جهة ثانية فان المسترسل الذي يقول بعني كما تبيع الناس أو اشتري مني كما تشتري من الناس فان غبنه محرم شرعا.

وأما اختلافهم فكان في ثلاث مواضع:

– جواز الغبن مطلقا، سواء كان قليلا أو فاحشا؛

– المنع شريطة الخداع وإلا فليس محرما؛

---

[1] علي احمد الندوي، **المدخل إلى قواعد الفقه المالي**، مركز النشر العلمي –جامعة الملك عبد العزيز، جدة (السعودية)، 2015، 118

[2] كفاح عبد القادر الصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 27

[3] رمضان حافظ عبد الرحمن، **البيوع الضارة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 2006، ص 149

[4] **نفس المرجع أعلاه**، ص153

- المنع مطلقا.

وعلة تحريم الغبن هو أكل أموال الناس بالباطل، حيث قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**..."[1]، على أن الفقهاء قسموه إلى[2]:

– **غبن يسير**، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، ومثل ذلك شراء سلعة بمائة دينار فقومها أول بخمسة وتسعين دينار وثان بمائة وثالث بمائة وخمسة، فهذا غبن يسير ويكثر الوقوع فيه عادة؛

– **غبن فاحش**، ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ومثاله شراء سلعة بمائة دينار، فقومها أول بسبعين وثان بثمانين، فهذا غبن فاحش كثير لم يعتده الناس ولم يدخل في تقويم المقومين.

من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الغبن الفاحش لدينا[3]:

- اختلاف المتعاقدين في تقدير القيمة مع التماثل في ما عندهم من معلومات حول المبيع، وهذا بسبب اختلافهما في تفسير وفهم المعلومات المتاحة لهم؛

- تباين معلومات الطرفين المجرد من الخديعة، وهذا عادة لأن المغبون قصر في التقصي عن حقيقة وعدم استيعابه لفهم المعلومات المتاحة، أو قد يكون بسبب وجود مانع مؤقت بين المغبون وهذه المعلومات مثل تلقي الركبان؛

- تفاوت معلومات الطرفين حول المبيع نتيجة استئثار الغابن دون خديعة بمعلومات خاصة عن المبيع، ويحدث هذا مع اجتهاد الغابن في تقصي المعلومات المؤثرة في القيمة والعمل على فهم مغزاها، وهنا يكون تباين القيمة أصغر لدى الغابن منه لدى المغبون، لأن الأول يتوفر على معلومات خاصة لا توجد لدى الثاني؛

- تفاوت معلومات الطرفين حول قيمة المبيع بسبب سعي أحدهما إلى إفساد معلومات الطرف الآخر، ومن ذلك أنواع التغرير القولي والفعلي مثل الغش والتدليس؛

---

[1] سورة النساء، الآية 29 عن رواية حفص

[2] كفاح عبد القادر الصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص27

[3] محمد بن ابراهيم السحيباني، **الغبن اليسير والفاحش: تحليل اقتصادي**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد2، المجلد18، 2005، ص23-26

– إرغام أحد الطرفين على إجراء المبادلة عند سعر معين لا يرضى به الطرف الآخر، فالغبن الفاحش لا يقع مع تفاوت المعلومات، وإنما باستغلال طرف لحاجة طرف آخر، فالمغبون مع علمه بالغبن يرضى بذلك لضعف مركزه التفاوضي.

رابعا– النجش

يعرف النجش بأنه الزيادة في ثمن السلعة ليغري المشتري، حيث أن معظم الفقهاء اتفقوا على هذا التعريف إلا في النقاط التالية[1]:

- مقدار الزيادة في الثمن حتى يصبح البائع ناجشا؛
- كون البائع هو الناجش الوحيد أم يمكن لأي أجنبي أن يتصف بذلك؛
- حرمة النجش بالمطلق سواء كانت الزيادة فوق قيمة السلعة أم لا.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية

تعرف الخدمات المصرفية على أنها الأنشطة التي يتولاها البنك لمساعدة زبائنه على القيام بمختلف أنشطتهم المالية وجذب زبائن جدد، وتتميز عن باقي أنشطة البنك التمويلية منها والاستثمارية بمايلي[2]:

– غياب عنصر المخاطرة؛

– حصول البنك في الغالب مقابل أدائه لخدمات على عمولة أو أجر وليس نسبة من الربح.

جميع الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك الإسلامي ترجع إلى عقد أو أكثر من العقود الشرعية المسماة وهي: عقد القرض، عقد الإجارة، عقد الجعالة، عقد الوكالة بأجر، عقد الإيداع بإجارة، عقد السمسرة، عقد الكفالة وعقد الصرف[3]. أهم تلك الخدمات نذكرها في الآتي:

[1] رمضان حافظ عبد الرحمن ، **مرجع سبق ذكره**، ص 114

[2] مشعل عبد الباري، **موقف الشريعة الإسلامية من الخدمات المصرفية المستحدثة**، بحث مقدم إلى المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول، الكويت العاصمة (الكويت)، 21-22مارس2003، ص1

[3] مشعل عبد الباري، **مرجع سبق ذكره**، 2003، ص5

أولا– الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب من البنك (المصدر) للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (طالب فتح الاعتماد) وفقا لتعليماته، بدفع مبلغ محدد في مدة محددة بشرط تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، وبسبق قبل إصدار الاعتماد إبرام عقد بين البائع والمشتري، يلزم فيه الطرف الأول بدفع ثمن البضاعة بواسطة اعتماد مستندي[1].

ترجع مشروعية الاعتماد المستندي من حيث الأصل إلى كونه يعتبر من العقود الجائزة شرعا مثل الكفالة والوكالة والقرض ، فالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء هو عقد مركب من الكفالة من حيث التزام البنك الإسلامي بالدفع، ومن الوكالة من حيث قيام ذات البنك بالأعمال التي تتعلق بعملية الشراء، ومن القرض على اعتبار الدفع يتم من البنك الإسلامي لصالح وعن زبونه[2].

إضافة إلى ما سبق حول مشروعية الاعتمادات المستندية، فهناك من قام بتكييفه على عدة أوجه نوردها في الآتي[3]:

1– على اعتبار أنه عقد مستحدث في المعاملات المالية دعت إليه الحاجة التجارية، فهو جائز ما لم يخالف أصلا شرعيا، أي أن الاعتماد المستندي ليس له نظير في العقود المسماة وهذا لا يدل على الجواز ولا على المنع، بل يتم تقييد ذلك بأن لا يخالف نصا شرعيا؛

2– على اعتبار أنه عقد وكالة، حيث أن الخطاب الذي يوجهه الزبون إلى البنك الإسلامي من أجل فتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمته متى تحققت شروط معينة لطرف آخر؛

3– على اعتبار أنه عقد ضمان مالي، حيث أن البنك الإسلامي يبذل ذمته المالية لكل من طرفي العملية فيما له من حقوق ناتجة عن عملية البيع (المضمون عنه والمضمون له)؛

4– على اعتبار أنه عقد حوالة شرعية، يصبح البنك الإسلامي بموجب هذا الاعتماد مدينا أصليا للمستفيد (البائع)، حيث حل محل المشتري فبرأت بذلك ذمة هذا الأخير وانتقلت إلى البنك الإسلامي؛

---

[1] **ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية**، قرار الهيئة الشرعية رقم 48، بنك البلاد، 2014، الرياض (السعودية)، ص3

[2] **المعايير الشرعية**، مرجع سبق ذكره، ص206

[3] العمري فهد بن عبد الله بن محمد، **الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية**، مجلة العلوم الشرعية، العدد2، المجلد5، ماي2012م، ص ص 870–877

5- على اعتبار أنه عقدي ضمان ووكالة معا، وهو ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالاعتماد المستندي صورة مركبة من الوكالة من حيث أن البنك الإسلامي يتحمل مسؤولية فحص جميع المستندات والدفع نيابة عن الزبون، ومن الضمان من حيث أنه يتعهد ويلتزم أمام البائع والمشتري بالدفع متى تحققت شروط معينة يتفق عليها.

ثانيا- خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد مكتوب نهائي يصدره البنك الإسلامي لزبونه بناء على طلب هذا الأخير لمصلحة طرف آخر هو المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، يلتزم بموجبه البنك الإسلامي بدفع قيمته دون شرط وبمجرد أن يطلب المستفيد ذلك خلال مدة محددة[1].

من ناحية التكييف الشرعي، فان خطابات الضمان ترجع إلى كونها[2]:

1- عقد وكالة، معنى ذلك أن الزبون يوكل البنك الإسلامي بإقرار حق قد ثبت أو سيثبت مستقبلا لطرف آخر (المستفيد) على هذا الزبون، بأن يؤدي عنه ذلك مقابل أجرة يراعي فيها تكاليف وجهد البنك الإسلامي في أداء ذلك الحق لصالح المستفيد؛

2- عقد كفالة، حيث أن الكفالة هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة بدين أو عين، أي ضم ذمة البنك الإسلامي إلى ذمة الزبون عند مطالبة الطرف الآخر لحقه مع ثبوت الدين في ذمة البنك الإسلامي (الكفيل) وفي ذمة المكفول عنه (الزبون) على حد سواء، مع أخذ أجرة والتي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون.

ثالثا- بطاقات الائتمان

تكيف علاقة البنك الإسلامي المصدر لبطاقة الائتمان وحامل تلك البطاقة شرعا، على أنها عقد ضمان وسمسرة، كما تكيف بين بنك التاجر وحامل البطاقة على أنها عقد سمسرة ووكالة في تحصيل الدين، وتكيف علاقة الشركة الراعية للبطاقة بباقي الأطراف على أنها علاقة تقديم خدمات تستحق مقابل ذلك رسوما وعمولات[3].

---

[1] **خطابات الضمان ونماذجها**، قرار الهيئة الشرعية رقم 36، بنك البلاد، 2005، الرياض (السعودية)، ص2

[2] مصطفي سراج الدين عثمان، **خطابات الضمان وتكييفها الشرعي**، مجلة المصارف، العدد30، السنة الثامنة، ص75

[3] **ضوابط البطاقات الائتمانية**، قرار الهيئة الشرعية رقم 16، بنك البلاد، 2005، الرياض (السعودية)، ص ص3-4

من بين خصائص بطاقات الائتمان نجد[1]:

– تعتبر أداة ائتمان في حدود سقف محدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء كذلك؛

– يستطيع حامل بطاقة الائتمان تسديد أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها والسحب نقدا في حدود سقف الائتمان الممنوح؛

– تمنح البطاقة لحاملها فترة سداد في حالة شراء السلع من خلالها يسدد المبلغ المستحق عليه دون فوائد مصرفية وتسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه؛

– لا يتقاض البنك الإسلامي المصدرة لهذه البطاقة أية نسب من حاملها على المشتريات والخدمات التي يحصل عليها في حين يمكنه أن يتقاضى رسم عضوية و/أو رسم استبدال و/أو رسم تجديد للبطاقة، على أن تحصل على عمولة من قابل البطاقة على مبيعاته التي تمت بالبطاقة.

المبحث الثالث: قوانين ومؤسسات داعمة للبنوك الإسلامية

حتى تم للبنوك الإسلامية ما تم من نجاحات وانجازات ووعي كبير بأهميتها وجدارتها، وحتى تحقق ما تخطط له مستقبلا، لا بد لها من منظومة قانونية ومؤسساتية تساعدها في ذلك.

المطلب الأول: قوانين البنوك الإسلامية على مستوى بعض الدول

سوف يتم عرض بعض التجارب والنماذج حول القوانين التي هيئت البيئة المناسبة لعمل البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية.

أولا– الجزائر

تم تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر سنة 1991، بمساهمة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة المصرفية البحرينية، تحت تسمية بنك البركة الجزائري، حيث أن عمل هذا البنك عند تأسيسه كان ولا يزال يخضع لقانون النقد والقرض، أي للقانون 90-10 الصادر سنة 1990، ثم للأمر 03-11 الذي ألغى القانون السابق.

وفي سنة 2006 تم تأسيس مصرف السلام الجزائر باستثمارات إماراتية، وهو بدوره يخضع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] **المعايير الشرعية**، مرجع سبق ذكره، ص17

فكلا البنكين يعملان في بيئة مصرفية لا تعترف بالعمل المصرفي الإسلامي في شكل قوانين خاصة تنظمه، وإنما عليها العمل مثل نظيراتها التقليدية والخضوع لنفس النصوص التنظيمية والتشريعية التي يصدرها بنك الجزائر. وهذا ما يعكس بعض الإشكالات في علاقتهما بالبنك المركزي (بنك الجزائر) من حيث اعتباره كملاذ أخير.

ثانيا– فلسطين

تضمن الفصل الرابع من قانون المصارف الفلسطيني الصادر بتاريخ 2010/11، موضوع البنوك الإسلامية حيث جاء في المادة 20 منه، تنظيم أعمال البنوك الإسلامية التي يجب أن تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، مع اعتماد هيئة شرعية للتأكد من ذلك، وفي مادته 24 تطرق إلى ضرورة وإلزامية تأسيس هيئة للرقابة الشرعية حتى يمكنها التأكد من تطابق أعمال البنك الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبتاريخ 2013/03/20، أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعليمة إلى كافة البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين، موضوعها تنظيم عمل البنوك الإسلامية والرقابة الشرعية، حيث جاءت بضوابط ينبغي التقيد بها من تلك البنوك حتى يوصف نشاطها بأنه يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ومن تلك الضوابط لدينا[2]:

- تحديد أنشطة البنوك الإسلامية؛
- ضوابط التمويل؛
- ضوابط الاستثمار في حقوق الملكية والاستثمار في الأراضي والعقارات؛
- سياسة توزيع الأرباح وتحميل والخسائر؛
- المكاسب غير المشروعة؛
- هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي المقيم.

[1] **قرار قانون سنة 2010 بشأن المصارف**، السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، 2010، ص16

[2] **تعليمة رقم (2013/5) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (تنظيم عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية)**، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، 20مارس2013

ثالثا– الكويت

تم إضافة القسم العاشر (البنوك الإسلامية) إلى قانون النقد الكويتي بموجب القانون رقم 20 لسنة 2003، حيث تضمن 15 مادة وعرف في مادته 86، البنوك الإسلامية بأنها البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين الأحكام المتعلقة بتلك البنوك نذكر:

– تقديم طلبات تأسيس هذا النوع من البنوك إلى البنك المركزي بمعية مجموعة من المستندات؛

– لا يمكن للبنوك الإسلامية مزاولة النشاط إلا بعد التسجيل في سجل خاص بها على مستوى البنك المركزي؛

– لا ينبغي أن يقل رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي عن 75مليون دينار كويتي؛

– لا يجب أن تقل نسبة اكتتاب المؤسسون في رأس مال البنك الإسلامي عن 10بالمائة ولا تزيد عن 20بالمائة.

وحتى يتم التأكد من أن معاملات تلك البنوك تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، ألزم البنك المركزي تلك البنوك على إنشاء هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (03) أفراد يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، ويجب النص في عقد تأسيس أي بنك إسلامي وفي نظامه الأساسي على صلاحيات واختصاصات وكيفية إنشاء تلك الهيئات[1].

رابعا– لبنان

صدر في لبنان سنة 2004 قانون ينظم عمل البنوك الإسلامية، حيث يعرف هذه البنوك بأنها تلك التي يتضمن نظامها الأساسي بند إلزامية عدم مخالفة الشريعة الإسلامية في معاملاتها وخاصة عدم أخذ أو إعطاء الفائدة، وعلى أي بنك إسلامي يريد مزاولة النشاط ينبغي أن يكون له ترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

تعمل الهيئة التأسيسية لكل بنك إسلامي ومن بعدها الجمعية العامة العادية على تأسيس هيئة استشارية مكونة من ثلاث (03) مستشارين متخصصين في الشريعة والفقه والمعاملات المالية والمصرفية، مهمتها إبداء

[1] **قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته**، بنك الكويت المركزي، الكويت العاصمة (الكويت)، المواد 40،88، 92،93 على الترتيب

الرأي في عدم مخالفة البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية ولها أن ترفع تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة، على أن مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

خامسا– الإمارات العربية

تطرق القانون الاتحادي الإماراتي للمصارف إلى البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية سنة 1985، وعرفها بأنها تلك المؤسسات التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية الالتزام بتطبيق أحكام الشرعية الإسلامية، والتي يمكنها القيام بجميع أو بجزء من الخدمات والعمليات المصرفية التجارية أو المالية أو الاستثمارية، كما يمكنها مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الأخرى المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980[2].

سادسا– السودان

يعتبر النظام المصرفي السوداني إسلامي بالكامل، حيث يشير مصطلح التمويل الذي ورد في قانون تنظيم العمل المصرفي، على أنه توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية كما قيد أنشطة العمل المصرفي بأن لا تتعارض مع الحكم الشرعي[3].

تم إيقاف التعامل بالفوائد الربوية في النظام المصرفي السوداني في التوجيهات التي صدرت في أعقاب اجتماعين اثنين في 1984/06/12 و1984/10/20، وبتاريخ 12/10 من نفس السنة، ولتعزيز التوجيهات السابقة تقرر مايلي[4]:

– عدم قبول أي ودائع ادخار أو لأجل في مقابل فائدة ربوية مع اتفاق البنوك مع أصحاب تلك الودائع لأجل تحويلها إلى ودائع استثمارية أو أي ودائع أخرى تتلائم وأحكام الشريعة الإسلامية؛

– تحويل التسهيلات الائتمانية الممنوحة قبل صدور تلك التوجيهات وبالاتفاق مع زبائن البنك إلى صيغ مالية تتوافق والشريعة أو تصفيتها وديا.

---

[1] **قانون رقم 575 بتاريخ 11فيفري2004 إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان**، لجنة المال والموازنة، بيروت (لبنان)، 2004، المواد 1،2،9 على الترتيب

[2] **القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية**، رئاسة الدولة، أبو ظبي (الإمارات العربية)، 15ديسمبر1985، المادة 1،3 على الترتيب

[3] **قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004**، بنك السودان المركزي، الخرطوم (السودان)، 2004، المادة 4

[4] **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق**، بنك السودان المركزي، الخرطوم (السودان)، 2006، الجزء الأول (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)، ص ص 91-92

المطلب الثاني: مؤسسات ذات طابع تنظيمي واستشاري

بالنسبة للمؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية، فان هناك مؤسسات لها علاقة مباشرة بها من حيث التشريع والإرشاد، ومؤسسات أخرى ترتبط بها بطريقة غير مباشرة من حيث التمويل والابتكار.

أولا– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

يعتبر مؤسسة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، وهو الممثل الرسمي لجميع المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، تأسس بتاريخ 2001/05/16 بموجب مرسوم أميري رقم 23 بالمنامة (دولة البحرين). كما قام بإنشاء مؤسسات فرعية تابعة له من أجل مساعدته في مهامه، وهي المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي ومركز المعلومات المالية.

يضم المجلس في عضويته 120 عضو من 30 دولة وهذا إلى غاية سنة 2016، من الأهداف التي تأسس لأجلها المجلس لدينا[1]:

1– نشر مفاهيم وقواعد الخدمات المالية الإسلامية؛

2– تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس وباقي المؤسسات المماثلة في المجالات المشتركة؛

3– العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية ككل وتذليل الصعوبات التي يمكن مواجهتها؛

4– تشجيع البحوث والدراسات المرتبطة بالصناعة وتلك الهادفة إلى تطوير منتجات جديدة؛

5– المساهمة في تنمية الموارد البشرية لمواجهة التحديات المستقبلية للصناعة؛

ولتحقيق هذه الأهداف وغيرها، وضع المجلس خطة إستراتيجية تمتد من 2015 إلى 2018، وأهم خطوطها[2]:

أ– دعم السياسات والنظم الرقابية التي تعمل على تطوير الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها من مختلف المخاطر في ظل بيئة عمل معقدة وأنظمة مالية مزدوجة؛

[1] **نشرة تعريفية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، دون تاريخ نشر

[2] **الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، نوفمبر2015، ص76-77

ب– القيام بإجراء البحوث والمنشورات والعمل على نشرها من أجل الاستفادة منها لعدد كبير من المتعاملين للرفع من كفاءة هذه الصناعة؛

ج– نشر الوعي لدى مختلف المتعاملين وأصحاب المصلحة بأهمية هذه الصناعة وعدالتها وبالرسالة التي تؤمن بها وتعمل على انجازها؛

د– دعم التدريب المهني لموظفي المؤسسات المالية الإسلامية لمواجهة التطورات الحاصلة على مستوى الصناعة والدفع بمستواها وتوسيعها، من خلال تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل في مختلف الدول.

ثانيا– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أول الأمر تحت اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية تأسيس تم إبرامها بالجزائر بتاريخ 1990/02/26، في حين تم تسجيلها بالبحرين بتاريخ 1991/03/27 بصفتها هيئة دولية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف إلى الربح[1].

نصت المادة 4 من النظام الأساسي المعدل سنة 1998، على أن الهيئة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى:

1– تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات الصلة؛

2– نشر فكر المحاسبة والمراجعة المرتبط بالمصرفية الإسلامية وتطبيقاته، من خلال التدريب وإصدار النشرات والبحوث؛

3– إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

4– تطوير ومراجعة تلك المعايير لتواكب التطورات والمستجدات؛

5– العمل على تطبيق ما تصدر من معايير وإرشادات على المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا– مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)[2]

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم تأسيسه رسميا وأفتتح يوم 2002/11/3، ومقره العاصمة الماليزية كوالالمبور، حيث بدأ العمل بتاريخ 2003/03/10، ويعمل بصفته منظمة مالية دولية على

[1] **المعايير الشرعية**، مرجع سبق ذكره، ص "ل"

[2] **الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية** http://www.ifsb.org/ar

وضع المعايير الخاصة بالرقابة والإشراف على الصناعة المالية الإسلامية، فبذلك فان عمل المجلس يعتبر متمم لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية وكذا الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

وخلال شهر ديسمبر من سنة 2015، بلغ عدد أعضاءه 189 عضوا يعملون في 47 دولة ويمثلون 65 عضو من السلطات الإشرافية والرقابية و8 أعضاء من المنظمات الدولية و116 عضو من المؤسسات المالية والشركات المهنية، زيادة على 6 أعضاء يمثلون منظمات ذاتية التنظيم.

من ضمن الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها لدينا:

1- العمل على تقديم معايير دولية رقابية شفافة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛

2- تقديم إرشادات للمؤسسات المالية الإسلامية عن كيفية الإشراف والرقابة على معاملاتها؛

3- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

4- تحسين وتطوير مبادرات وآليات وإجراءات العمل المالي الإسلامي وخاصة إدارة المخاطر؛

5- تأسيس قاعدة بيانات متينة لصالح البنوك الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية وكذا لفائدة المهتمين.

المطلب الثالث: مؤسسات ذات طابع آخر

المؤسسات التي بصدد التكلم عنها، تتمثل في سوق مالي دولي، ومؤسسة تحكيم وفض للمنازعات، ووكالة تصنيف ائتماني ومركز لإدارة السيولة بين تلك البنوك.

أولا – السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)[1]

تأسست هذه السوق بالبحرين سنة 2002، من خلال إتفاق تم بين البنوك المركزية لكل من البحرين والسودان وإندونيسيا وماليزيا، بالإضافة إلى بنك التنمية الإسلامي، حيث تعمل هذه السوق على توفير السيولة للبنوك الإسلامية من خلال ابتكار وإتاحة منتجات مالية تدعم السيولة. وتتشكل من لجنتين:

1- اللجنة الشرعية، وتضم في عضويتها كبار المفكرين والفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية، حيث تعمل على إصدار تقرير عن مدى توافق الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة؛

[1] قنطقجي سامر مظهر، **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، 2006، ص29

2- لجنة التطوير والدراسات، والتي تعمل على ابتكار أدوات مالية جديدة للسوق المالية أو تجديد وتكييف الأدوات السابقة وكذا تطويرها بما يحقق رغبات وتطلعات البنوك الإسلامية دون أن يتنافى ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعموما، فان السوق المالية الإسلامية تهدف إلى:

أ- تطوير سوق مالية إسلامية دولية؛

ب- إنشاء بيئة عمل ملائمة لكل المتدخلين حتى يمكنهم المشاركة بفعالية في السوق الثانوية؛

ج- تحسين إطار العمل التعاوني بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية؛

د- العمل على تسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.

ثانيا- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IICRA)

تم تأسيس المركز بتاريخ 2005/04/9 بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات ومقره إمارة دبي، حيث يمثل مؤسسة مستقلة غير حكومية ولا تهدف للربح، بدأ نشاطه الفعلي في ديسمبر من سنة 2006[1].

يختص المركز بتنظيم ورعاية الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية الإسلامية والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض النزاعات أو بين هذه المؤسسات ومن تتعامل معهم من أفراد أو شركات وهذا عن طريق المصالحة والتحكيم[2].

يتميز المركز في معاملاته ونشاطه بما يلي[3]:

1- التخصص في مجال فقه المعاملات المالية الدولية من خلال مشاركة عدة أطراف دولية في التأسيس ونفاذ قراراته دوليا؛

2- مطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية؛

3- الميل إلى التحكيم بالصلح بدل التحكيم بالقوانين؛

4- الاسترشاد عند التحكيم بالسوابق القضائية لتجنب النزاعات المستقبلية.

---

[1] الشبيلي يوسف بن عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص100

[2] **النظام الأساسي ولائحة إجراءات التحكيم والمصالحة**، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي (الإمارات العربية)، 2007، المادة2

[3] الشبيلي يوسف بن عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص100

ثالثا– الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

تم تأسيس الوكالة كشركة مساهمة بحرينية باقتراح من البنك الإسلامي للتنمية سنة 2000 بالمنامة والذي يمتلك ما نسبته 42بالمائة من رأسمالها والباقي موزع على عدة مؤسسات مالية، تعتبر مؤسسة متخصصة في تصنيف البنوك وباقي المؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى ودرجة علاقتها بباقي المؤسسات المالية التقليدية[1].

من بين أهداف الوكالة نذكر[2]:

1– إجراء تقييم مستقل عن الخسائر المحتملة للمؤسسة المالية الإسلامية محل التصنيف؛

2– إبداء رأي مستقل عن شرعية الأداة المالية المطروحة في السوق؛

3– المساهمة في وضع معايير تكرس الشفافية والإفصاح؛

4– المساهمة في الرفع من مصداقية البنوك الإسلامية عالميا.

رابعا– مركز إدارة السيولة (LMC)

يعتبر كبنك استثمار إسلامي تأسس سنة 2002 كشركة مساهمة بحرينية، وحصل على الترخيص من بنك البحرين المركزي. يهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة السيولة الموجودة لديها باستثمارات قصيرة وطويلة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكل زيادة السيولة لدى هذه المؤسسات، أو نقصها باستعمال صكوك الاستثمار، ويساهم كذلك في إدارة مخاطر السيولة التي يمكن أن تتعرض لها تلك المؤسسات من خلال التدخل في سوق الإصدارات الأولية للصكوك[3].

[1] مركز المعلومات لإتحاد المصارف السوداني، **مؤسسات إستراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية**، مجلة المصارف، العدد31، السنة الثامنة، ص63

[2] قنطقجي سامر مظهر، **مرجع سبق ذكره**، ص38

[3] **نفس المرجع أعلاه**، ص36

خلاصة:

أهم النتائج المتوصل إليها من هذا الفصل المعنون بـ البنوك الإسلامية كأهم ركائز الاقتصاد الإسلامي، نذكر:

1- ظهور وإنشاء أول بنك إسلامي كانت نتيجة الوعي والأفكار التي نادت بضرورة ممارسة معاملات مالية وفقا لأحكام شريعتنا الإسلامية والابتعاد عن الربا المحرم بالكتاب والسنة؛

2- اهتمام علماء الفقه والشريعة بتكييف معاملات البنوك الإسلامية وتأصيلها، ودعم ذلك من طرف الهيئات الرسمية للدول الإسلامية مثل منظمة التعاون الإسلامي؛

3- اجتناب الربا في معاملات البنوك الإسلامية ليس كافيا للحكم على إسلاميتها، وإنما الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية من محظورات ومنهيات أخرى؛

4- عمل البنوك الإسلامية على هدف ثلاثي الأبعاد، المالي، الاجتماعي والأخلاقي. على الأقل من حيث التأصيل والمبادئ؛

5- اعتماد البنوك الإسلامية في معاملاتها على صيغ تمويلية واستثمارية مصدرها فقه المعاملات المالية، وعلى وتقديم خدمات مصرفية ذات تكييفات شرعية من عقود مسماة في كتب الفقه المتقدمة؛

6- تعمل بعض البنوك الإسلامية في بيئة مالية ومصرفية إسلامية بالكامل مثل السودان، وبيئة أخرى مزدوجة (إسلامية وتقليدية) وبيئة ثالثة غير معترفة بالعمل المصرفي الإسلامي في قوانينها؛

7- تأسيس العديد من الهيئات التنظيمية والرقابية مرتبطة بعمل البنوك الإسلامية، وقيامها بعقد مؤتمرات بحثية حول القضايا المطروحة على الساحة المصرفية.

الفصل الثاني

دور هيئات الرقابة الشرعية في توجيه البنوك الإسلامية

تمهيد:

مما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الرقابة على أنشطتها، نجد الرقابة الشرعية التي تتكفل بتنفيذها هيئات يتم تعيينها في معظم الأحيان من طرف الجمعية العامة لمساهمي البنك، تتوفر فيهم مجموعة الشروط التي لها علاقة بالمعرفة والكفاءة، فتأسيس أي بنك إسلامي يجب أن يلازمه تأسيس هيئة رقابة شرعية تنظر وتحكم على عقود التأسيس والنظام الأساسي له قبل طلب الاعتماد من السلطة الإشرافية للبلد.

وبعد بداية النشاط، فان دور الهيئة يتمثل أساسا في وظيفتين، الفتوى المالية والتدقيق الشرعي، حيث أن البنك يعرض عليها بعض المسائل والقضايا التي تحتاج إلى رأي شرعي أو فتوى وعليه الالتزام بها، وكمرحلة تالية تتدخل الهيئة من جديد من أجل التحقق من مدى تطبيق ما أصدرته من فتاوى وآراء شرعية على أرض الواقع.

وفي نهاية السنة المالية أو نهاية كل دورة، تقوم الهيئة بإعداد وإصدار تقرير شرعي سنوي أو دوري تبدي فيه رأيها الشرعي المستقل المحايد عن مدى التزام البنك الإسلامي في معاملاته وأنشطته بأحكام الشريعة الإسلامية عامة وما صدر منها خاصة.

سوف يتم عرض ما سبق في هذا الفصل وفق الخطة التالية:

- مفاهيم حول هيئات الرقابة الشرعية؛
- وظيفة هيئات الرقابة الشرعية؛
- نماذج لهيئات رقابة شرعية.

المبحث الأول: مفاهيم حول هيئات الرقابة الشرعية

يختص هذا المبحث بما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التأسيس والمهام والصلاحيات وكذا علاقتها بأطراف مختلفة.

المطلب الأول: نشأة هيئة الرقابة الشرعية

بداية نبدأ بتعريف الرقابة الشرعية كعلم أو مهمة بالبنك الإسلامي ومن ثم التطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية ككيان يقوم بتلك المهمة على مستوى البنك الإسلامي، حيث تعددت التعاريف لكلاهما من متخصص لآخر ومن هيئة لأخرى.

تعرف الرقابة لغة، بأنها الحراسة والحفظ والإشراف، وأما الرقابة الشرعية من حيث الاصطلاح، فإنها بمعنى التأكد من التزام البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن كلمة "التأكد" من بين ما تقصده نجد الحراسة والحفظ أي حماية البنك الإسلامي من الوقوع في أي مخالفة شرعية، في حين أن الإشراف هو متابعة وتوجيه وإرشاد الموظفين لضوابط العمل المصرفي الإسلامي[1].

في حين يعرفها آخر على أنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية باستخدام وسائل ملائمة ومشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة النصائح والملاحظات والإرشادات[2].

في حين يعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرقابة الشرعية بأنها إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها[3].

---

[1] فارس طه محمد، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009، ص35

[2] أبو غدة عبد الستار، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، بحث بدون سنة نشر، ص9

[3] **قرار رقم 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، القرارات والتوصيات: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر المجمع، الشارقة (الإمارات العربية)، 26-30أفريل2009م، ص6

وقد عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (**IFSB**)، هيئة الرقابة الشرعية• بأنها كيان متخصص تعينه مؤسسة خدمات مالية إسلامية للقيام بمهام الإشراف على نظم الضوابط الشرعية وتطبيقاتها[1]. فالإشراف يقع بمعنى المراقبة المهيمنة والتي من بينها الولاية، سواء عامة كولاية المحتسب أو خاصة، فهو يأتي بمعنى الوجوب لتحقيق المصالح التي تعتبر مقصد من مقاصد الشارع[2].

كما تم الاعتماد في تعريف هيئة الرقابة الشرعية على جسم الإنسان، فالهيئة هي بمثابة قلب البنك الإسلامي الذي يصدر منه الدم فيغذي بقية أقسام البنك عن طريق الشرايين (المراقبين الشرعيين) ويعود إليه عن طريق الأوردة (الأسئلة والاستفسارات والفتاوى) مرة أخرى لينقيه ويرسله متدفقا سليما إلى سائر أعضاء الجسم (البنك الإسلامي)، ولذلك ينبغي أن يكون خاليا من كل الشوائب حتى نضمن سلامة الجميع[3].

من التعاريف السابقة نستنتج أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من أعضاء متخصصين في الشريعة والاقتصاد، توكل لهم مهمة إبداء رأي شرعي مستقل حول ما إذا إلتزم البنك الإسلامي في جميع أنشطته بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال الإفتاء ثم التدقيق للتأكد من تطبيق تلك الفتاوى من عدمه.

يرجع أساس فكرة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية أو تلك التي تتشكل من نوافذ إسلامية، إلى الأصل الشرعي المجمع عليه الذي أورده الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" والإمام الغزالي في كتابه "الإحياء"، وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرسل إلى السوق من يتولى إخراج التاجر الذي لا يعلم الأحكام الشرعية للبيع والشراء[4].

• يعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية تسمية هيئة الرقابة الشرعية بـ "الهيئة الشرعية"

[1] **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور (ماليزيا)، ديسمبر2009، ص37

[2] **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الخامس، الفقرة 6، ص6

[3] العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: واقعا وتقييما (تعارض الفتوى أنموذجا)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي- 3جوان 2009، ص3

[4] حماد نزيه، **الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية: معالم وضوابط**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد19، 2004م، ص285

حيث مرت عملية إنشاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية وباقي المؤسسات المالية الإسلامية بعدة مراحل نذكرها في الآتي[1]:

1- الاستعانة بمراقب (مستشار) شرعي، لمتابعة العمل المصرفي الإسلامي على أرض الواقع من داخل الهيكل التنظيمي الإداري، حيث قامت الإدارة بمساعدته من أجل تخريج التكييف الشرعي للعديد من الخدمات والصيغ التمويلية ومحاولة استحداث أخرى؛

2- انطلاق العمل الرقابي الشرعي في البنوك الإسلامية، وهذا بعد تطورها النسبي وبروز تحديات جديدة تفرض استحداث نمط رقابي شرعي جديد يتسم بنوع من الاستقلالية من خلال إخراج هذه الرقابة من سلطة الإدارة وإصباغ صفة العمل الرقابي على الشرعي؛

3- الاستقلال الإداري الجزئي للعمل الرقابي الشرعي، بروز تحديات جديدة مثل التقدم التقني في تنفيذ المعاملات والأحكام الشرعية المرتبطة بها، ما جعل أطراف تهتم بهذه التحديات وتأسس لها فكر ونظام جديد مثل المجامع الفقهية، فبدأ التقدم يتحقق على مستوى الممارسة وكذا على مستوى النقاش الفكري؛

4- الاستقلال الإداري الجزئي للعمل الرقابي الشرعي الجماعي، تلك الحركية السابقة والتقدم المسجل، جعل فريق العمل يضم مجموعة من علماء فقه المعاملات والمتخصصين في التمويل والقانون والاقتصاد دون الاقتصار على شخص واحد؛

5- الاستقلال شبه الكامل للعمل الرقابي الشرعي الجماعي، حيث أخذ العمل الرقابي الشرعي الجماعي بالانتشار والتوسع في معظم البنوك الإسلامية، وبدأ معه تحد آخر هو درجة استقلالية هذا العمل حتى يمكن لجمهور المتعاملين بناء ثقة مع البنك الإسلامي والاطمئنان من أن معاملاته تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فمازال العمل الرقابي الشرعي يخضع من ناحية رفع التقارير الشرعية بالإضافة للجمعية العامة، إلى مجلس الإدارة؛

6- الاستقلال الكامل للعمل الرقابي الشرعي الجماعي، بدأ الاستقلال يتخذ أرقى صوره على مستوى الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي، حيث أصبحت معظم البنوك الإسلامية تتبنى صورة العمل الرقابي الشرعي الذي يرفع تقاريره الشرعية إلى الجمعية العامة فقط دون مجلس الإدارة؛

[1] المصري رفيق يونس، **مرجع سبق ذكره**، 2001 ص ص20-25

7- اعتماد جهات خارجية متخصصة في الرقابة الشرعية، بعد تطور العمل الرقابي الشرعي بدأ الاهتمام أكثر بسبل رفع درجة الاستقلالية أكثر وهذا لسببين (تزايد البنوك الإسلامية وقلة الخبرات، والتطور الطبيعي والرغبة في تحقيق الاستقلالية المثلى)، حيث طالبت العديد من ورش العمل والمؤتمرات المنظمة، بأهمية تأسيس مكاتب ومؤسسات متخصصة في الرقابة الشرعية خارجة عن الهيكل التنظيمي، حيث يتم الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة؛

8- اعتماد جهات خارجية متخصصة في الرقابة الشرعية من طرف مجلس الإدارة، حيث يتولى مجلس الإدارة اعتماد وتعيين هذه الجهة، إلا أن ذلك واكبه نقاش معمق حول مستوى الاستقلالية المنشودة.

من خلال المراحل الثمانية التي مرت على تأسيس هيئات الرقابة الشرعية، نلاحظ أن الاستقلالية في المظهر في بداية التأسيس لم تكن موجودة على اعتبار تبعيتها لإدارة البنك الإسلامي من خلال موضعها ضمن الهيكل التنظيمي، وبمرور الوقت وتطور ونمو العمل المصرفي الإسلامي، بدأ الاهتمام باستقلالية الهيئة من حيث المظهر والفكر يتجلى مع المجهودات المبذولة والإرشادات الصادرة، وتبقى هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، لأنه يصعب تحقيقها على أرض الواقع.

من حيث مكانة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية، فهي مهمة ويرجع ذلك للأسباب التالية[1]:

أ- يعتبر البنك الإسلامي بديلا شرعيا للبنك التقليدي الربوي، وحتى تترسخ الصبغة الشرعية لدى البنك الإسلامي ولدى المتعاملين معه، يجب وجود هيئة شرعية تراقب وتدقق وتفتي في أمور البنك الإسلامي ومعاملاته؛

ب- موظفو البنك الإسلامي الملمون بفقه المعاملات المالية قليلون، والبعض من هذه البنوك اعتمدت في بداية مسيرتها على موظفين من بنوك تقليدية، ما يجعل درجة الوقوع في الممنوع كبيرة، ولتجنب ذلك يجب إيجاد وإنشاء هيئة شرعية تسهر على تصحيح الأخطاء وتدريب أولئك الموظفين وتوعيتهم بشأن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، حتى أن بعض المعاملات المالية تشكل على المتخصصين فكيف ذلك مع غيرهم؛

[1] حسين محمد أحمد، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران (الجزائر)، 13-15سبتمبر2012، ص ص21-22

ج– إن الحكم بصحة معاملة مالية من فسادها، أو كون العقد موافقا للضوابط الشرعية من عدمه يعتبر فتوى، والإفتاء لا يأتي ممن ليس لهم علم شرعي كاف، فقد أمر الله تعالى عباده بسؤال أهل الذكر والعلم والفهم لقوله عز وجل: "... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[1]، فأهل الذكر هم أعضاء هيئات الرقابة الشرعية؛

د– تلزم القوانين والنظم، البنوك بصفة عامة بتوافر أجهزة رقابية إدارية ومصرفية ومحاسبية، والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أولى وأهم، لأنها تتعلق بأهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين؛

هـ– هناك بنوك تروج لشرعية معاملاتها وعلى توافق عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا سبيل أمام مختلف الأطراف للتأكد من ذلك والتمييز بين جدية وحزم والتزام كل بنك، إلا مع وجود هيئة رقابة شرعية.

أما من حيث مشروعية عمل هيئة الرقابة الشرعية، فهناك أدلة من الكتاب والسنة تدل على ذلك، فهي تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]:

– الهدف من الرقابة الشرعية على أنشطة البنك الإسلامي، هو تسيير هذه الأنشطة وفق المنهج الشرعي وكشف المخالفات الممكن الوقوع فيها ومن ثم تقويمها، حيث أن الرقابة الشرعية هنا تدخل من باب التعاون على البر والتقوى والنهي عن المنكر، لأنها إعانة لإدارة البنك الإسلامي على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وأنشطته اليومية، حيث قال تعالى: "**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[3]؛

– معظم العاملين بالبنك الإسلامي يجهلون الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تحكم معاملاته، مما يستوجب الاستعانة بأهل العلم والدراية، وهم في الواقع أعضاء الهيئة، لأنهم أهل ذكر لمن يجهلون فقه المعاملات المالية، لقوله تعالى: "... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[4]

– معاملات البنوك الإسلامية شائكة ومعقدة، وتشوبها الكثير من الشبهات لأن معظمها عبارة عن معاملات مصرفية ربوية تم تكييفها فقهيا لتناسب الضوابط الشرعية، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى ما جاء به كتاب الله

---

[1] سورة النحل، الآية 43 عن رواية حفص

[2] الزيادات عماد، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية: نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 7، المجلد25، 2011، ص ص1865-1866

[3] سورة المائدة، الآية 2 عن رواية حفص

[4] سورة النحل، الآية 43 عن رواية حفص

وسنة نبيه من أجل استنباط الأحكام الشرعية من طرف علماء متخصصين يمثلهم هنا أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، حيث قال الله تعالى: "...**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**"[1]

هناك عدة مسميات أطلقت على هيئة الرقابة الشرعية، اختلفت من بنك لآخر ومن مرحلة لأخرى نظرا لتطور الصيرفة الإسلامية[2]:

– هيئة الرقابة الشرعية، حيث هناك من يرى هذه التسمية تدل على الرقابة دون الفتوى؛

– المستشار الشرعي، أي أن البنك الإسلامي يكتفي بشخص واحد فقط يستشيره في المسائل الفقهية فقط، حيث اعتمد بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي في بداية مسيرتهم على مستشار شرعي للقيام بمهمة الرقابة الشرعية دون اشتراط التخصص ثم بعد تطور البنكين ظهرت الحاجة إلى التخصص في فقه المعاملات المالية والصيرفة[3]؛

– لجنة الرقابة الشرعية، والتي تعنى نفس تسمية الهيئة؛

– المراقب الشرعي، ومعنى ذلك أن رقابة البنك الإسلامي من الناحية الشرعية تمنح لشخص واحد؛

– اللجنة الدينية، وهي تسمية عامة تشمل كافة الأعمال الدينية؛

– المجلس الشرعي، ويضم مجموعة من العلماء في الفقه وخاصة فقه المعاملات المالية، حيث ينظرون في القضايا المالية التي تطرح أمامهم.

هناك من يرى أن هيئة الرقابة الشرعية تعني جهاز الإفتاء الذي يتكون من مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية مع إلزامية فتواهم، في حين أن آخرين يرون تشكل الهيئة من جهازين، جهاز الفتوى ومهمته الإشراف على أنشطة البنك الإسلامي وإصدار الفتاوى والقرارات، وجهاز الرقابة الذي يعنى بالمتابعة والفحص والتأكد من أن التطبيق يتم وفق ما أقرته الهيئة[4]. والذي يوافق ويدعم هذا الرأي هو تطور

---

[1] سورة النساء، الآية 83 عن رواية حفص

[2] حميش عبد الحق، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد1، المجلد4، فيفري 2007، ص ص101-102

[3] باريان عادل بن عبد الله عمر، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009، ص17

[4] باريان عادل بن عبد الله عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص10-12

حجم البنوك الإسلامية والحاجة إلى الجهازين من أجل التخصص أكثر في العمل على أن لا يستغني كل جهاز عن الآخر[1].

عند تأسيس أي هيئة للرقابة الشرعية في أي بنك إسلامي، فإن ذلك لا يخرج عن الاتجاهات الثلاث التالية[2]:

- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من علماء متخصصين في فقه المعاملات المالية؛
- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من خبراء مصرفيين واقتصاديين، إضافة إلى ما سبق من علماء متخصصين؛
- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من علماء في فقه المعاملات المالية ومسؤول تنفيذي من البنك ومستشار قانوني.

اختلف الفقهاء المعاصرون حول التكييف الفقهي لأعمال هيئة الرقابة الشرعية، إلا أن كل تكييف له سنده الشرعي[3]:

1- الإفتاء: بعض الفقهاء يرون أن عمل الهيئة هو الإفتاء في المسائل التي تعرض عليهم والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي ترد البنك الإسلامي، لكن في حقيقة الأمر أن قرارات الهيئة لها صفة الإلزامية تجاه إدارة البنك، إلا أن التعريف الفقهي للإفتاء يقتصر على تبيين الحكم الشرعي لمسألة ما دون الإلزام على تطبيقه، كما يرى "أنس الزرقا" أن عمل الهيئة شبيه بالمفتي، وهذا تحقيقا للواقع العملي من حيث اقتصار عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على إبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من عقود ومعاملات[4]؛

2- الحسبة: وهي حسب تعريف "الماوردي" الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فمن جوهر عمل الهيئة هو التأكد من التزام البنك الإسلامي خلال جميع مراحل عمله بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوجيه إدارته إلى التقيد بالقرارات والإرشادات الصادرة عنها وهذا ما يتفق مع الحسبة، مع وجود اختلاف في أن المحتسب موظف عمومي لدى الدولة يسهر على مراقبة الأسواق وتصويب المعاملات الفاسدة والنهي عن المعاملات المحرمة، في حين أن المراقب الشرعي يقتصر عمله على البنك الإسلامي الذي عينه دون

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة (مصر)، 2012، ص214

[2] هندى منير إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص34

[3] حميش عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص105-106

[4] الزرقا محمد أنس، **نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 29-30أكتوبر2002، ص5

سواه من باقي البنوك الإسلامية، وما يجمع الإفتاء والحسبة هو التبليغ عن الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والكشف عن حقيقة المسائل وإرشاد المستفتي الجاهل، فالإفتاء من أبواب الحسبة ودون الحسبة في وسائل الكشف والإبانة والتوضيح[1]؛

3- الإجارة: يرى بعض المتخصصين أن عمل الهيئة بالبنك الإسلامي يعتبر بمثابة عقد إجارة، حيث إن الهيئة تعرض خدماتها الشرعية في شكل إجارة على البنك الإسلامي الذي يعتبر مستأجر خلال فترة زمنية معلومة وبمقابل أجر محدد. لكن هذا التكييف حسب بعض الآراء لا يصلح على اعتبار أن المستأجر في العادة يلزم الأجير بأمر معين، لكن الهيئة في الواقع العملي هي من يلزم البنك المستأجر بقراراتها وإرشاداتها وفتاواها؛

4- الوكالة بأجر: أي الوكالة على عمل معين بأجرة معلومة أو جعل، فالمساهمين يمكنهم أن يوكلوا الهيئة بالتأكد من أن البنك الإسلامي بإدارته ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطته، ولما كان عمل الهيئة بأجر كانت الوكالة بأجرة، ولكن هناك من يرد على هذا التكييف من حيث أن عقد الوكالة يمكن فسخه من كلا الطرفين في حين أن عقد الهيئة مع البنك الإسلامي لا يمكن فسخه إلا لأسباب موضوعية جدا، كما أن هذه الوكالة تصبح لازمة في الحالات التالية[2]:

- إذا تعلق بها حق الغير؛
- إذا كانت الوكالة بأجر؛
- إذا شرع الوكيل بالعمل، بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل؛
- إذا تعهد الوكيل أو الموكل لهم بعدم فسخ العقد خلال مدة زمنية معينة.

وكذا من شروط عقد الوكالة أن يكون الموكل قادرا على مباشرة ما وكل فيه، أي لا تصح الوكالة في أمر لا تصح فيه تصرفات الموكل. وفيما يخص عمل البنك الإسلامي فإن المساهمين والإدارة لا يمكنهم مباشرة الإفتاء والتدقيق الشرعي على أعمال البنك، فكيف توكل الهيئة وكيلا عن من لا يمكنه التصرف في موضوع الوكالة[3].

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء السابع عشر، الفقرة 4، ص225

[2] **المعايير الشرعية**، مرجع سبق ذكره، ص328

[3] العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص23

وهناك من يرى أنه يمكن الجمع بين التكييفات الأربعة والاعتراضات التي قابلتها، على اعتبار أن هيئة الرقابة الشرعية هي التي تقوم بالإفتاء والإشراف على سير عمل البنك الإسلامي من كل جوانبه مقابل أجر مادي تحصل عليه من جهة مستقلة[1].

المطلب الثاني: مسار عمل هيئة الرقابة الشرعية

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي يندرج ضمن مقاصد الشريعة لتحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود ودرء المفسدة عنه، هذا العمل لا يخرج عن الإفتاء أو التدقيق[2].

تأخذ هيئة الرقابة الشرعية سلطتها ضمن البنك الإسلامي على أساس[3]:

1- القوة القانونية: تستمد هيئة الرقابة الشرعية قوتها القانونية من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي والجهة التي تتبعها وتأخذ السلطة منها، وهذا على أساس الاعتبارات التالية:

- انبثاق الرقابة الشرعية من أصل مختلف أنواع الرقابة في الإسلام (الذاتية والمالية) والتي تمثل مقصدا من مقاصد الشريعة الخمسة؛

- إبداء الرأي الشرعي في أي معاملة مالية يقوم بها البنك الإسلامي دون انتظار عرضها، وهذا يحقق الفاعلية ويمكنها من الوقوف على كل ما يتم في البنك؛

- تعتبر الهيئة من وجهة نظر القانون، الجهاز التشريعي والتأسيسي للبنك الإسلامي؛

- هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الممثل الفعلي لرقابة المودعين على فرض أن ليس لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة ولا اختيار المدققين الخارجيين؛

- قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية لها أثر فعال على تقرير المدقق الخارجي المعتمد من طرف السلطات النقدية والإشرافية.

2- إلزامية فتواها وقراراتها: تعتمد درجة إلزامية قرارات الهيئة على مكانتها ضمن الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي وعلى قوة شخصية أعضاءها في فرض أرائهم الشرعية وقراراتهم على مجلس الإدارة وعلى طريقة

---

[1] العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص25

[2] حسين محمد أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص19

[3] بن عمارة نوال صالح، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 194-197

مناقشة التقرير الشرعي أمام الجمعية العامة، حيث أن بعض الهيئات لها إلزام قانوني لقراراتها وهيئات أخرى لها ذلك من خلال نظامها الأساسي فقط وهيئات ثالثة ليس لقراراتها أي إلزام وتبقى مجرد توصيات وإرشادات واستشارات.

3- أساس وجودها: تستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها ضمن البنك الإسلامي من ثلاثة أوجه نذكرها كالتالي:

- النظام الأساسي وعقد التأسيس الخاص بالبنك الإسلامي، حيث يجب الإشارة إلى تأسيس وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية مع تحديد سلطاتها وصلاحياتها وطريقة التعيين والعزل وكذا علاقاتها الإدارية مع أقسام البنك؛
- قيام الهيئة بوظائفها وعملها الموكل لها على النحو الشرعي والجدي يكسبها مشروعية الوجود والمصداقية وكذا الموثوقية من طرف العديد من المجموعات ذات المصلحة مع البنك الإسلامي؛
- بمجرد التفكير في إنشاء بنك إسلامي أو تحول بنك تقليدي إلى إسلامي، يجب إنشاء هيئة شرعية تأسيسية تعمل على الإشراف على جميع العقود والأنظمة والاتفاقيات التي تتطلبها عملية الإنشاء أو التحول.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة والتدقيق الشرعي الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية، حيث أن كل نوع أو مرحلة تكمل الأخرى ولا يمكن الاستغناء عن أحدها إلى سواها، وهذا حتى يتم ضمان سلامة عمل الهيئة[1]:

أ- الرقابة الوقائية (السابقة): ونعني بها دراسة مختلف المسائل التي تحتاج إلى فتوى أو تكييف شرعي وإحالتها إلى الهيئة للحكم عليها قبل التنفيذ، وهذا من خلال[2]:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي؛
- الإشراف على إعداد العقود والاتفاقات مع باقي الأطراف ومناقشة المشاريع ودراسات الجدوى من الناحية الشرعية؛
- ابتكار صيغ جديدة للتمويل والاستثمار؛
- وضع الضوابط الشرعية اللازمة لتحديد علاقة البنك الإسلامي بباقي البنوك التقليدية.

---

[1] بن عمارة نوال صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص188-190

[2] حماد حمزة عبد الكريم، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009، ص ص21-22

ب– الرقابة العلاجية (المتزامنة): يتم ضمنها متابعة تنفيذ العقود والصيغ التمويلية والاستثمارية التي وقعها البنك الإسلامي، من خلال عمل اجتماعات دورية مع مجلس الإدارة أو المعنيين بالتنفيذ للتأكد من التزام البنك بالفتوى والقرارات الصادرة، ومن بين المهام المنوطة بالهيئة في هذا الإطار لدينا[1]:

– إبداء الرأي الشرعي حول المسائل المعروضة عليها؛

– التدقيق الشرعي لجميع مراحل تنفيذ العقود والاتفاقات؛

– التحقيق في الشكاوى الواردة إليها أثناء تنفيذ أي معاملة؛

– التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم قد يؤثر على التنفيذ.

ج– الرقابة التكميلية (اللاحقة): الهدف من هذه الرقابة هو تأكد الهيئة من أن المعاملات التي تمت قد نفذت من البداية إلى النهاية طبقا للتوجيهات والقرارات والآراء الشرعية الصادرة عن الهيئة، ومن بين الأعمال التي تقوم بها والتي تدخل في نطاق الرقابة التكميلية لدينا[2]:

– تدقيق ملفات المعاملات الاستثمارية والتمويلية بعد تنفيذها؛

– الاطلاع على الميزانية النهائية وتقرير المدقق الخارجي؛

– مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي وعلى أساسه يمكن للهيئة في تقريرها الشرعي إبداء أي ملاحظات شرعية تراها مهمة.

وفي هذا الشأن، فإن الكثير من هيئات الرقابة الشرعية تقتصر في عملها على الرقابة الوقائية (السابقة) دون الرقابة العلاجية (المتزامنة) أو التكميلية (اللاحقة)، حيث أنه من خلالهما يمكن التأكد من أن الفتاوى الصادرة عنها قد تم تنفيذها على أكمل وجه أم لا[3].

لهيئة الرقابة الشرعية محاسن ومساوئ ظهرت أثناء ممارستها لمهامها عبر مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المحاسن والايجابيات لدينا[4]:

---

[1] حماد حمزة عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص23

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص24

[3] أبو غدة عبد الستار، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، بحث بدون سنة نشر، ص4

[4] الزحيلي محمد مصطفى، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران (الجزائر)، 13-15سبتمبر2012، ص ص13-14

– تعتبر من أهم منجزات العصر ضمن العمل المصرفي الإسلامي، حيث تولت مهمة ودور التنظير والتأصيل للمعاملات المالية المعاصرة، وأشرفت على صحة هذه المعاملات في البنوك الإسلامية؛

– وفرت الغطاء الشرعي الإسلامي للبنوك التي توافق معاملاتها أحكام وضوابط الشريعة، حيث ألفت بين الاسم والمسمى وخلقت نوع من الثقة والأمان في نفوس المتعاملين؛

– أنتجت حلول كثيرة لمشكلات واجهت البنوك الإسلامية، وكما قدمت تقارير شرعية اتسمت بالوضوح والحياد؛

– تتمتع آراء وتوجيهات وفتاوى معظم الهيئات بخاصية الإلزام في التطبيق والتعديل، حيث أصبح ذلك عرفا معمولا به؛

– يتسم عمل معظم هيئات الرقابة الشرعية بالإفتاء الجماعي، ما يسمح بحسن النظر في المسالة وسماع مختلف الآراء والاجتهادات من عدة مذاهب للوصول إلى حكم متفق عليه؛

– أثرت بعض هيئات الرقابة الشرعية فقه المعاملات المالية المعاصرة بكم هائل من البحوث الفقهية المتخصصة يلجأ إليها الباحثون والمتخصصون والمعنيون، كما قامت بتدوين الفتاوى ونشرها الكترونيا ويدويا في كتب ودوريات؛

– ساهمت هيئات الرقابة الشرعية في التوعية الدينية في مجال المعاملات المالية لكثير من الموظفين ولعموم المتعاملين مع البنوك الإسلامية، مع تنظيم دورات تدريبية للموظفين والإجابة عن استفسارات مختلف الأطراف؛

– ساهمت هيئات الرقابة الشرعية في حل العديد من النزاعات التي وقعت بين البنك الإسلامي وباقي الأطراف التي يتعامل معها من خلال المشاركة في هيئات تحكيم إسلامية.

وأما ما يتعلق بالسلبيات التي صاحبت عمل هيئة الرقابة الشرعية، وهذا حسب بعض المتخصصين والممارسين لمهنة الرقابة الشرعية خصوصا والعمل المصرفي على وجه العموم، فنذكر:

– انعدام هيئة رقابة شرعية أحيانا في بعض البنوك الإسلامية؛

– الاقتصار على مراقب شرعي واحد أو مستشار ديني في بنك إسلامي كامل؛

– تعيين أعضاء في هيئة رقابة شرعية من غير المختصين أصلا في الشريعة أو من غير الملمين بفقه المعاملات المالية؛

– الاقتصار في عمل هيئة الرقابة الشرعية على الحد الأدنى من الأعمال أو على جزئيات منه فقط، دون المسح الشامل لمعاملات البنك الإسلامي، وتغييب الهيئة في اختيار وتعيين الموظفين المناسبين؛

– تضارب الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد بسبب غياب التنسيق والتشاور وانعدام أي علاقة مهنية بينهم، والأخذ أحيانا بالرخص والحيل الفقهية؛

– يرصد الواقع العملي في البنوك الإسلامية، أن هيئة الرقابة الشرعية ليس لها سلطات وصلاحيات كافية لأداء مهامها على أكمل وجه، مثل قيامها بالتفتيش والمتابعة حول مدى تطبيق وتنفيذ ما تصدره من فتاوى وتوجيهات؛

– عدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث أن الكثير منهم يجمع بين عمله الخاص وعمله في الفتوى، وهناك من يحوز على عضوية أكثر من هيئة؛

– يكاد ينعدم التنسيق بين مؤسسات الإفتاء الرسمية في الدولة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة لتباين الاختصاص، بل غياب التنسيق حتى بين هذه الهيئات في البلد الواحد بالرغم من أن مهامها واختصاصها واحد.

ومن بين المهام الرئيسية التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها والتي تدخل في نطاق عملها، ومن بين ما ينتظر منها القيام به لدينا ما يلي[1]:

– تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية الإسلامية؛

– توعية وتثقيف العاملين في البنوك الإسلامية، فطبيعة عمل هذه البنوك تتطلب مستوى معين من فقه المعاملات المالية لدى موظفيه؛

– الرد على الأسئلة والاستفسارات الواردة من الموظفين والمودعين والمساهمين وباقي الأطراف ذات المصلحة؛

– إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث والنقاش لمواجهة مستجدات الصناعة المالية الإسلامية والنوازل ذات الصلة؛

– المساهمة في حل النزاعات والخلافات التي تنشب بين البنك الإسلامي ومختلف أصحاب المصلحة من مساهمين ومستثمرين وسلطات إشرافية؛

[1] وهبة محمد سليم وكلاكش كامل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص100-101

– المساهمة في تنوير الرأي العام المسلم بأهمية وجدوى المصرفية الإسلامية في الدنيا والآخرة؛

– الشهادة أمام الجمعية العامة في اجتماعاتها، من خلال عرض التقرير الشرعي السنوي والذي يعكس مدى شرعية معاملات البنك الإسلامي ومدى تجاوب الإدارة والموظفين مع توجيهات وإرشادات الهيئة؛

– تطوير الأدوات والمنتجات المالية من خلال تقديم مقترحات مصدرها عمليات التدقيق الشرعي التي تجريها الهيئة[1].

وحتى تقوم الهيئة بمهامها على أكمل وجه وبالشكل الذي يرضي المساهمين وباقي أصحاب المصلحة، فانه ينبغي إحاطتها ببعض الحقوق ومنها[2]:

1– الحق في الحصول على أتعاب، فهناك رأي لا يجيز للمفتي أن يأخذ أجر مقابل الفتوى التي قدمها للمستفتي، وإنما تكون احتسابا لله، وهناك رأي آخر الذي يرد فيه على ما سبق، من حيث أنه صحيح إذا كانت الفتوى موجهة إلى المستفتي الفرد وأما تلك الموجهة إلى المستفتي إذا كان بنكا إسلاميا فان ذلك يعتبر تكليفا ومهمة أوكلت للمفتي والذي تجب له الأجرة، كما أن هيئة الرقابة الشرعية لا تكتفي بالفتوى فقط وإنما تتولى معها وظيفة التدقيق الشرعي لأعمال البنك الإسلامي وهذا في حد ذاته جهد يستحق أخذ مقابله أتعاب؛

2– الحق في إلزامية قراراتها أمام إدارة البنك الإسلامي، هيئة الرقابة الشرعية حتى تتمكن من توجيه عمل البنك بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب أن تكون قراراتها ملزمة لإدارة البنك ولها استقلالية تامة في ذلك، فلا معنى لعمل الهيئة إذا لم يتم إنفاذ قراراتها وتطبيقها فعليا، لأن قراراتها من المفروض أنها تمثل الشريعة الإسلامية وهي أسمى وأعلى من أي قول آخر.

تتبع هيئة الرقابة الشرعية قواعد وآليات عمل حتى تؤدي ما أوكل إليها من مهام، بالنسبة لآليات العمل تقوم الهيئة بعقد اجتماعات دورية حسب حجم البنك الإسلامي ومتطلبات العمل حتى تتاح لها فرصة التحضير لأي أسئلة قد تطرح عليها في اجتماع الجمعية العامة، وقبل ذلك تحدد الهيئة النصاب القانوني الذي يسمح لها بعقد الاجتماعات وسريان قراراتها، حيث لا يقل عن نصف عدد الأعضاء، فالقرارات التي تصدرها تتم بالأغلبية المطلقة وأي رأي مخالف للأغلبية يشار إليه في محضر الاجتماع، وفي حالة تساوي أصوات الآراء

[1] الحفيان حسن جعفر، **مرجع سبق ذكره**، ص56

[2] الرفاعي فادي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص186-187

وتكافئها يتم ترجيح صوت الرئيس[1]. وأما ما يتصل بقواعد العمل، فهي تختلف من هيئة لأخرى إلا أن أهم القواعد المتبعة والتي تشترك فيها معظم هيئات الرقابة الشرعية نذكر[2]:

– دراسة القضية أو المسألة محل الاستفسار بمساعدة الجهة صاحبة هذا الاستفسار من أجل فهمها جيدا، خاصة إذا كانت تخص معاملة مالية معاصرة، وكذا يمكنها الاستعانة بأي طرف متخصص؛

– عند حكم الهيئة على تلك المسألة فان لها ثلاث خيارات، إما الأخذ بآراء الفقهاء المتقدمين إذا كان لهم حكم في هذه القضية، وإما ترجيح حكم معين إذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء حول تلك القضية، والخيار الثالث وهو الإفتاء وإصدار حكم بشأن القضية إذا لم يسبق الهيئة أي طرف آخر قد أفتى فيها؛

– تقديم الهيئة لإدارة البنك الإسلامي المشورة على اعتبار أنها الممثل للمساهمين والمودعين والعلماء عامة، حيث ترعى حقوقهم وتعطي كل ذي حق حقه بما لا يتعارض وأحكام الشرع؛

– على إدارة البنك الإسلامي التقيد بما تصدره الهيئة التابعة له من قرارات وفتاوى دون باقي الهيئات الأخرى الخارجة عنه، لأن أخذ البنك بآراء وفتاوى هيئات أخرى قد يؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة.

وحتى يتم ترشيد عمل هيئة الرقابة الشرعية، وجب تطويرها والعمل على تحسين إجراءات وآليات عملها، ومن ضمن ما يؤدي إلى ذلك لدينا[3]:

أ– التشاور والتنسيق في فروع البنك الإسلامي الواحد، ينبغي أن يكون هناك تشاور وتنسيق وتفاهم وتبادل في الأفكار والمعلومات بين هيئات الرقابة الشرعية الموجودة في كل فرع للبنك الواحد مثل مجموعة دلة البركة، مصرف فيصل الإسلامي، وبنك بيت التمويل ...الخ، حيث بادرت مجموعة دلة البركة إلى إصدار لائحة موحدة تنظم عمل وتحدد اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الموحدة عام 2002؛

ب– إجراء لقاءات دورية وعقد اجتماعات تعاونية بين هيئات الرقابة الشرعية، تتم هذه اللقاءات عدة مرات في السنة الواحدة من أجل تبادل الآراء والفتاوى والاستفسارات التي عرضت عليها، والتشاور في المشاكل والصعوبات المشتركة بين هذه الهيئات للخروج بقرارات واحدة تجنب الهيئة الواحدة ضياع الوقت والجهد في مسائل تشترك في بحثها أكثر من هيئة؛

---

[1] حميش عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص 126

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص127

[3] الزحيلي محمد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص21-24

ج- إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في البلد الواحد، كانت أول تجربة رائدة في ذلك ما حصل في السودان سنة 1992م، بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، والتي تعتبر هيئة رسمية مستقلة لها صلاحية متابعة والإشراف على جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالسودان، كما شكلت ماليزيا ما يعرف بالمجلس الإشرافي الشرعي بالبنك المركزي. كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، توصية سنة 2007م، تتمحور حول العمل على إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي لكل دولة إسلامية، تكون مستقلة عن الهيئات والمجالس التي تنظم عمل البنوك التجارية، والتي تتشكل من علماء شرعيين وخبراء ماليين واقتصاديين تكون مرجع للبنوك الإسلامية في التأكد من سلامة وشرعية معاملاتها؛

د- تواصل هيئات الرقابة الشرعية في الدول الإسلامية مع بعضها البعض، فالهدف من ذلك هو التنسيق وتوحيد المناهج والإشراف والرقابة والعمل بمنهجية فقهية واحدة تكون أساس وضع العقود وصياغتها وتنفيذها، حيث قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقا (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI حاليا) بإنشاء الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية سنة 1983م.

وعلى الرغم من الإمكانات المتوفرة والصلاحيات الممنوحة لهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، إلا أنها تواجه مجموعة من الصعوبات التي يمكنها أن تؤثر على الأداء الجيد والأمثل لهذه الهيئات، حيث نذكر[1]:

- صعوبة إيجاد وندرة عضو هيئة الرقابة الشرعية والذي يحوز على الفقه وعلم الاقتصاد والمصارف والمالية في نفس الوقت، لحداثة العمل المصرفي الإسلامي وقلة التدريب في هذا المجال؛

- عدم الأخذ بإلزامية قرارات وفتاوى الهيئة من طرف بعض البنوك الإسلامية، وكذا وجود ضبابية في تحديد صلاحياتها واختصاصاتها؛

- التعرض لبعض الضغوط في مسائل محددة من طرف بعض مجالس إدارة البنوك الإسلامية وهذا للتأثير على رأيها المتضمن في التقرير السنوي الشرعي؛

- غياب التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد، مما يجعل هناك تفاوت وتضارب في الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة؛

[1] الطيب عبد المنعم محمد، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009، ص23

– من السهل على هيئة الرقابة الشرعية تحريم أي معاملة، لكن من الصعب إيجاد بدائل حقيقية لتلك المعاملات المحرمة والتي تتلاءم مع احتياجات شريحة عريضة من المتعاملين مما يتطلب من الهيئة الفهم الجيد والدقيق للمسألة محل النظر وللمعاملة المحرمة حتى يمكن تكييفها شرعيا[1].

المطلب الثالث: علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأطراف أخرى

تتعامل الهيئة مع عدة أطراف متصلة بالبنك الإسلامي، سواء أطراف داخلية أو خارجية، كما أن تعاملها هذا إلزامي قانوني أم اختياري تفرضه مقتضيات الوظيفة.

– علاقة الهيئة بإدارة البنك الإسلامي

حتى تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمهامها ومسؤولياتها، وبحكم علاقتها المباشرة بإدارة البنك الإسلامي فمن واجب هذه الإدارة مساعدة الهيئة في العناصر التالية[2]:

– الالتزام باطلاع الهيئة على المعاملات والعقود والمنتجات الجديدة التي يرغب البنك الإسلامي بطرحها قبل مناقشتها والفصل فيها بوقت كاف، وكذا عرض جميع أنشطة البنك على الهيئة من أجل تدقيقها وإقرارها؛

– الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو معاملة أشرت عليها الهيئة سابقا بملاحظات شرعية من باب المنع والتحريم، إلا بعد تعديل هذا العقد أو المعاملة أو إعادة صياغته من جديد أو تبديله؛

– الالتزام بتقديم كافة البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة أو ترى الإدارة أنها قد تفيد عمل الهيئة وتساعدها على إبداء رأي مستقل محايد؛

– توفق بين أهداف مجلس الإدارة والمقاصد الشرعية، كما تضبط له النظام الأساسي[3].

– علاقة الهيئة بالبنك المركزي

هناك أنظمة مصرفية إسلامية بالكامل وأنظمة أخرى مزدوجة يتعايش فيها الإسلامي مع التقليدي، ففي حالة الأنظمة المصرفية الأولى يمكن توصيف العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والبنك المركزي من حيث تنبيه الهيئة

---

[1] بن زغيبة عز الدين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: أهميتها–معوقات عملها وحلول مقترحة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي–3جوان2009، ص25

[2] العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص10

[3] الشاعر سمير، **أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، شورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 20–21أفريل2015، ص118

للبنك المركزي بوجود مخالفات شرعية في القوانين واللوائح التي يصدرها هذا الأخير، فتقوم الهيئة بمراسلته وتوضيح ذلك وإظهار الآثار الشرعية السلبية على الالتزام بالشريعة الإسلامية مع تقديم واقتراح بدائل لذلك[1].

– علاقة الهيئة بمكاتب الاستشارات الشرعية الخاصة

هناك علاقة بين هيئة الرقابة الشرعية ومكاتب الاستشارات الشرعية الخاصة، من حيث أنه يمكن للهيئة أن توكل مهمة التدقيق الشرعي الخارجي لهذه المكاتب وذلك بفحص العمليات المنفذة وإبداء الملاحظات الشرعية استنادا إلى ما أصدرته الهيئة من فتاوى وقرارات، مع التأكيد على أن هذه المكاتب غير مخول لها إصدار التقرير الشرعي السنوي، لأن ذلك من اختصاص الهيئة وحدها فقط، لكن هذه المكاتب لم تحصل على الثقة الكاملة من الهيئة بسبب قلة خبرتها ومصداقيتها في العمل[2].

– علاقة الهيئة بالمدققين الخارجيين

يمكن تمييز علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمدققين الخارجيين من خلال ثلاث حالات[3]:

الحالة الأولى: يتم تكليف المدقق الخارجي من طرف الهيئة بالقيام بتدقيق معاملات البنك الإسلامي من الناحية الشرعية للتأكد من أن هذه المعاملات تم تسجيلها ومسكها محاسبيا وفق مبادئ المحاسبة المالية الإسلامية، هذا التكليف يتم بعقد مستقل بينهما خارج عن إدارة البنك؛

الحالة الثانية: ليس هناك أي عقد بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الخارجيين، على اعتبار أن للهيئة مصلحة للتدقيق الشرعي تقوم بالمهمة دون الحاجة إلى المدقق الخارجي، على أن تكون هناك علاقات تنسيق واطلاع متبادل على الوثائق والمستندات بينهما؛

الحالة الثالثة: وهو ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الطرفين، والتي تم تحديدها في معايير الضبط ومعايير التدقيق والتي منها تأكد المدقق الخارجي من أن البنك الإسلامي في معاملاته اعتمد على مبادئ ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**AAOIFI**) والتي تم اعتمادها من

---

[1] عبد الله أحمد علي، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10أكتوبر2001، ص10

[2] مشعل عبد الباري، **شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية: الضوابط والآليات**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 27-28ماي2008، ص ص4-5

[3] مشعل عبد الباري، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل**، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 3-4أكتوبر2004، ص ص30-31

المجلس الشرعي لهذه الهيئة، وكذا عند قيام المدقق الخارجي بتحديد نطاق التدقيق، عليه الأخذ بعين الاعتبار ما يناسب مقتضيات ذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير هيئة (**AAOIFI**)؛

كما أن هيئة الرقابة الشرعية تشترك مع المدققين الخارجيين في وظيفة التدقيق مع اختلاف الأسس، على اعتبار أن الهيئة تتأكد من مدى مطابقة أعمال وأنشطة البنك الإسلامي لأحكام الشريعة (حفظ الدين وحفظ المال)، أما عمل المدقق الخارجي فهو التأكد من مدى مطابقة أعمال البنك الإسلامي للقوانين والأنظمة المحاسبية المتعارف عليها سواء معايير هيئة (**AAOIFI**) أو المعايير المحلية التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية[1].

عند إعداد المدقق الخارجي للتقرير، عليه الإشارة صراحة إلى رأيه فيما يخص اتصاف القوائم المالية بصورة صادقة وعادلة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتبعا لما قررته هيئة الرقابة الشرعية من توصيات وفتاوى.

على أن هناك أساليب تعمل على تعزيز العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الخارجيين، والتي منها[2]:

– دعوة المدقق الخارجي إلى حضور اجتماعات الهيئة، لأن ذلك يساعد المدقق الخارجي على فهم واستيعاب المنتجات المالية الإسلامية المستحدثة والجوانب الشرعية المتعلقة بها؛

– إعطاء صلاحيات للهيئة من أجل إجراء لقاءات مباشرة ومستقلة مع المدققين الخارجيين لتبادل المعلومات بكل حرية وبطريق مباشر دون وسائط ما يؤدي إلى حماية جميع الأطراف المعنية؛

– وجود عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في لجنة التدقيق لتمثيلها، يساعد على فهم العمل المصرفي أكثر ويمكنها من الحصول على معلومات أكثر تخص التدقيق الخارجي ونطاق عمله حتى لا يكون هناك تعارض بين أعمال كل من المدقق الخارجي والهيئة.

– علاقة الهيئة بالعاملين

علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالعاملين في البنوك الإسلامية، تتجلى من خلال إشرافها على تدريبهم من الناحية الشرعية وكذا إعداد برامج ذلك التدريب والتأهيل.

---

[1] حسان حسين حامد، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10أكتوبر2001، ص45

[2] تقي يوسف، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10أكتوبر2001، ص ص6-7

ومن ضمن ذلك[1]:

- تأهيل العاملين في البنوك الإسلامية على صيغ التمويل والاستثمار الشرعي؛
- تأهيل العاملين على التفرقة بين الخدمات المصرفية المقدمة من بنك إسلامي وبين ما يقدمه البنك التقليدي؛
- تأهيل العاملين من أجل القيام بالتدقيق الشرعي الداخلي والتعرف على عقود ونماذج المعاملات المالية.

كما يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن يكون لها دور فعال في وضع شروط انتقاء العاملين بالبنك الإسلامي من ناحية الالتزام الشرعي واحترام الآداب الإسلامية في العمل، كما تستطيع المساهمة في وضع ميثاق لأخلاقيات العمل المصرفي الإسلامي موجه للعاملين.

– علاقة الهيئة بالمجتمع

يمكن رصد العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والمجتمع من حيث أنها بالإمكان إقرار وتحديد أوجه الأنشطة التي يمكن للبنك الإسلامي تطبيق مسؤوليته المجتمعية، فخيارات البنك في تنفيذ هذه المسؤولية ينبغي أن توافق عليها الهيئة من حيث تحديد مشروعية تلك المسؤولية من جانب الأموال التي تصرف أو من جانب الأطراف المستفيدة منها، أو حتى من جانب شرعية نشاطاتها، وكذا أحقية هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة ما تم تنفيذه في هذا الإطار وهل هناك جدوى اجتماعية من كل ذلك[2].

المبحث الثاني: وظيفة هيئات الرقابة الشرعية

من المتفق عليه بين معظم المتخصصين والخبراء بالشأن المالي والمصرفي الإسلامي وبالرقابة الشرعية، أن للهيئة وظيفتين أساسيتين، الفتوى المالية والتدقيق الشرعي.

---

[1] دهلوي ياسر سعود، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعيا**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 19-20نوفمبر2005، ص17

[2] أبو زيد عبد العظيم، **ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي، الدوحة (قطر)، 20-21أكتوبر2010، ص16

المطلب الأول: الفتوى المالية

تعرف الفتوى من الناحية الاصطلاحية، على أنها إخبار الحكم الشرعي لأي مسألة تطرح، على غير وجه الإلزام، أي الإخبار عن الأحكام الشرعية لتلك المسألة والواردة في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وكذا كتب الفقهاء، كما هي إخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع والمستجدات التي تطرأ[1].

والفتوى في الكتاب والسنة اتخذت طريقين إثنين[2]:

– صيغة البيان من غير سؤال أو استفتاء، وهي أكثر ما جاء في الكتاب والسنة، وهذا لبيان بعض الأحكام دون السؤال من أحد، نفيا لتوهم أو تصحيحا لفهم أو تعليما لجاهل، حيث كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يفتي المسلمين في أمور الدين والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية تنفيذا لأمر الله تعالى؛

– صيغة البيان بعد سؤال أو استفتاء، كما في لفظتي (يسألونك) و(يستفتونك)، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون مع النبي (صلى الله عليه وسلم).

ويعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الفتوى المالية بأنها عبارة عن آراء فقهية في مسألة أو قضية ذات علاقة بالتمويل الإسلامي والتي تصدر من هيئة الرقابة الشرعية المعينة رسميا[3]. كما أن وظيفة الفتوى المالية التي تتكفل بها هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية مدار عملها هو التأصيل الفقهي للمستجدات والنوازل المالية والمصرفية[4].

وما يميز الفتاوى التي تصدر من هيئات الرقابة الشرعية عن تلك الصادرة من العلماء والمشايخ، أن الأولى ملزمة للبنك الإسلامي كحكم القاضي، حيث يشتركان في الإخبار عن الحكم الشرعي لمن سأل عنه ويفترقان في الإلزام من عدمه، كما أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية جماعية وليست فردية[5].

من بين المهام التي تقوم بها هيئات الرقابة الشرعية والتي تدخل في نطاق الفتوى المالية لدينا[6]:

---

[1] الزحيلي محمد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص16

[2] العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص10

[3] **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سبق ذكره، الفقرة 3

[4] الريسوني قطب، **نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية: رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009م، ص12

[5] الزحيلي محمد مصطفى، **دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران (الجزائر)، 13-15سبتمبر2012، ص16

[6] حسان حسين حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص36-37

– إصدار الفتاوى والتوصيات فيما يتم عرضه من البنك الإسلامي أو فيما تطلع عليه أثناء القيام بمهمة الإشراف على نشاطه؛

– مراجعة نماذج العقود والصيغ واللوائح التي يستعملها البنك الإسلامي مع المتعاملين والتي تعتبر نمطية؛

– استنباط وابتكار عقود وصيغ جديدة تتلاءم والمعاملات التي تقترحها الهيئة للمتعاملين.

وعموما، فان مناهج الفتوى في المعاملات المالية لا تخرج عن ثلاثة[1]:

– التشدد في الفتوى من حيث منع بعض المعاملات المالية بالمطلق بالرغم من أن المفتي لم يتصور المسألة جيدا، فهناك من يفتي في حرمة مسألة إن كان فيها ربا، فالمستفتي أصلا لا يعلم إن كانت في المسألة ربا أم لا؛

– التساهل في الفتوى، وحجة المفتي في ذلك الواقع وضرورة التيسير على الناس، حيث جاء الدين الإسلامي ليرفع الناس إلى ميزان الحق والعدالة والمصلحة الحقيقية؛

– لا تشدد ولا تساهل، أي النظر إلى القضايا المالية المرفوعة حسب ما جاء به الشرع من أدلة وقواعد، فالأحسن هو الوسط بين التشدد والتساهل، حيث أن ما شددت فيه الشريعة مثل الربا فيجب التشدد فيه، وما وسعت فيه الشريعة فينبغي التسامح فيه.

عند إتباع هيئة الرقابة الشرعية لمنهج عمل عند الإفتاء والإجابة عن استفسارات الموظفين، الزبائن والمساهمين، فإن ذلك يعطي نوع من الثقة لدى المعنيين من حيث أن ما يصدر عن الهيئة يوافق الصواب ويطابق الشرع في أي معاملة، ومن أساليب ذلك المنهج لدينا[2]:

– التجرد في دراسة القضية محل الإفتاء والاستفسار وإخلاص النية لله، مع كون الهدف من كل ذلك إرضاء الله تعالى أولا وأخيرا لقوله عز وجل: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ..."[3]؛

– إظهار الافتقار لله الغني الملهم للصواب، فعلى المفتي الافتقار حقيقة إلى هادي القلوب بأن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد؛

– فهم حقيقة النازلة، من خلال تصورها تصورا واضحا، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛

[1] الخثلان سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض (السعودية)، الطبعة الثانية، 2012، ص22

[2] حميش عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص130-132

[3] سورة البينة، الآية 5 عن رواية حفص

– تكييف الموضوع محل الإفتاء والاستفسار، تكييفا فقهيا بالرجوع إلى أصله الفقهي والآراء المتصلة به من مختلف المذاهب؛

– عرض القضية على المصادر الشرعية، بداية بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ثم إجماع الفقهاء على اختلاف أزمنتهم ومذاهبهم؛

– عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، حيث كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينظر في كتاب الله ثم سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أي قضية تعرض عليه، وإلا فله قضاء الصديق أبو بكر (رضي الله عنه)، وهكذا كان يفعل التابعون؛

– البحث في اجتهادات الأئمة، فعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية النظر والبحث في كتب الفقهاء المتقدمين دون التحيز لأي مذهب دون الباقي، حيث قال ابن عبد البر: (لا يكون فقيها في الحادث ما لم يكن عالما بالماضي)؛

– مراعاة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، لعضو هيئة الرقابة الشرعية الالتفات إلى مراعاة المقاصد الكلية دون أن يغض الطرف عن النصوص الجزئية؛

– البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المالية المتخصصة؛

– البحث في الرسائل العلمية المتخصصة، مثل رسائل الدكتوراه والماجستير في العلوم الشرعية والاقتصادية الشرعية التي تبحث في قضايا ومسائل النوازل المالية المعاصرة؛

– إذا لم يتوصل عضو الهيئة إلى حكم شرعي في النازلة، يتوقف ويوكل الأمر إلى أئمة وفقهاء آخرين ييسرهم الله تعالى لذلك.

بعد تطبيق ذلك المنهج، وقبل اعتماد تلك الفتاوى وتطبيقها، على إدارة البنك الإسلامي بالتشاور وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، القيام بحملات وندوات تشرح تلك الفتاوى لجمهور المتعاملين حتى لا توقع نفسها فيما يعرف بمخاطر السمعة التي يمكن أن تنشأ عند اختيار البنك الإسلامي لرأي شرعي أو فتوى دون رأي شرعي أو فتوى أخرى[1].

[1] **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور (ماليزيا)، ديسمبر2006، الفقرة 115، ص50

فلا توجد أي قيمة لدور ووظيفة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي إذا لم تكن فتاواها وقراراتها الشرعية ملزمة للبنك لأنها تمثل كلمة الشرع وكلمته هي العليا[1]، هذه الإلزامية في الفتاوى والقرارات والتوجيهات معناها سلطة إنفاذ ما يصدر عنها في البنك الإسلامي على وجه يترتب الجزاء على تركه، ومن مصادر هذه الإلزامية نجد[2]:

– الشرع:

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر أساسي ومهم من بين المصادر التي تجعل فتاوى وقرارات الهيئة ملزمة للبنك الإسلامي وهذا من وجهين:

– حكم الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأصل في الشريعة وفي مبادئ عمل البنك الإسلامي الالتزام دائما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يحقق البنك رسالته والمبادئ التي قام عليها، فأي معاملة مالية نهى عنها الشرع وجب على البنك الإسلامي تجنبها وأي معاملة مالية أمر بها الشرع وأجازها، فيمكن للبنك الإسلامي تطبيقها؛

– إنفاذ العهود، أقرت الشريعة بإلزامية الوفاء بالعقود وإنفاذ العهود ما دامت تتوافق وأحكامها لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**..."[3]، والقانون الأساسي للبنك الإسلامي يحدد علاقة المساهمين (الملاك) بإدارة البنك ويضع شروط عقد العمل بأن يلتزم هذا البنك بأحكام الشريعة، ويتم التأكد من هذا بالاستعانة بهيئة الرقابة الشرعية، فالإدارة موكلة بالحفاظ على المصالح المالية للمساهمين (حفظ المال) والهيئة مكلفة بحماية المصالح الشرعية (حفظ الدين). ولا يتم الوفاء بالتزامات الإدارة أمام المساهمين ولا بالتزامات المساهمين أمام بعضهم البعض إلا بوجود الهيئة التي تسهر على ذلك. وهذا يعني كون ما يصدر عن الهيئة ملزما؛

– العرف العام:

من أهم أسباب نجاح وتطور ونمو البنوك الإسلامية هو إعلانها التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى بشريحة عريضة من الجمهور إلى التعاطف مع هذه البنوك من خلال التعامل معها والابتعاد عن التقليدية،

---

[1] عوجان وليد هويمل، **الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية: رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009، ص65

[2] الخليفي رياض منصور، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 5-6اكتوبر2003، ص ص35-37

[3] سورة المائدة، الآية 1 عن رواية حفص

ولا بد من وجود هيئة تعمل على التأكد من تلك المعاملات الحلال، ومع معرفة الجمهور بدورها وتأثيرها على قراراتهم الاستثمارية والتمويلية، فإن فتاوى وأراء الهيئة تصبح نافذة وملزمة للبنك الإسلامي وإلا فقد جزء من المتعاملين.

وبما أن فتاوى، قرارات، أراء وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية إلزامية للبنك الإسلامي، فإن ذلك يعني أنه[1]:

– ليس للبنك استخدام أي عقد أو صيغة أو تنفيذ أية لائحة لم تقم الهيئة باعتمادها، ولا إنشاء أي صندوق أو محفظة استثمارية أو إصدار ورقة مالية دون موافقتها؛

– للهيئة حق الاعتراض على أي معاملة أو نشاط غير مطابق لما أفتت به أو قررته، مع التأكيد على إلتزام البنك الإسلامي لما جاءت به؛

– للهيئة حق استدعاء الجمعية العامة في حالة عدم تمكنها من الاطلاع على ما يلزم من وثائق وغير ذلك، بسبب تماطل من الإدارة ولها ذلك أيضا إذا ثبت عدم تنفيذ التصحيحات المتعلقة بالمخالفات الشرعية المكتشفة من قبلها.

وإذا وجدت فتاوى مالية معاصرة قد جنحت عن الصواب، فإن ذلك مرده الخطأ في التكييف الفقهي للمسألة أو القضية محل الفتوى، أي عدم فهم الواقعة فهما صحيحا دقيقا وعدم تصورها التصور السليم ومنه الخطأ في تطبيق النص الشرعي على الواقعة أو النازلة[2].

وحتى يتحقق مبدأ إلزامية قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية على البنك الإسلامي، ينبغي تفعيله من خلال مجموعة من الإجراءات والتي منها[3]:

– توعية مديري وموظفي البنك الإسلامي بأهمية ما يصدر عن الهيئة من قرارات شرعية وفتاوى مالية، وكذا أهمية الالتزام والعمل على ترسيخ ذلك في أذهانهم بالتذكير والإلحاح واستعمال الأدلة الشرعية في ذلك؛

– استشعار أعضاء الهيئة أنفسهم برسالة المهام الموكلة إليهم وبدورهم الحازم والمؤثر في توجيه العمل المصرفي الإسلامي نحو الشرع وإدراكهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في ذلك، وعلى الثقة والطمأنينة التي وضعها فيهم جمهور المتعاملين؛

---

[1] حسان حسين حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص38

[2] القحطاني مسفر بن علي بن محمد، **التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مفهومه–أهميته وضوابطه**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي–3جوان2009، ص7

[3] الزيادات عماد، **مرجع سبق ذكره**، ص1883

– النص صراحة في الأنظمة المصرفية الرقابية على مستوى السلطات العليا، على إلزامية قرارات وآراء الهيئة كما هو عليه الحال مع البنك المركزي الأردني وبنوك مركزية أخرى؛

– النص في عقود تأسيس البنوك الإسلامية أو ضمن الأنظمة الأساسية لها على هذه الإلزامية وتحديد أساليب الوصول إليها مثلما هو عليه الحال مع معظم البنوك الإسلامية؛

– البحث دوما عن الاستقلالية في عمل الهيئة أمام إدارة البنك الإسلامي.

لكن حتى إلزامية فتاوى الهيئة وقراراتها الشرعية لها ضوابط، ينبغي عليها التقيد بها ومعنى ذلك أن الإلزامية ليست مطلقة، ومن تلك الضوابط نذكر[1]:

– أن يكون الإلزام صحيح الاعتبار، أي كون المحل الملزم به مما لا يعارض نصا صريحا أو إجماعا صحيحا، ومثال ذلك أن تفتي الهيئة بما يحل حراما معلوما من الدين بالضرورة مثل إباحة الربا الصريح، وكذا إباحة الهيئة لمعاملة مالية يكره العمل بها شرعا، فمن حق الإدارة عدم العمل بذلك تورعا واحتياطا؛

– أن يكون الإلزام في مجال القضايا الشرعية، ومعنى ذلك أنه لا يحق للهيئة التدخل في بعض المسائل الإدارية التنفيذية وإصدار قرارات بشأنها وتلزم الإدارة بها، مثل السياسات الإدارية المعروفة والمباحة، إلا إذا طرأ جديد على هذه السياسات يخالف أحكام الشريعة، ودليل ذلك من الناحية الشرعية تأبير النخل، حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[2]؛

– أن يكون الإلزام باقيا على أصله في الإيجاب، فالأصل في الإلزام هو وجوب العمل بما جاء به، وقد يكون لهذا الأصل قرينة حيث يحمل الإلزام معها على حكم دون الوجوب مثل الندب والاستحباب ومثال ذلك إذا ما قررت الهيئة صرف زكاة البنك الإسلامي على ابن السبيل دون ما سواه من باقي مصارف الزكاة، فالإدارة هنا غير ملزمة بذلك حيث يحمل هذا القرار على الاستحباب لا الوجوب.

[1] الخليفي رياض منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص41-42

[2] رواه مسلم

وعلى هيئة الرقابة الشرعية عند القيام بأي إصدار، تحديد طبيعته من حيث أنه فتوى مالية أم قرار شرعي أم اقتراح أم توصية أم غير ذلك، حتى يتم فهم ما يصدر عنها بشكل واضح. وعلى أساس ذلك التوضيح يتم التعامل واتخاذ الإجراءات المناسبة من جانب الإلزام من عدمه[1].

المطلب الثاني: التدقيق الشرعي

يعرف التدقيق الشرعي بأنه جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة البنك الإسلامي لتحديد مدى توافقها مع المعايير الشرعية، والتقرير عن ذلك، حيث يتولى هذه الوظيفة شخص كفء ومستقل[2].

ويعرفه آخر بأنه عملية منتظمة يتم من خلالها الحصول على أدلة كافية وموثوق بها يجري تقويمها من طرف مدقق شرعي كأساس لتكوين الرأي فيما إذا كانت معاملات وأنشطة البنك الإسلامي مطابقة للمعايير الشرعية المعتمدة وتقديم تقرير بذلك إلى الهيئة[3].

مما سبق يمكن القول أن التعاريف المتداولة لا تختلف كثيرا عن تعريف التدقيق الخارجي، مع إعطاء الصبغة الإسلامية على التدقيق الشرعي.

وطرف ثالث كما إن هناك وجهة نظر مختلفة حول التدقيق الشرعي كلفظ مطلق، فهو يتكون من ثلاثة أركان، هيئة الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي والذي يشتهر بلفظ التدقيق الشرعي وأخيرا التدقيق الشرعي الخارجي[4].

---

[1] **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور (ماليزيا)، ديسمبر2009، ص3

[2] مشعل عبد الباري، **الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 22-23مارس2015، ص139

[3] الشعباني صالح إبراهيم يونس وآخرون، **الرؤى المستقبلية في إمكانية تطبيق التدقيق الشرعي في العراق: دراسة استطلاعية على المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 11، 2014، ص277

[4] الشاعر سمير، **مرجع سبق ذكره**، 2015، ص84

في حين أن البنك المركزي الماليزي، يفرق بين التدقيق الشرعي• والمراجعة الشرعية♦ ويعتبرهما مكونين للامتثال الشرعي، حيث يربط التدقيق الشرعي بأي نشاط يأتي بعد تنفيذ المعاملة والعقود، في حين أن المراجعة الشرعية تمثل أي نشاط يتناول المسائل القبلية لأي معاملة[1].

وأما هيئة التدقيق الشرعي فهي تمثل مجموعة من العاملين بالبنك الإسلامي، تسند لهم الشق العملي من وظيفة الرقابة الشرعية (على اعتبار الفتوى جانب نظري)، يعملون على متابعة عمل البنك الإسلامي بهدف معرفة مدى إلتزامه بما أصدرته هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية، ولا يشترط فيمن يتولى التدقيق الشرعي أن يكون عالما مختص في الشريعة، وإنما يجزأ عن ذلك كونه محاسبا أو قانونيا مع إلمامه بالضوابط الشرعية لعمل البنك الإسلامي عموما[2].

ومن حيث مشروعيته، فان التدقيق الشرعي قام به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خلال محاسبة عماله المكلفين بجمع الزكاة، فعن "أبي حميد الساعدي" قال: استعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟" ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر" ثم رفع يداه حتى رئي بياض إبطه، يقول "اللهم هل بلغت"[3]، فما قام به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صورة من صور التدقيق الشرعي على عماله، لأنه (صلى الله عليه وسلم) حاسبهم ومنع عنهم أخذ الهدية[4].

• Shari'h Audit

♦ Shari'h Review

[1] بوهراوة سعيد وبوكروشة حليمة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، جوان2015، ص114

[2] الزيادات عماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص1864-1865

[3] رواه البخاري

[4] الفزيع محمد عواد، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد41،جانفي2010، ص270

ينقسم التدقيق الشرعي إلى تدقيق شرعي داخلي وتدقيق شرعي خارجي[1]:

– التدقيق الشرعي الداخلي:

تتولى إدارة الرقابة الشرعية هذا النوع من التدقيق، حيث يهدف إلى مساعدة البنك الإسلامي على القيام بمسؤولياته في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عامة وفتاوى وقرارات الهيئة على وجه الخصوص؛

فالتدقيق الشرعي الداخلي مهم جدا لكل بنك إسلامي، على اعتبار أنه أصلا وأساسا شرعيا لوجوده من جانبين[2]:

– اعتباره شكلا من أشكال الحسبة، حيث إن هذه الأخيرة تأخذ شكل الوظيفة والتكليف، فهي واجب شرعي؛

– الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في كل معاملة مالية يقوم بها البنك الإسلامي مع زبائنه، ولا يتم ذلك على وجه الصحة إلا بوجود تدقيق شرعي من قبل متخصصين، وهذا استنادا إلى قاعدة شرعية أصولية مفادها (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

التدقيق الشرعي الداخلي في بعض البنوك الإسلامية، يتولاه مراقب شرعي مقيم له ارتباط وظيفي بهيئة الرقابة الشرعية، والذي يكلف بما يلي[3]:

– فحص وتقييم مدى كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية؛

– الإشراف على متابعة تنفيذ ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية؛

– إعداد دليل للرقابة الشرعية الداخلية معتمد من طرف الهيئة؛

– الإجابة على استفسارات الموظفين وباقي المتعاملين مع البنك الإسلامي؛

– إعداد تقرير دوري يقدم للهيئة.

---

[1] الهزيم عبد الله محمد، **واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت**، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت (الكويت)، 2جوان2010، ص4

[2] الجاسر مطلق جاسر مطلق، **التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت (دولة الكويت)، 12أفريل2009، ص6

[3] **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية)، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة، 25-26 نوفمبر 2012، ص69

– التدقيق الشرعي الخارجي:

هو تدقيق تقوم به جهة خارجية عن البنك الإسلامي، يهدف إلى مساعدة هيئة الرقابة الشرعية على إبداء رأي محايد حول مدى إلتزام الإدارة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي دراسة قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وجد أن قلة من البنوك الإسلامية فقط تقوم بإجراء تدقيق شرعي خارجي لاحق للعمليات المصرفية التي تقوم بها، حتى يمكنها التأكد من مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى تلك البنوك التي تجري التدقيق الشرعي الخارجي، فإن ذلك يتم من طرف البنك المركزي المشرف على عملها[1]. إلا أن هناك من يرى أنه متى كان للبنك الإسلامي وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي، فلا حاجة له إلى تدقيق شرعي خارجي مخافة التضارب في المصالح بين النوعين[2].

فالهدف من التدقيق الشرعي الداخلي هو مساعدة إدارة البنك الإسلامي في القيام بمسؤولياتها تجاه ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أما التدقيق الشرعي الخارجي فهدفه هو تكوين رأي مستقل من طرف المدقق الشرعي الخارجي بشأن التزام الإدارة بتطبيق أحكام الشريعة مع تقديم تقرير بذلك للجمعية العامة[3]. ومن حيث المعنى نجد هذا الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي يوافق الفرق بين التدقيق الداخلي والخارجي.

أما المهام التي تدخل ضمن وظيفة التدقيق الشرعي، فهي على سبيل المثال[4]:

– الإشراف على جميع نواحي عمل البنك الإسلامي للتأكد من إلتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وبما تم إصداره من فتاوى وقرارات شرعية؛

– التحقق من أصول البنك الإسلامي وإلتزاماته وتدقيق الميزانية والحسابات، للتأكد من أن إعدادها تم وفق قواعد ومبادئ المحاسبة المالية الإسلامية التي تحقق مبادئ الشريعة في حماية حقوق كل من المساهمين والمودعين وجمهور المتعاملين؛

---

[1] **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية** ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 106، ص46

[2] الجاسر مطلق جاسر مطلق، **مرجع سبق ذكره**، ص8

[3] الشعباني صالح إبراهيم يونس وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص280-281

[4] حسان حسين حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص37

– لهيئة الرقابة الشرعية، الاطلاع على كافة الدفاتر والمستندات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامها على أكمل وجه والذي يساعدها في بناء حكم شرعي محايد وموضوعي.

ومن حيث الاستناد والرجوع إلى مرجعية شرعية واحدة، فهناك اختلاف بين المدققين الشرعيين، وهذا لأسباب يراها البعض مقبولة ومبررة والتي من بينها[1]:

– طبيعة الفتوى التي صدرت من مرجعية معينة بناءا على تصور معين وفهم لتلك القضية؛

– تعدد الآراء الفقهية حول بعض المعاملات المالية المستجدة؛

– تعدد المرجعيات واختلافها أمر ممدوح ومطلب شرعي شريطة مراعاة الضوابط الفقهية.

من أبرز صور أوجه القصور التي تميز وظيفة التدقيق الشرعي حسب بعض الآراء، عدم سعي القائمين على التدقيق الشرعي إلى توضيح الفرق بين التدقيق الشرعي والإفتاء الموكل إلى هيئات الرقابة الشرعية، على اعتبار أن التدقيق الشرعي مهمة تنفيذية، مما جعل معظم البنوك الإسلامية ترى التدقيق الشرعي ومن يقوم عليه بنوع من التهميش والتجاهل نتيجة نقص في فهم هذه الوظيفة وصلاحياتها[2].

ومن الممارسة الميدانية لوظيفة التدقيق الشرعي، فإن الملاحظات الشرعية التي يتوصل إليها المدقق الشرعي على العموم، نوعان[3]:

– مخالفات متعلقة بالإجراءات الشرعية التي اعتمدها البنك الإسلامي في معاملاته، والتي منها مخالفات تقع على محل العقد (الثمن والمثمن) أو على العاقد، أو أي معاملات تصدر من البنك الإسلامي من وجهة نظر شرعية تعتبر محرمة؛

– مخالفات متعلقة أساسا بالعقود التي يبرمها البنك الإسلامي مع المتعاملين، من حيث عدم اعتمادها شرعا أو وجود قصور في تلك العقود.

---

[1] آل محمود عبد الناصر عمر، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت العاصمة (الكويت)، 18ماي2011، ص9

[2] القصار عيسى جاسم، **المستقبل المهني للمدقق الشرعي**، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت العاصمة (الكويت)،18ماي2011، ص4

[3] مشعل عبد الباري، **أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين**، بحث مقدم إلى مؤتمر التدقيق الشرعي، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، كوالامبور (ماليزيا)، 10ماي2011، ص ص2-3

المطلب الثالث: مقتضى ومخرجات عمل الهيئة

من بين العوامل التي تقتضي من البنك الإسلامي توفيرها لهيئة الرقابة الشرعية والتي تعتبر الأهم والأبرز والفارقة على نجاح وظيفتها، لدينا الاستقلالية في العمل. وبعد حصولها على ذلك وقيامها بالمهمة الموكلة لها، فلابد على الهيئة إعداد تقريرا شرعيا سنويا يلخص ما تم وما رأيها في معاملات البنك وأنشطته.

أولا– الاستقلالية

استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن أي طرف آخر هي حالة نفسية وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية، فلا يكفي إتباع شروط وإجراءات معينة لتحقيق الاستقلالية، بل ينبغي أن يتحقق نوع من الاقتناع لدى أعضاء الهيئة بالتضحية بسلوك من السلوكيات العادية حتى يتحقق ذلك[1].

الضامن الوحيد لاستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية له طبيعة معنوية بعيدا عن القوانين، خاصة وأن أولئك الأعضاء على عاتقهم مسؤوليات كبيرة ومصدر ثقة عالية من طرف المتعاملين مع البنك الإسلامي وباقي الجمهور، على اعتبار أن مهمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هي توقيع عن رب العالمين، ففتواهم هي الإخبار عن حكم مسألة استنادا إلى كلام الله تعالى، وهذا أعظم سند لهم في أداء وظيفتهم بكل استقلالية[2]، فاستقلالية أعضاء الهيئة يجب أن تترجم في قراراتها وآراءها أكثر منها في المظهر الخارجي[3].

والاستقلالية وفقا لقواعد السلوك الأخلاقي، قسمان هما[4]:

– إستقلالية الفكر، ونعني بها الوضعية الذهنية التي تسمح بتقديم والوصول إلى نتيجة ما دون الانصياع أو الخضوع لأي تأثيرات خارجية تضعف الحكم المهني على أي مسألة؛

– إستقلالية المظهر، وهي العمل على تجنب المظاهر الهامة والحقائق التي من خلالها يمكن لطرف ثالث لو توفرت ولديه معلومات، بأن يضعف من نزاهة وموضوعية الحكم المهني.

---

[1] القري محمد علي، **استقلالية الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 29-30اكتوبر2002، ص5

[2] عيسى موسى آدم، **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 18-19ماي2009، ص16

[3] الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009، ص26

[4] مشعل عبد الباري، **مرجع سبق ذكره**، 2015، ص58

على أن استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تشمل ثلاثة عناصر وهي[1]:

1- الاستقلال الوظيفي، ونعني به كون عضو هيئة الرقابة الشرعية من خارج البنك الإسلامي وليس من داخله، وكذلك بالنسبة لمرجعية المراقب الشرعي الداخلي (المدقق) التي ينبغي أن تكون لهيئة الرقابة الشرعية وليس للإدارة، والتقارير التي يعدها يتم رفعها إلى الهيئة وليس لأي طرف آخر؛

ومعنى الاستقلال الوظيفي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية تحديد الجهة التي يتبعونها من الناحية الإدارية، هذه التبعية في العادة تتشكل من موضع من الثلاثة مواضع التالية[2]:

- التبعية لمجلس الإدارة، الذي يتولى تعيينها ومن الناحية التنظيمية تكون تحت مسؤولية رئيس المجلس؛

- التبعية للمدير العام للبنك الإسلامي، على اعتبار أن الهيئة إحدى مصالح وإدارات البنك في الهيكل التنظيمي؛

- التبعية للجمعية العامة، ومن الناحية التنظيمية ليس لها مكان في الهيكل التنظيمي ولا تخضع لسلطة أي طرف إداري.

2- الاستقلال المالي، ونعني به أن مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا ينبغي أن ترتبط بحجم وعدد العقود والصيغ التي أجازها للبنك الإسلامي، وإنما يجب أن تقدر بجهده وعمله؛

في هذا الإطار، هناك من يتساءل عن مدى جواز حصول أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على مكافآت مقابل الإفتاء، على إعتبار أن هذه المهمة تعد من أعمال التقرب إلى الله مثل الإمامة والآذان، ومنه لا ينبغي للقائم بها اشتراط أجرا أو مكافأة. والبعض الآخر يجيز لأعضاء الهيئة أخذ مكافآت، لأن الأعضاء يتفرغون للإفتاء ويقومون بالبحث والدراسة لكل جوانب المسألة محل النظر ويعقدون الاجتماعات واللقاءات لذلك، ما يتطلب منهم جهدا ماديا وجسميا، وسند هذا الرأي من الناحية الفقهية موجود ضمن الموسوعة الفقهية (الأولى للمفتي أن يكون متبرعا بعمله ولا يأخذ منه شيئا وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال). وعلى

[1] الشبيلي يوسف بن عبد الله، **أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، الدوحة (قطر)، 10اكتوبر2011، ص93

[2] الزيادات عماد، **مرجع سبق ذكره**، ص1873

كل شيء فإن استقلالية أعضاء الهيئة مشكوك فيها لأن هذه المكافآت يمكن أن تكون السبب الوجيه في التأثير على قراراتهم وآرائهم الشرعية تجاه عمل البنك الإسلامي[1].

من بين العوامل التي تساعد على استقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية من الجانب المالي لدينا[2]:

– الكثير من الباحثين يرون ضرورة ربط عملية تحديد قيمة الأجرة من طرف هيئة عليا مستقلة تماما عن البنك الإسلامي؛

– العمل على اختيار صيغة لدفع قيمة الأجرة، بحيث لا تؤثر على قرارات هيئة الرقابة الشرعية؛

– الابتعاد عن وصف ما يتقاضاه الأعضاء من أجرة على أنها راتب شهري، لأن هذا في العادة يرمز إلى مكافأة من يعمل بالبنك الإسلامي.

3– الاستقلال في التعيين والعزل، إن عزل وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يكون بقرار من مساهمي البنك الإسلامي وملاكه، أي أن القرار يعود إلى الجمعية العامة وليس إلى الإدارة، كما أن تعيين أو عزل المدقق الشرعي الداخلي يكون إداري بعد موافقة الهيئة.

من يملك سلطة تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كانت له سلطة عليهم ومن ثم التأثير عليهم، مما يمس باستقلالية فتاواهم وقراراتهم الشرعية، وعموما فان آليات التعيين تختلف من بنك إسلامي لآخر ولكن لا تخرج عما يأتي[3]:

– تتولى الجمعية العامة للمساهمين تعيينهم كما هو عليه الشأن مع بنك فيصل الإسلامي المصري؛

– تتولى الجمعية العامة للمساهمين تعيينهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة مثل البنك الإسلامي لغرب السودان؛

– يتولى مجلس الإدارة تعيينهم مثلما هو عليه الأمر مع بنك التمويل المصري السعودي؛

– تتولى جهة خارجية مهمة التعيين مثل بنك البحرين الإسلامي، حيث توكل المهمة لوزارة العدل البحرينية.

ومنه فاستقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نسبية وليست مطلقة ما دام عمل هؤلاء الأعضاء يتم بين عدة أطراف مصالحهم متضاربة، وللهيئة فقط المقدرة على تنفيذ مهامهم باستقلالية مع توفر الحد الأدنى من الظروف التي تساعد على ذلك.

---

[1] عيسى موسى آدم، **مرجع سبق ذكره**، ص18

[2] الزيادات عماد، **مرجع سبق ذكره**، ص1880

[3] **نفس المرجع أعلاه**، ص ص1867-1868

ثانيا– التقرير الشرعي

التقرير السنوي الذي تعده هيئة الرقابة الشرعية وترفعه إلى الجمعية العامة أو إلى أي سلطة أخرى حسب النظام الأساسي للبنك الإسلامي، تم تكييفه وتأصيله من الناحية الشرعية حسب ما يأتي[1]:

1– العرف والعادة، بما أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور النيابة (الوكالة) عن المساهمين في التأكد من أن معاملات البنك الإسلامي تتم وفق الشريعة الإسلامية، فإن التقرير الذي تعرضه على المساهمين يعتبر الوسيلة الوحيدة المعتمدة للاتصال معهم ومخاطبتهم وكذا مخاطبة الإدارة وجمهور المساهمين والمتعاملين، والذي يدل على أن التقرير أصل من أصول عمل الهيئة هو القاعدة الفقهية: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، وهي قاعدة فقهية فرعية للقاعدة الكلية (العادة محكمة)، حيث جرت أعراف مهنة التدقيق الخارجي والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي والتقليدي على تقديم مثل هذه التقارير لإبداء الرأي حول مسألة معينة؛

2– مقتضى الشرط التعاقدي، تأكد هيئة الرقابة الشرعية من التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، جاء بعد إبرام عقد بين أعضائها والمساهمين، حيث يتضمن هذا العقد بندا يتعلق بضرورة إعداد الهيئة لتقرير سنوي يعطي رأيها فيما قامت به من فتوى وتدقيق شرعي.

فالتقارير التي تقوم الهيئة بإصدارها، تتكون من ثلاثة أنواع[2]:

أ– خطاب الإدارة، وهو عبارة عن تقرير يوجه إلى إدارة البنك الإسلامي، يتضمن نقاط الضعف الموجودة في نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأساليبها، من أجل تلافي تلك النقاط لتتحول إلى نقاط قوة؛

ب– التقرير الأولي، عبارة عن تقرير مفصل يتضمن الملاحظات التي أشارت إليها هيئة الرقابة الشرعية بعد عملية التدقيق الشرعي والموجهة للإدارة ورد فعل الإدارة عنها، ثم بيان رأي الهيئة عن ردود أفعال الإدارة من أفعال وأقوال؛

ج– التقرير النهائي، وهو تقرير سنوي نمطي قصير، يتضمن مجموعة من النقاط التي يجب الإشارة إليها، وهو رأي الهيئة في مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة وبما أصدرته من فتاوى وقرارات وإرشادات شرعية سابقا عند تنفيذها لأعمالها، حيث يعتبر محور ارتكاز مهم لمن يهمهم أمر البنك الإسلامي ونشاطه.

---

[1] الخليفي رياض منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص67-68

[2] مشعل عبد الباري، **مرجع سبق ذكره**، 2011، ص7

المبحث الثالث: نماذج لهيئات رقابة شرعية

في هذا المبحث، نقوم بعرض أهم النماذج التي تخص عمل هيئة الرقابة الشرعية من حيث سلطة التعيين والعزل والمكافأة، وكذا الصلاحيات المخولة لها وطبيعة العلاقة بينها وبين إدارة البنك وباقي الأطراف، وهذا من خلال اللوائح التي تم إصدارها من عينة من البنوك في دول معينة.

المطلب الأول: نماذج من السودان وماليزيا

تم التطرق إلى تجربة كل من السودان وماليزيا في مطلب واحد لما يميز النظام المالي والمصرفي لهاتين الدولتين، حيث أن للسودان نظام إسلامي كامل، ولماليزيا منظومة تنظيمية وإشرافية معروفة دوليا، وكذا تجربتها الميدانية في التمويل الإسلامي ككل.

أولا– السودان

باعتبار النظام المالي والمصرفي السوداني إسلاميا بالكامل، فإنه سيتم عرض تجربة البنك المركزي السوداني الذي يشرف على جميع البنوك العاملة بالدولة، ثم عرض تجارب بنوك إسلامية أخرى.

1– البنك المركزي السوداني

في سنة 1992 أصدر وزير المالية والتخطيط والاقتصاد السوداني مع محافظ بنك السودان المركزي، قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، مهمتها العمل على مراقبة ومتابعة إلتزام بنك السودان المركزي والمؤسسات المالية والمصارف بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية وكذا تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية[1].

تجتمع الهيئة مرة واحدة على الأقل في الأسبوع بمقرها في بنك السودان، ويصبح الاجتماع قانوني إذا حضر النصف وأقل من ذلك يمكنها الاجتماع والنظر في المسائل المعروضة وتقديم التوصيات على أن يتم عرض كل ذلك في أول اجتماع قانوني، حيث يتم الموافقة على القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المصوتين

[1] **قرار وزاري رقم (184) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الخرطوم (السودان)، 2مارس1992، المادة4

شريطة أن لا يتم الموافقة على أي قرار بأقل من ثلاث أصوات، كما يمكن للهيئة العليا للرقابة الشرعية الاستعانة بأي خبراء في مجالات مختلفة للمشاركة في مناقشة تلك المسائل دون أن يكون لهم حق التصويت[1].

من بين الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لدينا[2]:

- الاشتراك مع مسئولي البنوك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملاتهم؛
- إبداء الرأي وتقديم المشورة حول ما يعرض عليها من البنوك؛
- مراقبة عمليات البنوك وتقديم المشورة الشرعية؛
- إصدار فتاوى شرعية في المسائل التي يطلب منها ذلك؛
- مراجعة القوانين واللوائح التي يصدرها بنك السودان المركزي، كما تنظم عمله وعمل باقي البنوك؛
- مساعدة أجهزة الرقابة الفنية في البنوك على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- نماذج لبنوك عاملة:

وكنماذج لنظام عمل هيئة الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية بالسودان نجد:

أ- بنك التضامن الإسلامي الدولي:

تعمل المجموعة الشرعية في بنك التضامن الإسلامي الدولي على التأكد من أن جميع أنشطته ومعاملاته تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتكون هذه المجموعة من[3]:

- الهيئة الشرعية، والتي يتم إنشاءها وإقرار هيكلها ولائحتها التنظيمية من الجمعية العامة للبنك كإدارة مستقلة، حيث تعتبر قراراتها ملزمة لجميع إدارات البنك، وتعمل كذلك على متابعة تنفيذ تلك القرارات بتكليف المراقب الشرعي بذلك، كما تقوم بتطوير الصيغ والعقود. وحتى تضمن سلامة تطبيق قراراتها تقوم بإصدار أدلة شرعية تخص أنشطة البنك وإجراءات تنفيذها.

---

[1] **لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الخرطوم (السودان)، أفريل1994، المادة4

[2] **قرار وزاري رقم (184) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، مرجع سبق ذكره، المادة 5

[3] **المجموعة الشرعية**، بنك التضامن الدولي http://www.tiib.com/ar/page.aspx?id=7 شوهد بتاريخ 03.05.2015 على الساعة 19:34

– **المراقب الشرعي**، هو من يضمن التواصل بين إدارات البنك والهيئة الشرعية، ويتولى أمانة سر الهيئة الشرعية بالتعاون مع رئيسها، وللهيئة الشرعية الحق في تعيين أكثر من مراقب شرعي عند الحاجة للمساعدة في أداء مهامها، ومن المهام الموكلة إليه نجد:

– الرد على استفسارات مختلف المتعاملين مع البنك؛

– التدقيق الشرعي لجميع المنتجات المالية التي يعرضها البنك ويقدمها من خلال الفحص والمراجعة وتدقيق مستنداتها، وكذا توضيح المخالفات الشرعية إن وجدت؛

– مراجعة شروط وأحكام المنتجات المالية المحتملة للتقديم قبل عرضها على الهيئة الشرعية؛

– رفع التقارير الشرعية الدورية منها والسنوية إلى الهيئة الشرعية وإلى إدارة البنك؛

– المشاركة في البرامج التدريبية التي ينظمها البنك.

ب– بنك فيصل الإسلامي السوداني:

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني من ثلاث أعضاء كحد أدنى وسبعة كحد أقصى من علماء الشريعة، حيث تم تأسيس أول هيئة سنة 1978م بتعيين من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وهي التي تحدد مكافآتهم في قرار التعيين، ويمكن إعادة تعيين أي عضو إنتهت عضويته، وفي حالة خلو أي منصب قبل إنتهاء مدة العضوية، فإنه يمكن لمجلس الإدارة تعيين من يخلفه إلى غاية انتهاء تلك المدة. ومن بين المهام الموكلة لهذه الهيئة نذكر[1]:

– الاشتراك مع إدارة البنك في وضع نماذج للعقود والاتفاقيات؛

– إبداء الرأي الشرعي في المسائل التي تحيلها إدارة البنك إليها؛

– تقديم المشورة الشرعية الضرورية لإدارة البنك؛

– تقديم تقرير شرعي سنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين متضمنا الرأي الشرعي حول مدى إلتزام البنك في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] **مهام هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي**، بنك فيصل الإسلامي السوداني، **http://www.fibsudan.com/ar2/index.php?bg=board&contentID=116** شوهد بتاريخ 2015.05.03 على الساعة 19:54

إضافة إلى تشكيل الهيئة، فإن هناك مراقب شرعي يتم تعيينه تحت وصاية الهيئة والذي يعتبر كمقرر لها، ومن ضمن المهام الموكلة له ما يلي[1]:

- التأكد من إلتزام البنك بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية وفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛
- الرد على استفسارات إدارة البنك وموظفيه وزبائنه؛
- المساهمة في تطوير المنتجات المالية اعتمادا على عمليات التدقيق الشرعي التي يجريها؛
- البت في المسائل المستعجلة أو دعوة الهيئة لذلك.

ج- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

تطرق قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية الصادر سنة 1996م في مادته 16 إلى هيئة الرقابة الشرعية، والتي يتولى مجلس إدارة المصرف تعيين أعضائها ممن تتوفر فيهم معرفة بعلم الاقتصاد والقانون والشريعة، وكما من صلاحياته تحديد مدة العضوية والمكافآت[2]، حيث حدد القانون صلاحيات الهيئة والتي منها[3]:

- مراقبة معاملات البنك والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- مشاركة الإدارة في وضع نماذج للعقود المنظمة لعمل البنك؛
- المساهمة في تدريب موظفي البنك؛
- رفع التقرير الشرعي لمجلس الإدارة؛
- إعداد تقرير يخص الموازنة السنوية للبنك.

ثانيا- ماليزيا

أصدر البنك المركزي الماليزي (BNM) دليل إرشادات حول حوكمة الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والذي جاء ليحقق مايلي[4]:

- وضع قواعد وضوابط وإجراءات تأسيس الهيئة؛
- تحديد دور ومجال عمل ومسؤوليات الهيئة؛

[1] **مهام هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي**، بنك فيصل الإسلامي السوداني، مرجع سبق ذكره

[2] **قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة 1996**، مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، السودان، الفقرة1

[3] **نفس المرجع أعلاه**، الفقرة2

[4] **Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Fianacial Institutions**, Islamic Banking and Takaful Department, Central Bank of Malaysia, Kuala Lampur (Malaysia) , BNM/RH/GL/012-1, Paragraph 5

– تحديد العلاقة وترتيبات العمل والتنسيق بين الهيئة ومجلس الاستشارات الشرعية (SAC) التابع للبنك المركزي.

إلا أن الذي ينبغي التطرق إليه من هذا الدليل ما يأتي:

1– على كل مؤسسة مالية إسلامية إنشاء هيئة شرعية تتولى مهمة التأكد من أن تلك المؤسسة تحترم في معاملاتها أحكام الشرعية الإسلامية، وإذا كانت المؤسسة تمثل مجمع بنكي فإنه يكفي هيئة واحدة[1]؛

2– لمجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية الحق في التوصية حول تعيين أعضاء الهيئة أو إعادة التعيين، مع ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، حيث يمكن تمديد فترة العضوية لمدة عامين، على أن عدد الأعضاء لا يجب أن يقل عن ثلاث أفراد[2]؛

3– من بين الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفق ما جاء بالدليل نذكر[3]:

– تقديم المشورة لمجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية؛

– المصادقة على دليل الامتثال الشرعي لمعاملات المؤسسة؛

– المصادقة والتأكد من صحة المستندات وتوافق معاملات المؤسسة مع أحكام الشريعة؛

– المساعدة الشرعية للأطراف ذات الصلة وأصحاب المصلحة والإجابة على استفساراتهم؛

– تقديم المشورة للمؤسسة حول المسائل والإجراءات التي يصدرها مجلس الاستشارات الشرعية (SAC).

كما أنه لا ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تعيين أي عضو في الهيئة، هو أصلا عضوا في مجلس الاستشارات الشرعية (**SAC**)، كما ليس لها تعيين أي عضو ينتمي لهيئة أخرى بمؤسسة أخرى من نفس الصناعة[4]. وفي نهاية السنة المالية تلتزم الهيئة بتقديم تقرير شرعي لإدارة المؤسسة المالية الإسلامية حول ما تم القيام به على أن يعكس هيكل ذلك التقرير الاستقلالية التامة للهيئة عن إدارة المؤسسة من الناحية الوظيفية والهيكلية[5].

المطلب الثاني: نماذج من دول خليجية

تم جمع نماذج هيئات الرقابة الشرعية لبعض البنوك الإسلامية الخليجية لما تشترك فيه من منظومة تشريعية وترابط في تعاملات تلك البنوك فيما بينها بحكم الجغرافيا.

[1] **Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Fianacial Institutions**, Op-Cit, Paragraph7
[2] **Ibid**, Paragraph 8 et 14
[3] **Ibid**, Paragraph 20
[4] **Ibid**, Paragraph 19
[5] **Ibid**, Paragraph 22

أولا– الإمارات العربية المتحدة (البنك المركزي)

يتم تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية بقرار من مجلس الوزراء، حيث تتوفر في أعضاء الهيئة معارف في الشريعة والقانون والشؤون المصرفية، تتجسد مهمتهم في التأكد من إلتزام البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من قضايا ومسائل، ويكون رأيها ملزما لتلك المؤسسات[1].

كما نص القانون الاتحادي على ضرورة النص في عقد تأسيس البنوك الإسلامية وفي النظام الأساسي على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عددها على ثلاثة، للحكم عن مدى شرعية معاملات تلك البنوك، كما يحدد هذا القانون طريقة تقييم الهيئة واختصاصاتها وأسلوب عملها، وقبل إصدار قرار التعيين من طرف البنك، يجب عرض الأسماء المقترحة على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإجازتها[2].

ثانيا– قطر (بنك الريان)

بناء على توصية من مجلس الإدارة، تقوم الجمعية العامة العادية لبنك الريان بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ممن لهم تخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، بغية الاطلاع على مستندات وأنشطة البنك وإبداء الرأي والمشورة حول ما إذا كانت تتوافق تلك الأنشطة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللجمعية العامة حق تحديد أعضاء الهيئة على أن لا يقل عددها عن الثلاثة. كما يمكنها تحديد مدة العضوية وطريقة عملها وقيمة المكافآت التي تصرف لهم وغيرها من اللوائح المنظمة لعمل الهيئة، ولمجلس الإدارة إمكانية تحديد قيمة تلك المكافآت بتفويض من الجمعية العامة كما يجوز للمجلس تعيين أعضاء إضافيين جدد بعد تعيين مؤسسو البنك لأعضاء الهيئة الأوائل وهذا خدمة لمصلحة البنك[3].

ومن بين المهام والمسؤوليات المنوطة بعمل هيئة الرقابة الشرعية لبنك الريان ما يلي[4]:

– المسئولية عن ضمان توافق أعمال البنك مع أحكام الشرعية الإسلامية؛

– تقديم المساعدة لمجلس الإدارة من الناحية الشرعية؛

---

[1] **القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، المادة5

[2] **نفس المرجع أعلاه**، المادة6

[3] **النظام الأساسي لمصرف الريان**، مصرف الريان، الدوحة (قطر)، 2006، المادة45

[4] **ميثاق نظام الحوكمة**، مصرف الريان، الدوحة (قطر)، أكتوبر2012، ص15

– إجازة كافة المنتجات المالية والخدمات المقدمة من طرف البنك إذا كانت شرعية؛

– الإشراف على أعمال البنك اليومية والاطمئنان على ما أقرته من قرارات وأراء عن طريق وظيفة التدقيق الشرعي.

ثالثا– البحرين

بالنسبة للبحرين، سوف نعرض تجربة بنكين إسلاميين، هما مجموعة البركة المصرفية وبنك البحرين الإسلامي.

1– مجموعة البركة المصرفية

تقوم الجمعية العامة العادية لمجموعة البركة المصرفية بتعيين هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من أهل الاختصاص في الأحكام الشرعية في جانبها المتعلق بالمعاملات المالية، وهذا بتوصية من مجلس الإدارة. فالهيئة من خلال احترامها لقوانين مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي البحريني)، تعمل على التأكد من أن أنشطة واستثمارات المجموعة تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يمكنها طلب أية معلومات تساعدها في وظيفتها من مجلس الإدارة، وفي خلال ثلاثة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تعد تقريرا كتابيا توضح فيه مدى الالتزام بالشريعة من قبل إدارة المجموعة[1].

وبالنسبة لعزل أو وقف عمل أي عضو من أعضاء الهيئة، فلا يتم ذلك إلا بقرار من الجمعية العامة العادية وعلى أساس توصية من مجلس إدارة المجموعة[2].

وقبل تنفيذ الإدارة لأي معاملة أو عقد أو اتفاقية أو تقديم أي خدمة، يتم عرض ذلك على الهيئة لتحصل منها على رد كتابي خطي حول خلو تلك المعاملة أو العقد أو الاتفاقية أو الخدمة من أي محظور شرعي، وهذا كله من خلال اجتماعات دورية[3].

2– بنك البحرين الإسلامي

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتتكون من ثلاث أعضاء كحد أدنى، ويمكن أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن

[1] **النظام الأساسي لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب)**، المنامة (البحرين)، 13فيفري2006، المادة 55

[2] **نفس المرجع أعلاه**، المادة 56

[3] **النظام الأساسي لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب)**، مرجع سبق ذكره، المادة 57

يكون مختصا في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولا يمكن لأي طرف عزل عضو الهيئة إلا الجمعية العامة إما بتوصية من مجلس الإدارة أو بطلب ذاك العضو من المجلس إعفاءه، كما يتم عزله إذا غاب عن اجتماعات الهيئة لأربع مرات متتالية دون مبرر مقنع[1]. ويمكن لهذه الهيئة تأسيس لجنة تنفيذية تابعة لها بعد موافقة إدارة البنك، فمن المهام الموكلة لها هي النظر في المسائل التي تحال إلى الهيئة والقيام بزيارات ميدانية والإجابة عن استفسارات مختلف الأطراف، ومن حيث تشكيلة اللجنة فإنها تضم عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ولا يكون لرأيها إلزاما إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك[2].

وبالنسبة للأعمال والمسؤوليات التي ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية القيام بها لدينا[3]:

- اعتماد عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج من الناحية الشرعية؛
- اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية منها وغير النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية للبنك؛
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يرغب البنك بإصدارها؛
- متابعة أنشطة البنك من الناحية الشرعية في فترات يتم تحديدها بالاشتراك مع إدارة البنك والرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من أن المعاملات المنفذة تنطبق مع عقود وقرارات شرعية معتمدة؛
- اقتراح حلول شرعية لمشكلات مالية تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- القيام بتدريب وتوجيه وإرشاد موظفي البنك بما يساعدهم على الالتزام الشرعي؛
- تقديم تقرير شرعي سنوي في اجتماع الجمعية العامة تبدي فيه الهيئة رأيها الشرعي في أنشطة البنك؛

ومن حيث الاجتماعات، فإن هيئة الرقابة الشرعية تعقد أربع اجتماعات على الأقل في السنة بمعدل اجتماع في كل ثلاث أشهر، وتعتبر قراراتها ملزمة وبأكثرية الأعضاء الحاضرين الذي يجب أن يمثل أكثر الأعضاء في الهيئة حتى يستوفي النصاب القانوني، وللهيئة أن تطلب عقد اجتماع بما تراه مناسبا، ومقابلة مديري البنك أو موظفيه لاستيضاح بعض المسائل والحصول على معلومات بعينها[4].

---

[1] **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام 1979 إلى 2011**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة (البحرين)، الطبعة الأولى، 2013، الفقرة1.2، المادة2

[2] **نفس المرجع أعلاه**، الفقرة2.2، المادة2

[3] **نفس المرجع أعلاه**، المادة3

[4] **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام 1979 إلى 2011**، مرجع سبق ذكره، المادة4

رابعا– السعودية (البنك الأهلي التجاري)

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية للبنك الأهلي التجاري من ثلاث علماء مشهورين ولديهم خبرة في مجال الشريعة والمصرفية الإسلامية المعاصرة، حيث تعمل الهيئة على الإشراف على جميع المنتجات المتداولة حتى تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل الهيئة على ضمان نوعية زبائن البنك بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال عقد اجتماعات منتظمة معهم مع إشراك الموظفين قصد الإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم[1].

إضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية، فإن البنك الأهلي التجاري يتوفر على مجموعة شرعية والتي تعتبر من الإدارات الداخلية للبنك وتضم خبراء في الشريعة والمصرفية الإسلامية، ومن بين ما تتولى القيام به لدينا:

– إدارة العلاقة بين الهيئة ومختلف مصالح البنك الداخلية؛

– تقديم الدعم الفني الشرعي والاستشارات لمصالح وإدارات البنك؛

– ضمان الرقابة والتدقيق الشرعي لجميع المنتجات والخدمات المقدمة من البنك؛

– ضمان الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي داخل البنك وخارجه من خلال التنسيق مع مراكز التدريب.

المطلب الثالث: نماذج من دول الشام

في هذا المطلب، أخذنا عينة صغيرة لبنوك إسلامية من دول الشام.

أولا– الأردن

سيتم عرض تجربة بنكين إسلاميين مهمين بالأردن.

1– البنك الإسلامي الأردني:

تطرق دليل الحاكمية المؤسسية للبنك الإسلامي الأردني إلى هيئة الرقابة الشرعية من حيث[2]:

أ– يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من طرف الجمعية العامة للمساهمين بتوصية من مجلس إدارة البنك وبتنسيب من لجنة الترشيح والمكافآت لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، ولا يجب أن يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة؛

[1] الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، الرياض (السعودية) على الموقع الالكتروني الرسمي للمصرف http://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/Pages/Sharia-committee.aspx شوهد بتاريخ 2016/03/17

[2] **دليل الحاكمية المؤسسية**، البنك الإسلامي الأردني، الأردن، ص ص32–36

ب– من بين الشروط التي وضعها الدليل حتى يتم قبول العضوية نذكر:

– أن يكون ذا ملكة فقهية قادرا على الاجتهاد والتخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة وعالما بأعراف الناس حتى يمكن الإفتاء؛

– أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة البكالوريوس (الليسانس) في العلوم الشرعية في مجال الفقه أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي؛

– أن يحوز على خبرة تفوق ثلاثة سنوات في الإفتاء و/أو خبرة في مجال التدريس لا تقل عن أربعة سنوات بعد التدرج؛

ج– حتى يتم ضمان استقلالية عضو هيئة الرقابة الشرعية، ينبغي توفر المتطلبات التالية:

– أن لا يكون حاصلا على تمويل أو لأحد من أقاربه من الدرجة الثانية من البنك أو من أي فرع للبنك؛

– أن لا يكون قد عمل موظفا في البنك أو في أحد فروعه خلال ثلاث سنوات السابقة؛

– أن لا يكون عضوا في هيئة رقابة شرعية في أي بنك يعمل بالمملكة الأردنية؛

– أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة البنك أو مالكا لشركة يتعامل معها البنك.

– أن لا تربطه بالبنك بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي عضو بالإدارة التنفيذية أية قرابة حتى الدرجة الثانية، وأن لا يتقاضى راتبا أو مكافأة أو حصوله على هدية غير ما يتقاضاه لقاء عمله كعضو بالهيئة.

– أن لا يكون مساهما أو ممثلا لمساهم بالبنك أو بأحد فروعه أو بالمجموعة ككل (مجموعة البركة المصرفية).

د– على الهيئة أن تجتمع ستة مرات على الأقل في السنة بطلب من رئيسها أو من اثنين من أعضاءها أو بقرار من مجلس الإدارة أو من الرئيس التنفيذي، على أن يكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين إذا كان عدد الأعضاء ثلاثة وبحضور الأغلبية إذا كان عدد الأعضاء أكثر من ذلك؛

هـ– من بين المهام والمسؤوليات والسلطات التي حددها الدليل للهيئة نذكر:

– إعداد دليل يحدد نظام عمل الهيئة واختصاصاتها ومسؤولياتها وعلاقتها بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا؛

– تولي أعمال الفتوى والرقابة الشرعية، من خلال مراقبة أعمال البنك وإبداء الرأي حول جميع معاملاته ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية بواسطة تقرير نصف سنوي يرفع لمجلس الإدارة والتقرير السنوي للجمعية العامة للمساهمين؛

– للهيئة القدرة على الوصول لأية معلومات تريدها، وكما تستطيع الاتصال بأي موظف بالبنك ولها جميع الصلاحيات التي تمكنها من أداء عملها على أكمل وجه؛

– للهيئة إمكانية الاستعانة بأي مصدر خارجي وعلى نفقة البنك من أجل المساعدة على القيام بمهامها؛

– التأكد من أن الفتاوى التي تصدرها قد تم الإفصاح عنها بنشرها على الموقع الالكتروني للبنك.

2– البنك العربي الإسلامي الدولي:

يقوم البنك العربي الإسلامي الدولي بتعيين هيئة الرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، حيث إن عدد أعضائها لا يجب أن يقل عن ثلاثة ويكون رأي الهيئة ملزما للبنك. من بين المهام الموكلة لها لدينا[1]:

– مراقبة مدى إلتزام البنك عند أدائه لأي نشاط لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– إبداء الرأي حول صيغ العقود التي يبرمها البنك مع مختلف المتعاملين؛

– النظر في المسائل التي يكلفه بها البنك المركزي.

ومن حيث عزل أي عضو من أعضاء الهيئة، فإن ذلك لا يتم إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة بالبنك وبقرار معلل منه على أن يقترن هذا العزل بموافقة الجمعية العامة للمساهمين[2]، كما نشير إلى أن عمل الهيئة ونطاقه يشمل ما يعرض عليها فقط[3].

ثانيا– فلسطين (سلطة النقد)

أقرت سلطة النقد الفلسطينية، دليل حوكمة المصارف الفلسطينية سنة 2014، حيث جاءت في المبدأ الثاني عشر منه، بآليات ومقتضيات حوكمة المصارف الإسلامية وركز على وجه التحديد على هيئة الرقابة الشرعية، التي لا يجب أن يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أفراد مختصين بفقه الشريعة ولهم خبرات بعمل المؤسسة المالية الإسلامية ويمكنها عند الحاجة الاستعانة بمختصين في أي مجال من المجالات التي تحتاج إلى خبرة واستشارة[4].

---

[1] **عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة**، البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن، المادة7

[2] **نفس المرجع أعلاه**، المادة7

[3] **نفس المرجع أعلاه**، المادة8

[4] **دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، سلطنة النقد الفلسطينية، فلسطين، 2014، الفقرة 6.12.1، ص39

ومن ضمن ما تطرق إليه المبدأ الثاني عشر من الدليل لدينا:

أ– من حيث تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، فإن الدليل نص على ما يلي[1]:

– ينبغي أن تتصف عضوية الهيئة بالاستقلالية وتبتعد قدر الإمكان عن أي مؤشر يؤدي إلى تضارب في المصالح؛

– ينبغي استبدال عضو واحد على الأقل كل خمس سنوات؛

– أن لا يكون عضو الهيئة بالبنك عضوا في هيئة أخرى ببنك آخر.

– يمكن لسلطة النقد الفلسطينية طلب تدوير رئاسة الهيئة كل خمس سنوات.

ب– يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من طرف الجمعية العامة للبنك بتوصية من مجلس الإدارة وبعد مصادقة سلطة النقد، ولا يجوز عزل أي عضو إلا بموافقة خطية من السلطة، على أن يكون العزل كذلك بتوصية من مجلس الإدارة وبموافقة ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم تمكن البنك من تعيين أعضاء الهيئة خلال ثلاثة أشهر الموالية لاجتماع الجمعية العامة، فإن لسلطة النقد ذلك مع تحمل البنك لجميع النفقات المتصلة بالتعيين، وأما ما يتعلق بمكافآت أعضاء الهيئة فإن ذلك يتم تحديدها من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو بتفويض ذلك لمجلس الإدارة، وحتى تؤدي عملها على أكمل وجه فإنه للهيئة صلاحية الاطلاع على أية معلومات أو سجلات أو وثائق تساعدها في مهامها كما يمكنها الرجوع إلى أي موظف أو مستشار[2].

ج– وأما المهام المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية العاملة بفلسطين وحسب ما جاء في المبدأ لدينا[3]:

– الرقابة على أعمال البنك من أجل التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة مختلف العمليات للتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية؛

– إبداء الرأي حول مدى التزام البنك بأحكام الشريعة، مع إعداد وتقديم تقارير رقابية شرعية دورية لمجلس الإدارة والتقارير الرقابية الشرعية النصف سنوية والسنوية للجمعية العامة للمساهمين؛

– التأكد من توفر البنك على نظام الرقابة الداخلية وبشكل سليم حتى يضمن تنفيذ أحكام الشريعة؛

---

[1] **دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، الفقرة 6.12.2، ص40

[2] **نفس المرجع أعلاه**، الفقرة 6.12.3، ص40

[3] **نفس المرجع أعلاه**، الفقرة 6.12.12، ص41

– اعتماد صيغ العقود التي يتعامل بها البنك وكذا الاتفاقيات والمنتجات وغيرها من القوائم المالية؛

– إعداد دليل لإجراءات العمل الشرعية والتي على البنك إتباعها.

د– كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير شرعي يرفق مع التقارير المالية السنوية التي يتم إعدادها من طرف المدقق الخارجي على أساس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على أن تقوم الهيئة بقراءة التقرير في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للبنك[1].

هـ– ينبغي على البنك إسلامي تعيين مراقبا شرعيا مقيم يخضع فنيا لهيئة الرقابة الشرعية، وهو مكلف بأعمال التدقيق الشرعي والتوجيه داخل البنك فقط، حيث يقوم برفع تقرير ربع سنوي على الأقل للهيئة مع إرسال نسخة منه للجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة البنك[2].

وحتى يتم لسلطة النقد الفلسطينية الإشراف على البنوك الإسلامية العاملة والمعتمدة لديها، من الناحية الشرعية، وتوجيه عمل هيئات الرقابة الشرعية على مستوى تلك البنوك، فإن للسلطة إنشاء هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي لا يقل عدد أعضائها عن الثلاثة ولا يزيد عن التسعة من علماء الشريعة، وذوي الخبرات في مجال الاقتصاد الإسلامي والبنوك والقانون[3].

ثالثا– سوريا (مجلس النقد والتسليف)

أقر مجلس النقد والتسليف السوري نظاما يحدد عمل هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية العاملة، حيث ألزم جميع هذه البنوك بإنشاء هيئات رقابة شرعية مكونة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن لهذه الهيئات الاستعانة بخبراء اقتصاد أو محاسبة أو قانون وغيرهم متى استدعى الأمر ذلك. ومن بين الأحكام التي تضمنها هذا النظام نذكر[4]:

– يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من طرف الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي بتوصية من مجلس الإدارة والذي فوض إليه أمر تحديد مكافأتها؛

---

[1] **دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، الفقرة 6.12.13، ص42

[2] **نفس المرجع أعلاه**، الفقرة6.12.14، ص43

[3] **قرار قانون سنة 2010 بشأن المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص16

[4] **نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية وحالات سحب القبول**، مجلس النقد والتسليف، دمشق (سورية)، 30ماي2007، المادة1، 2، 6، 10، 11 على الترتيب

– يتم تثبيت شروط الاتفاق بين إدارة البنك والهيئة في خطاب التعيين الذي يجب أن يشتمل كذلك على إشارة تدل على التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في أثناء ممارسة نشاطه؛

– يشترط في عضوية الهيئة، شروطا مدنية، علمية ومهنية؛

– إذا خالف أي عضو في الهيئة أحكام قانونية نافذة متعلقة بالعمل المصرفي أو ثبت مخالفته للمعايير الشرعية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، فإنه يمكن لمجلس النقد والتسليف سحب قبوله لديه؛

– يمكن لمجلس إدارة البنك الإسلامي وبأغلبية ثلثي أعضائه، عزل أو إقالة أي عضو بالهيئة أو جميع أعضائها ككل بتوصية معللة منه وبعد إقرار ذلك من الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها، مع إعلام البنك المركزي بذلك.

كما حددت المادة7 من النظام بعض الجوانب التي يجب على أعضاء الهيئة تجنبها كي لا تضر باستقلاليتها في أداء مهمتها.

وإذا أخذنا نموذجا لهيئة رقابة شرعية، فإنه لدينا هيئة الرقابة الشرعية لبنك سورية الإسلامي الدولي الذي جاء في فصله السادس من النظام الأساسي، بأن تعيين الهيئة يتم من قبل الجمعية العامة للمساهمين باقتراح من مجلس إدارته لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن عزل أو إقالة الهيئة أو عضو منها خلال مدة العمل إلا من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وبالنسبة للتقرير السنوي فإنه على الهيئة إعداده ورفعه للجمعية، توضح فيه مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

كما تتمحور مهمة هيئة الرقابة الشرعية لبنك سورية الإسلامي الدولي حول مراقبة أنشطته من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من عدمه، مع إبداء رأي في ذلك من خلال التقرير السنوي[2].

رابعا– لبنان (البنك الإسلامي اللبناني)

جاء في النظام الأساسي للبنك الإسلامي اللبناني، فقرة تخص الهيئة الاستشارية الشرعية والتي تمثل هيئة رقابة شرعية، ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة وصلاحياتها وعلاقتها بالبنك، حيث حددت مسؤولية الهيئة في إبداء رأي مستقل عن مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية[3].

[1] **النظام الأساسي لبنك سورية الإسلامي الدولي المغفلة العامة**، بنك سورية الإسلامي الدولي، سورية، المادة55

[2] **نفس المرجع أعلاه**، المادة57

[3] **ملخص دليل الإدارة الرشيدة**، البنك الإسلامي اللبناني، بيروت (لبنان)، 4جوان2012، الفقرة 4.3.1، ص11

كما تضمن ملخص الإدارة الرشيدة للبنك، أهمية إنشاء وحدة للتدقيق الشرعي لها كامل الاستقلالية، تعمل على تدقيق وتقييم ومتابعة مدى التزام البنك في معاملاته بآراء الهيئة الاستشارية الشرعية، على أن يرفع تقريرا بذلك ودوريا إلى مجلس الإدارة وإلى الهيئة[1].

وأما بالنسبة للبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، وعلى وجه الخصوص بنك البركة الجزائري، حيث يعتبر من مجموعة البركة المصرفية البحرينية وقد تم عرض ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، ونفس النصوص التنظيمية من تعيين، عزل، تحديد المكافآت وغيرها، ينطبق على هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري.

[1] **نفس المرجع أعلاه**، الفقرة 2.5، ص20

خلاصة:

أهم النتائج المتوصل إليها من هذا الفصل لدينا:

1- يتم تأسيس هيئة الرقابة الشرعية أو ما يماثلها مع تأسيس أي بنك إسلامي أو تحول أي بنك تقليدي إلى إسلامي أو فتح أي نافذة إسلامية بنك تقليدي، حتى يمكنهم من العمل المصرفي الإسلامي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

2- قبل أن تصل الهيئة إلى ما وصلت إليه الآن من حيث العضوية واللوائح المنظمة لعملها، بدأت البنوك الإسلامية ذات السبق في العمل بمستشار شرعي واحد يسهر على عملها شرعيا؛

3- اجتهد الخبراء والمجامع الفقهية في تكييف عملها وفي وضع منظومة تشريعية تشرف على عملها وتحدد صلاحياتها وسلطاتها، وتوصي بأهمية استقلاليتها؛

4- لا تتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية البنك بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقع ذلك على عاتق الإدارة، وإنما الهيئة مكلفة بإبداء رأي شرعي محايد ومستقل عن مستوى ذلك الالتزام في شكل تقرير سنوي أو دوري؛

5- لهيئة الرقابة الشرعية في الكثير من البنوك الإسلامية، سلطة الاطلاع على أية وثائق أو مستندات داخلية أو مساءلة أي موظف بالبنك وكذا طلب المشورة من أطراف خارجية، إذا اقتضت المهمة ذلك.

الفصل الثالث

أهمية إدارة أصحاب المصلحة بالنسبة للمؤسسة

تمهيد:

أي مؤسسة مهما كان طابعها الاقتصادي أو القانوني، إلا وتعمل في محيط يتسم بتعدد أطرافه، فللمؤسسة محيط داخلي وآخر خارجي، يتشارك فيه جميع الأطراف من أجل تحقيق أهدافها المسطرة، أما الأطراف الداخلية فهي دوما وفي حالاتها العادية سخرت أصلا لذلك ونادرا ما نجد هناك تضارب غير عادي في المصالح.

إلا أن الأطراف الخارجية وعكس الداخلية، كثيرا ما تتعارض مصالحها مع مصالح المؤسسة، ويمكنها التأثير سلبا على عملية تحقيق الأهداف، بحكم العلاقة غير المباشرة التي ترتبط بينها وبينهم وكذا عدم أخذ كل طرف للطرف الآخر بعين الاعتبار عند محاولة كل منهم تحقيق غاياته وأهدافه.

وحتى يتم تجنب هذا التعارض أو النزاع المحتمل بين المؤسسة والأطراف أصحاب المصلحة، على الأولى العمل جاهدة على تحديد مختلف تلك الأطراف ومعرفة انشغالاتهم واهتماماتهم وما يتوقعون من المؤسسة بحكم المحيط المشترك الذي يعملون به، وحتى لا تكون تلك الأطراف سببا في إعاقة تحقيق المؤسسة لما تريد، وهذا ما يسمى بإدارة أصحاب المصلحة.

ولإثراء ذلك أكثر، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاث كما يلي:

- نظرية أصحاب المصلحة؛
- إدارة وإشراك أصحاب المصلحة؛
- تطبيقات إدارة أصحاب المصلحة.

المبحث الأول: نظرية أصحاب المصلحة

تعتبر نظرية أصحاب المصلحة من أهم النظريات التي ظهرت بتأثير مهم على المؤسسة واهتمامات المديرين، خاصة مع تغير المحيط الداخلي والخارجي لها وبروز أطراف لها دور مهم غير المساهمين في بناء سياسة وإستراتيجية المؤسسة.

المطلب الأول: نشأة مصطلح أصحاب المصلحة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم المتعلقة بمصطلح أصحاب المصلحة، حيث إن هناك العديد من مساهمات باحثين متخصصين في علم الإدارة أبدوا وجهات نظرهم حوله، مع التطرق إلى المنظورات الثلاث للمصطلح وفي الأخير الإشارة إلى مراحل تطور المصطلح من مدرسة لأخرى.

أولا– مفهوم أصحاب المصلحة

يتكون مصطلح أصحاب المصلحة (Stakeholder) من (Stake) الذي يعني حصة أو نصيب في المؤسسة، ومن (Holder) والذي يعني الفرد أو الشخص الذي يملك تلك الحصة أو ذاك النصيب[1].

ويرجع بريستون (Breston, 1990)[2]، مصطلح أصحاب المصلحة إلى الكساد العظيم الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية بداية من 1929، وهذا عند قيام شركة جنرال إلكتريك بتحديد أربع مجموعات رئيسية لأصحاب المصلحة (المساهمين، الموظفين، الزبائن والجمهور العام)، في حين يرجع فريمان (Freeman, 1984) ظهور هذا المصطلح إلى دراسات معهد ستانفورد للأبحاث (SRI) والذي أعطى للمساهمين الدور الأكبر ضمن أصحاب المصلحة، أما فريمان (Freeman, 1984) فقد وسع مجموعات أصحاب المصلحة إلى كل ما لها القدرة على التأثير أو التأثر بأنشطة المؤسسة.

ويعرف مولوني (Moloney, 2006)، أصحاب المصلحة بأنهم أفراد أو مجموعات تستفيد من وجود المؤسسة، كما يمكنهم أن يتعرضوا لمخاطر أو يتأثروا من نشاط تلك المؤسسة، وحسب غيبسون (Gibson, 2000) فان أصحاب المصلحة يمكن أن يكونوا مصدر قوة أو تهديد للمؤسسة[3].

---

[1] Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, **Construction Stakeholder Management**, Blackwell publishing Ltd, United Kingdom, first published, 2010, p 1

[2] Savita Bailur, **Using Stakeholder Theory to Analyze Telecenter Projects**, Information Technologies and International Development, Volume 3, Number 3, Spring 2006, p 64

[3] Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, **Op-Cit**, p 1

أما بريسون (Bryson, 2004)[1]، فإنه يميز بين تعريفين وفقا لمعيارين مختلفين، مؤيدو المعيار الأول يرون أن وجود أصحاب المصلحة يعني بالضرورة امتلاكهم لسلطة التأثير المباشر على مستقبل المؤسسة، وإن لم يكن كذلك فلا يمكن اعتبارهم كأصحاب مصلحة.

وأما فحوى المعيار الثاني، هو أن أصحاب المصلحة من الناحية الرسمية عاجزون عن التأثير على مستقبل المؤسسة.

في حين أن ميشال وآخرون (Mitchell et al, 1997)، يرون أن تجميع مفاهيم أصحاب المصلحة مع المؤسسة، يتم وفقا للمعايير التالية[2]:

- وجود علاقة من عدمها بين المؤسسة وأصحاب المصلحة؛
- تبعية السلطة عندما تعتمد المؤسسة على أصحاب المصلحة والعكس بالعكس؛
- أساس شرعية علاقات المؤسسة مع أصحاب المصلحة؛
- منافع أصحاب المصلحة.

وفي كل الحالات، فإن مدخل أصحاب المصلحة الذي تم تطويره كأولوية لدى المؤسسة في إدارتها الإستراتيجية يتصف بالخصائص التالية[3]:

– السعي إلى توفير إطار استراتيجي واحد، مرن بما فيه الكفاية للتعامل مع التحولات البيئية دون الحاجة إلى وجود مديرين يعملون على ضبط وتكييف نماذج إستراتيجية جديدة مع تلك التحولات؛

– التركيز على عملية الإدارة الإستراتيجية بدلا من عملية التخطيط الاستراتيجي، حيث أن التخطيط الاستراتيجي يحاول التنبؤ بالبيئة المستقبلية للمؤسسة ثم وبشكل مستقل يتم تطوير خطط لها من أجل استغلال وضعياتها، أما الإدارة الإستراتيجية فتضع اتجاه جديد للمؤسسة بأن تأخذ في اعتبارها كيفية التأثير على محيطها وكيف يمكن لذلك المحيط التأثير من جانبه عليها؛

– الانشغال ببقاء المؤسسة واستمراريتها في النشاط، وهذا بالنظر إلى ما جاء به فريمان "تحقيق أهداف المؤسسة بمعية أصحاب المصلحة". فبقاء المؤسسة ضمن محيط مضطرب ومتغير يستوجب توجيه مسارها وليس مجرد

---

1 Migle Matuleviciene and Jurgita Stravinskiene, **The Importance of Stakeholders for Corporate Reputation**, engineering economics, Volume 26, Number 1, 2015, pp 76-77

2 **Ibid**, 2015, pp76-77

3 R . Edward Freeman and John McVea, **A Stakeholder Approach to Strategic Management**, working paper n° 01-02, Darden Graduate School of Business Administration, pp 11-13

تحسين مخرجاتها الحالية، وحتى يكتب لتغيير المسار النجاح، على الإدارة الحصول على دعم أولئك الذين يمكنهم التأثير على المؤسسة، وفي نفس الوقت فهم كيف يمكن لها التأثير عليهم، ولذلك فهم علاقات أصحاب المصلحة يعني ذلك المستوى الذي عنده تحقق المؤسسة أهدافها، وهو يعتبر قضية بقاء أو زوال لها؛

– تشجيع الإدارة على تطوير استراتيجياتها من خلال النظر خارج المؤسسة وتحديد الاستثمار في جميع العلاقات التي تضمن النجاح على المدى البعيد؛

– مدخل أصحاب المصلحة يعتبر مدخل وصفي واستشرافي وليس وصفي وتجريبي، حيث يوصي بالإدارة الإستراتيجية التي تدمج التحليل الاقتصادي، السياسي والأخلاقي لمحيط المؤسسة؛

– يعمل على تطوير مفهوم أصحاب المصلحة من حيث تحديد المجموعات واهتماماتهم وكيفية تأثيرهم وتأثرهم بالمؤسسة.

فنظرية أصحاب المصلحة تبلورت وتطورت من قطاع إدارة الأعمال، حيث تهدف إلى وصف وفهم وتحليل وإدارة أصحاب المصلحة والتي تعتبر من مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأولت اهتمام كبير للاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة[1].

ويتم التركيز على هذه النظرية من خلال طرح سؤالين اثنين حسب فريمان (Freeman, 1994)[2]:

– ما غرض المؤسسة؟ يشجع ذلك المديرين على توضيح الشعور المشترك بالقيمة التي يمكن الحصول عليها، وما منفعة المؤسسة وأصحاب المصلحة من ذلك؛

– ما هي المسؤوليات التي على عاتق إدارة المؤسسة تجاه أصحاب المصلحة؟، هذا ما يدفع المديرين إلى توضيح كيفية تنفيذ أنشطة المؤسسة، وطبيعة العلاقات التي يريدونها مع أصحاب المصلحة والحاجة إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة.

وحتى تتعامل المؤسسة مع أصحاب المصلحة، فإنها لها ثلاث مداخل تمكنها من ذلك[3]:

– المدخل الاستراتيجي: يعطي هذا المدخل الأولوية للمساهمين من حيث تحصيل الأرباح على حساب باقي أصحاب المصلحة؛

[1] R . Edward Freeman and John McVea, **Op-Cit**, p 6
[2] R. Edward Freeman et al, **Stakeholder Theory and The Corporate Objective Revisited**, Organization Science, Volume 15, Number 3, June 2004, p 364
[3] Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, **Op- Cit**, p 6

– **مدخل التوكيل المتعدد:** يفترض هذا المدخل تخصيص حصص من أرباح المؤسسة توزع على أصحاب المصلحة حسب مستوى مساهمتهم في تحقيق تلك الأرباح، كما هم عليه الشأن مع المساهمين؛

– **مدخل توليفة أصحاب المصلحة:** والذي يفترض أن هناك مسؤولية أخلاقية معنوية وليست إلزامية قانونية من إدارة المؤسسة تجاه أصحاب المصلحة مثل التعامل معهم أخلاقيا.

وعندما تتعامل المؤسسة مع مختلف أصحاب المصلحة، فانه ينبغي الأخذ بعدة اعتبارات جاء بها كل من كارول وبشهولتز (Caroll and Buchholtz, 2006)[1]:

– تحديد أصحاب المصلحة مع المؤسسة؛

– تحديد الحصص التي تعود إليهم؛

– تحديد الفرص التي يقدمونها؛

– تحديد التحديات أو التهديدات التي يوجهوها نحو المؤسسة؛

– تحديد المسؤوليات التي على عاتق المؤسسة نحوهم؛

– تحديد الاستراتيجيات أو الإجراءات التي ينبغي استخدامها لإشراكهم في تحقيق أهداف المؤسسة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة تتعامل مع أصحاب المصلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن تعاملها معهم يتم إما بأسلوب هجومي أو دفاعي، وكذا مراعاة طريقة وزمن استيعاب، التفاوض أو مقاومة اقتراحاتهم.

لمفهوم أصحاب المصلحة، نظرة ضيقة وأخرى واسعة. فالنظرة الضيقة حسب كارول (Caroll, 1993)، فإن أصحاب المصلحة هم كل طرف يمتلك وله حصص في المؤسسة، أي هم أفراد أو مجموعات يتفاعلون فيما بينهم اقتصاديا ولهم حصص أو مصالح بها، ويمكن أن يكونوا حكومات، موظفين، مساهمين، مديرين ومجتمعات[2].

أما النظرة الواسعة من جانب ستاريك (Starik, 1994, 1995)، فهي تتجاوز أولئك الأفراد أو المجموعات التي لها حصص ومصالح بالمؤسسة، إلى إمكانية تأثيرهم أو تأثرهم بأنشطتها، ويمكن أن تشمل مجموعات طبيعية غير بشرية الحيوانات أو النباتات، أو مجموعات بشرية تخص الجيل القادم الذي لم يولد بعد[3].

[1] Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, **Op- Cit**, p 7
[2] **Ibid**, p 14
[3] **Ibid**, p 14

ثانيا– منظورات أصحاب المصلحة

يعتبر كل من دونلسون وبريستون (Donadson and Preston's, 1995)، الأكثر مساهمة في نظرية أصحاب المصلحة في دراسات إدارة الأعمال، حيث حددوا ثلاث نماذج رئيسية لأصحاب المصلحة[1]:

1– المنظور الوصفي:

من خلال المصطلح، فإن هذا المنظور يقوم بوصف المؤسسة على أنها تركيبة من المصالح التعاونية والتنافسية لها قيمة جوهرية، والتي يمكن اعتبارها من مجموعات أصحاب المصلحة، كما أن هذا المنظور يسلط الضوء على التفاعل الموجود أو الذي يمكن أن يوجد بين المؤسسة وأصحاب المصلحة مع هدف المساهمة في المعرفة، النظرية والممارسة. من خلال ذلك يمكن وصف[2]:

– طبيعة المؤسسة؛

– الأسلوب الذي يفكر به المديرون؛

– طريقة تفكير مجلس الإدارة تجاه من لهم علاقة بالمؤسسة؛

– كيفية إدارة المؤسسة لأعمالها في الواقع.

كما أن هذا المنظور يعني وصف وفي بعض الأحيان تفسير الخصائص المميزة للمؤسسة وتصرفاتها، بخصوص أصحاب المصلحة[3]، أي فهم العلاقة الموجودة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة[4].

2– المنظور الوسيلي:

هذا المنظور يعني دراسة وفحص النتائج المترتبة على تبادل المنافع بين أصحاب المصلحة والمؤسس،أي انه على ضرورة أخذ المؤسسة بعين الاعتبار لأصحاب المصلحة الرئيسيين والذين لهم الفضل في قيادتها نحو النجاح وتمكنها من الميزة التنافسية[5].

---

[1] Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, **Op- Cit**, p 15

[2] عبد الأمير بكر تركي، **نظرية أصحاب المصالح وأبعادها**، دورية الإدارة العامة، العدد4، المجلد46، نوفمبر2006، ص633

[3] Reinhard Steurer et al, **Corporations Stakeholders and Sustainable Development : A Theoretical Exploration of Business-Society Relations**, Journal of Business Ethics, Number 61, 2005, p 267

[4] Savita Bailur, **Op-Cit**, Spring 2006, p 66

[5] **Ibid**, p66

كما يمكن القول أن هذا المنظور يعنى بتحديد ما إن كان هناك اتصال أم لا بين المؤسسة وأصحاب المصلحة ومن ثم تحقيق الأهداف التقليدية لها[1].

ومن جانب المديرين بالمؤسسة، فإنه يعتبر الأكثر إقناعا وحجية، على اعتبار المنافع المترتبة على تبني نظرية أصحاب المصلحة من قبلهم، فالمؤسسة عند اتخاذها لقرارات إستراتيجية مع أخذها بعين الاعتبار لأصحاب المصلحة واهتماماتهم، فإنها سوف تحقق عوائد مالية أكبر مما لو لم تتبنى ذلك، ومنه يمكن معرفة العلاقة بين أصحاب المصلحة والمؤسسة، فنظرية أصحاب المصلحة وفق هذا المنظور تعني أنه يمكن أن يسير الأداء الاجتماعي والمالي للمؤسسة جنبا إلى جنب[2]؛

3- المنظور المعياري:

يمكن اعتبار المنظور المعياري، منظور واسع من حيث "من" يمكن اعتبارهم كأصحاب مصلحة مع المؤسسة وما هو "الصواب" أو "الخطأ" الذي يمكن أن يحدث في علاقتها معهم. كما يمكن لهذا المنظور تفسير وظيفة المؤسسة وتشخيص الإرشادات الفلسفية والأخلاقية في عملها وإدارتها، ويمكن الاعتماد عليه عند تبني نظرية أصحاب المصلحة، فالعمل الصحيح هو اعتبار اهتمامات أصحاب المصلحة عند اتخاذ القرارات بوصفها حق لتلك الأطراف. فالمؤسسة من الناحية الأخلاقية مسئولة أمام أصحاب المصلحة. لكن سرعان ما تتفطن إلى أهمية الحفاظ على مصلحة المساهمين بالدرجة الأولى[3]. أي إن المنظور المعياري يرى أن هناك مسؤولية معنوية للمؤسسة تجاه أصحاب المصلحة والتي عليها تحملها عند اتخاذها للقرارات[4].

فالهدف من هذا المنظور هو الإجابة عن السؤالين التاليين[5]:

- ما هي مسؤوليات المؤسسة تجاه أصحاب المصلحة؟
- لماذا على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح أطراف أخرى غير المساهمين؟

حسب دونالدسون وبريستون (Donaldson and Preston, 1995)، فإن هذا المنظور المعياري يعتبر جوهر نظرية أصحاب المصلحة مقارنة بالمنظور الوصفي والمنظور الوسيلي.

---

[1] Reinhard Steurer et al, **Corporations Stakeholders and Sustainable Development : A Theoretical Exploration of Business-Society Relations**, Journal of Business Ethics, Number 61, 2005, p 267

[2] عبد الأمير بكر تركي ، **مرجع سبق ذكره**، ص637

[3] **نفس المرجع أعلاه**، ص ص 634-635

[4] Savita Bailur, **Op-Cit**, p 66

[5] Charles Fontaine et al, The **Stakeholder Theory**, December 2006, p 14

ومن خلال نظريات عدة باحثين في هذا الشأن، فإن علاقة المؤسسة بأصحاب المصلحة ليست إلا التزام أخلاقي للأولى نحو الثاني[1].

ويمكن تلخيص التصنيف الثلاثي لرؤية نظرية أصحاب المصلحة حسب رينهار ستورر وآخرون (Reinhard Steurer et al, 2005) في الجدول الآتي.

الجدول 3.3: التصنيف الثلاثي لرؤية نظرية أصحاب المصلحة

			رؤية نظرية أصحاب المصلحة	
			المؤسسة	أصحاب المصلحة
جوانب نظرية أصحاب المصلحة	المعياري	التعريف	تفسير وظيفة المؤسسة بشأن المجتمع الأوسع وإدارة علاقات أصحاب المصلحة (SRM)	تفسير الوظيفة والشرعية الخاصة بأصحاب المصلحة ومطالباتهم
		السؤال الأكثر تداولا	لماذا وكيف ينبغي للمؤسسة التعامل مع أصحاب المصلحة؟	ما الذي يجعل لأصحاب المصلحة شرعية وكيف ينبغي لهم المحاولة لأخذ حصصهم
	الوصفي	التعريف	وصف خصائص المؤسسة وتصرفاتها بشأن أصحاب المصلحة	وصف خصائص أصحاب المصلحة وتصرفاتهم بشأن المؤسسة
		السؤال الأكثر تداولا	كيف يجب أن تتعامل المؤسسة مع أصحاب المصلحة؟	كيف يقوم أصحاب المصلحة بتوقع أو المطالبة وكيف يقومون حاليا بمحاولة الحصول على مطالباتهم
	الوسيلي	التعريف	تحليل الاتصال بين إدارة علاقات أصحاب المصلحة (SRM) والأهداف التقليدية للمؤسسة	تحليل الاتصال بين إستراتيجية أصحاب المصلحة وقدرتهم في الحصول على مطالباتهم
		السؤال الأكثر تداولا	كيف تستطيع إدارة علاقات أصحاب المصلحة (SRM) المساهمة في أداء المؤسسة؟	كيف يمكن لأصحاب المصلحة تحقيق أفضل لمطالباتهم؟
	الكل	التعريف	المؤسسة وإدارة علاقات أصحاب المصلحة	أصحاب المصلحة، مطالبهم وإدارة علاقات أصحاب المصلحة
		السؤال الأكثر تداولا	كيف تقوم المؤسسة ببناء علاقة بأصحاب المصلحة؟	كيف يقوم أصحاب المصلحة بالوصول إلى المؤسسة؟

المصدر: Reinhard Steurer et al, **Corporations Stakeholders and Sustainable Development : A Theoretical Exploration of Business-Society Relations**, Journal of Business Ethics, Number 61, 2005, p 266

[1] Charles Fontaine et al, **Op-Cit**, p 14

كما أن هناك قاعدة مهمة في مجال التسويق، لها علاقة بأصحاب المصلحة تقول: "أن المكان الذي يمثل أكثر خطرا عند النظر إلى أصحاب المصلحة، هو الجلوس خلف طاولة المكتب"، فالطريقة الوحيدة لقياس مقدار تفكير أصحاب المصلحة بالمؤسسة، هو الذهاب إليهم بالسؤال، وهذا حسب المختصين صعب التنفيذ لأسباب متعددة منها[1]:

- تتطلب هذه العملية الوقت الكثير والذي يعتبر ثمين جدا للمؤسسة؛
- يكلف أموال كبيرة ليس لها إسهام مباشر في تحقيق ربح للمؤسسة خلال فترة إنفاقه؛
- لجوء المؤسسة إلى الاستعانة بمؤسسات ومكاتب فنية متخصصة لإجراء هذه العملية، وهو ما يكلف أكثر.

ثالثا– مراحل تطور مصطلح أصحاب المصلحة

قبل أن يصل مصطلح أصحاب المصلحة إلى التعريف والمفهوم الحالي وإلى مختلف النظريات التي تخصه، فإنه مر بعدة مراحل حيث كانت البداية من إسهامات كل من مدرسة الإدارة العلمية ومدرسة العلاقات الإنسانية، ومن ثم دخوله في مرحلة حملة الأسهم ومرحلة بروزه كنظرية وأخيرا مرحلة تطوره ضمن الإدارة الإستراتيجية[2].

1– مرحلة مدرسة الإدارة العلمية:

ظهرت أفكار ومبادئ هذه المدرسة بالولايات المتحدة الأمريكية بعد تطور اقتصادها وظهور بعض المشاكل والصعوبات على مستوى العمال وانخفاض في إنتاجيتهم، ما استدعى ذلك البحث عن أساليب لإدارة علمية للعمل والتي تقوم على:

- دراسة العملية الصناعية للعمال؛
- التعاون التام بين إدارة المؤسسة والموظفين من أجل تحقيق الأهداف؛
- تقسيم العمل والمسؤولية بين إدارة المؤسسة والموظفين.

[1] داولينغ غراهام_ تعريب شحادة وليد، **تكوين سمعة الشركة: الهوية والصورة والأداء**، مكتبة العبيكان، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى، 2003، ص349

[2] الجبوري علاء أحمد حسن وأحمد علي سالم شهاب، **قياس رضا أصحاب المصالح: دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة الأدوية في نينوى**، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 34، العدد 109، 2012، ص ص 237-239

هذه المدرسة بدأت تهتم بالموظفين بوصفهم الحلقة الأساسية لنجاح المؤسسة وتطورها، ما أدى إلى زيادة إنتاجية الموظف ومنه إرتفاع أجره، فأصبح العامل من بين أصحاب المصلحة بالنسبة للمؤسسة والذي ينبغي الاهتمام به.

2- مرحلة مدرسة العلاقات الإنسانية:

تشترك هذه المدرسة مع مدرسة الإدارة العلمية في اهتمامهما بالموظف كفرد فاعل بالمؤسسة، إلا أن هذه المدرسة أولته اهتمام خاص من ناحية الإنسانية، وأهمية أخذ إدارة المؤسسة بعين الاعتبار لمشاعره وعواطفه كإنسان عند التعامل معه داخل المؤسسة وعند تحقيق الأهداف، حيث إن الإنتاجية حسب هذه المدرسة لا تعتمد فقط على الوسائل العلمية واعتبار الموظف كآلة، والذي يمكن أن يصلح في بداية الأمر لكن مع مرور الوقت فإن إنتاجيته ستنخفض من جديد، ما يوحي إلى وجود حلقة مفقودة يجب البحث عنها وهي العلاقات ما بين الأفراد كمسئولين وموظفين والتي تعتبر أولى من الأجر.

3- مرحلة حملة الأسهم:

أشار دود (Dodd) في ثلاثينيات القرن العشرين إلى أن أصحاب المصلحة هم أنفسهم مالكون لكن غائبون، حيث يملكون المؤسسة من الذين يديرونها، والمقصود بذلك حملة الأسهم، وظهرت خلال هذه الفترة فئتان:

- أصحاب مصلحة مالية؛
- أصحاب مصلحة معنوية (جمعيات ونقابات).

4- مرحلة بروز أصحاب المصلحة:

أول من بحث في مصطلح أصحاب المصلحة هو معهد ستانفورد سنة 1963، حيث عرف في مذكرة صدرت منه أصحاب المصلحة بأنها الجماعات التي من دون دعمها تتوقف المؤسسة عن النشاط، حيث إن هذه المذكرة عبارة عن مشروع استشاري حددت الاتجاه الفكري بين المؤسسة التي تتجاهل التغيرات البيئية والمنادين بالحفاظ عليها. ومنه برز المصطلح في أدبيات الإدارة الإستراتيجية.

5- مرحلة النضج مع الإدارة الإستراتيجية:

تركز هذه المرحلة على أهمية تشخيص المؤسسة لمصلحة واهتمامات الأطراف التي لها علاقة بها، حيث يعتبر فريمان (Freeman, 1984) صاحب فكرة دور الإدارة الإستراتيجية في تحديد معالم نظرية أصحاب المصلحة، والذي استند إلى مذكرة معهد ستانفورد. فمن بين الأسباب التي كانت وراء الاهتمام بمصطلح أصحاب المصلحة نذكر[1]:

- تزايد أعداد مجموعات أصحاب المصلحة بسبب تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛
- قبول المجتمع عموما لهذه المجموعات؛
- تطور مفاهيم حماية المستهلك وانتقاله من متلقي للسلع وبدون شروط إلى صاحب الرأي في الاستهلاك من عدمه؛
- تعارض مصالح هذه المجموعات على المدى البعيد، مما يجعل المؤسسة تتدخل لإيجاد حلول وإلا انعكس ذلك سلبا على أهدافها الإستراتيجية وعلى مصالحها؛
- مساهمة علاقات أصحاب المصلحة في خلق الميزة التنافسية للمؤسسة، فسمعتها تنبع من علاقات جيدة بموظفيها، بمورديها، بزبائنها، ومن خلال احترامها للقوانين والنظم وللبيئة التي تعمل فيها.

والمؤسسة مهما كان حجمها ومحيطها، فهي مجبرة على أن تأخذ مجموعات أصحاب المصلحة بعين الرضا على بسبب[2]:

- تزايد عدد مجموعات أصحاب المصلحة باستمرار؛
- تزايد نفوذ وتأثير بعض مجموعات أصحاب المصلحة على المؤسسة؛
- تضارب اهتمامات وانشغالات مجموعات أصحاب المصلحة وضرورة البحث عن صيغة لموازنة ذلك؛
- كثرة انشغالات مجموعات أصحاب المصلحة ومطالباتهم، فوجدت المؤسسة نفسها غير قادرة على تلبية الكثير منها.

---

[1] الجبوري علاء أحمد حسن وأحمد علي سالم شهاب، **مرجع سبق ذكره**، ص240

[2] الغالبي طاهر محسن منصور وإدريس وائل محمد صبحي، **الإدارة الإستراتيجية: منظور منهجي متكامل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2009، ص529

المطلب الثاني: تصنيفات أصحاب المصلحة

يتم من خلال هذا المطلب، التطرق إلى أهم التصنيفات التي تخص مجموعات أصحاب المصلحة حسب عدد من الباحثين.

توجد طريقة معروفة وشائعة لدى الباحثين المتخصصين في التمييز بين مختلف مجموعات أصحاب المصلحة، والتي نقصد بها طبيعة علاقة تلك المجموعات مع المؤسسة. حسب فريدمان (Friedman, 2006) فإن هناك علاقة جلية بين تعريف أصحاب المصلحة وبين تحديد من هي مجموعات أصحاب المصلحة، والتي منها[1] الزبائن، الموظفون، المجتمع المحلي، الموردون، المساهمون.

ويضيف فريدمان (Friedman, 2006)، أن هناك مجموعات أخرى وأفراد يمكن أي يصبحوا أصحاب مصلحة بالنسبة للمؤسسة مستقبلا ومنهم الإعلام، الجمهور في العموم، الشركاء الاقتصاديون، الأجيال المستقبلية، الأجيال السابقة (مؤسسو الشركات)، الأكاديميون، المنافسون، المنظمات غير الحكومية، المقرضون وحملة الأذونات، الحكومة، المشرعون وصانعو السياسات.

وبالنسبة للمديرين، فإنه وحسب الأدبيات الفكرية للإدارة الإستراتيجية، يمكن اعتبارهم كأصحاب مصلحة بالمؤسسة، وهناك رأي آخر حسب أوكي (Aoki, 1984) يعتبر المدير بالمؤسسة كحكم بين المستثمرين والموظفين[2].

واتجاه آخر يقول أنه يمكن للمؤسسة تقسيم أصحاب المصلحة إلى مجموعات بعينها، حتى يمكنها تصنيفهم حسب الأهمية، ومنها[3]:

– مجموعات معيارية، والتي تعمل على تزويد المؤسسة بالسلطات والصلاحيات التي تجعلها تعمل في إطار قوانين وأنظمة معينة، وهي التي تقدم تقريرا عن أداء المؤسسة، كما يمكنها أن تضع حدود لعمل المؤسسة حتى ولو كانت هذه الحدود وهمية لكن يمكنها التأثير على مجال عملها في المدى المتوسط والبعيد، ومثال تلك المجموعات منظمات حماية البيئة ومؤسسات التصنيف الائتماني؛

[1] Charles Fontaine et al, **Op-Cit**, p 6
[2] **Ibid**, p 6
[3] داولينغ غراهام_ تعريب شحادة وليد، **مرجع سبق ذكره**، ص67

– **مجموعات وظيفية**، تعمل على دعم وظائف المؤسسة وتسهيل مهامها وتحقيق أهدافها، حيث يمكن اعتبارها كأهم مجموعات أصحاب المصلحة ظهورا مثل الموظفون، حيث العمل يعتبر جزء محوري في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمعظم أفراد المجتمع، وبدون هذه المجموعات لا يمكن للمؤسسة تحقيق أهدافها وانجازاتها؛

– **مجموعات نشر المعرفة**، يمكن اعتبار هذه المجموعات كاستثناء أو كخاصية من مجمل مجموعات أصحاب المصلحة، لأن اهتمامهم بالمؤسسة يظهر أكثر ويتعلق بحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة، فالقضايا التي تلفت انتباههم واهتمامهم هي حرية الحصول على المعلومات والاحتفاظ بها والعدالة في التوظيف، وكذا حماية مصالح الأقليات. وأكثر هذه المجموعات ظهورا وتأثيرا نجد وسائل الإعلام التي تهتم بمثل هذه القضايا؛

– **مجموعات الزبائن**، مجموعات ذات أهمية قصوى ولها اهتمام كبير جدا من معظم المؤسسات، فالزبائن بالنسبة للمؤسسة أصناف ويمثلون عدة قطاعات، فحاجاتهم مختلفة وطريقة تلبية وإشباع رغباتهم متعددة.

ولسفاج وآخرون (Savage et al, 1991)، تصنيفات أخرى كمايلي[1]:

– **أصحاب المصلحة الداعمون**: ونعني بها المجموعة التي لها إمكانية كبيرة للتعاون مع المؤسسة مع وجود تهديد تنافسي ضئيل، حيث تعتبر المجموعة المثالية لتعاملاتها، من ضمنهم مجلس الأمناء، المديرون، الموظفون، الموردون، مقدمو الخدمات، الشركة الأم والمنظمات غير الربحية؛

– **أصحاب المصلحة الهامشيين**: يتميزوا بإمكانية ضئيلة للتعاون مع المؤسسة مع وجود تهديد تنافسي، والتي تشمل المستهلكون، مجموعات المصالح، الجمعيات المهنية للموظفين والمساهمون؛

– **أصحاب المصلحة غير الداعمين**: مجموعة تتصف بضعف في إمكانية التعاون مع المؤسسة مع ارتفاع في التهديد التنافسي، وتضم المنافسين، الاتحادات العمالية، الإعلام والحكومة.

– **أصحاب مصلحة يمثلون نعمة ونقمة في نفس الوقت**: وهي مجموعات أصحاب المصلحة التي يمكنها إفادة المؤسسة كما لها أن تضرها، وتتصف بإرتفاع في إمكانية التعاون مع وجود تهديد تنافسي، ومن بينها الزبائن، والمنظمات التي تقدم منتجات وخدمات مجانية.

[1] Charles Fontaine et al, **Op-Cit**, p 19

أما كلركسون (Clarkson, 1995)، فإنه يميز بين أصحاب المصلحة رئيسيين وأصحاب مصلحة ثانويين كما يلي[1]:

– **أصحاب مصلحة أساسيين**: دون هذه المجموعة من أصحاب المصلحة، لا يمكن للمؤسسة الوصول إلى تحقيق أهدافها المسطرة، ولا الاستمرار في النشاط، فهناك ترابط متين ومصالح متبادلة بينهما؛

– **أصحاب مصلحة ثانويين**: يتميزون بأن لهم علاقات طوعية إرادية وليست حيوية إلزامية مع المؤسسة، كما هو عليه الحال مع أصحاب المصلحة الأساسيين.

ويميز فريمان (Freeman) بين أربعة استراتيجيات رئيسية على المؤسسة الأخذ بها، وهذا تبعا لنوع مجموعات أصحاب المصلحة[2]:

– **إستراتيجية هجومية**: على المؤسسة تبني هذه الإستراتيجية متى كانت مجموعات أصحاب مصلحة داعمة لأهدافها، وهذا يتضمن محاولة تغيير أهداف وتطلعات أصحاب المصلحة؛

– **إستراتيجية دفاعية**: تتبنى المؤسسة هذه الإستراتيجية متى كانت أمام مجموعات أصحاب مصلحة غير داعمة، من أجل إبعاد التهديد التنافسي من جانبهم، والذي يعني تعزيز المعتقدات الحالية للمؤسسة والحفاظ على البرامج الموجودة أو تركهم يقودون مسار التكامل مع أهدافها؛

– **إستراتيجية البديل**: ويتم اعتمادها من قبل المؤسسة متى كانت أمام مجموعات أصحاب مصلحة تمثل نعمة ونقمة في نفس الوقت للمؤسسة (لصالح ولغير صالح المؤسسة)، وتملك في هذه الحالة اتخاذ القرار بتغيير القواعد، شكل القرارات ومسار الصفقات؛

4– إستراتيجية الاستمرار: تتبناها المؤسسة متى كانت تتعامل مع مجموعات أصحاب مصلحة هامشيين، فهي تختار البقاء على وضعيتها الحالية وفي نفس الوقت الاستمرار على برنامجها الاستراتيجي الحالي.

والشكل التالي يوضح مجموعات أصحاب المصلحة التي تتنوع وتتعدد تبعا للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتكنولوجي.

[1] **Ibid**, p 21
[2] Charles Fontaine et al, **Op-Cit**, p 20

الشكل 1.3: مجموعات أصحاب المصلحة تبعا لعدة تطورات

البنوك				
المؤسسات المالية				
شركات التأمين		مؤسسات استثمارية		
موردو المواد الأولية		مستثمرون دوليون		
موردو الخدمات		جماعات محلية		أنشطة الاستهلاك
مؤسسات تعليمية	الموردون	الحكومة، المستثمرون والملاك	الزبائن	المسؤولية عن المنتجات
		المؤسسة		
الحلفاء	الشركاء الإستراتيجيون	منظمات المجتمع المدني	الموظفين	النقابات
المتعاونون		مجموعات حماية البيئة		قدامى الموظفين
		الجمهور العام		النساء
		وسائل الإعلام		الأقليات
		جماعات الضغط الأخرى		أنشطة الخدمات المدنية

المصدر: الغالبي طاهر محسن منصور وإدريس وائل محمد صبحي، مرجع سبق ذكره، ص529

فيما يوضح الجدول التالي أهم مجموعات أصحاب المصلحة ومقاييس أداء المؤسسة تجاههم على المدى القريب والبعيد.

الجدول 4.3: أداء المؤسسة نحو أصحاب المصلحة

أصحاب المصلحة	أداء المؤسسة على المدى القريب	أداء المؤسسة على المدى البعيد
المستهلكون	– مبيعات (القيمة والكمية) – مستهلكون جدد – نسبة احتياجات المستهلكون الجدد التي تم توفيرها	– نمو المبيعات – معدل دوران المستهلكين – المقدرة على السيطرة على الأسعار
الموردون	– تكلفة المواد الأولية – مدة الاستلام – المخزون – توفير المواد الأولية	– معدلات نمو تكلفة المواد الأولية، مدة الاستلام، المخزون واقتراحات الموردين الجدد
المساهمون	– العائد على الأسهم – القيمة السوقية للسهم – عدد المحللين الذين يوصون بشراء أسهم المؤسسة – العائد على حقوق الملكية	– القدرة على إقناع سوق الأوراق المالية بالإستراتيجية المتبعة – النمو في معدل العائد على الملكية
الموظفون	– عدد الاقتراحات والشكاوى – الإنتاجية	– عدد الترقيات من الداخل – معدل دوران الموظفين
الجهات التشريعية	– عدد التشريعات الجديدة المؤثرة على استراتيجيات وسياسات المؤسسة – العلاقات مع تلك الجهات	– عدد القوانين الجديدة التي تؤثر على قطاع عمل المؤسسة – مستوى التعاون في مجال التنافس
جمعيات حماية المستهلك	– عدد الاجتماعات – عدد المواجهات غير الودية – عدد مرات تكوين الائتلافات – عدد القضايا المرفوعة	– عدد مرات تغيير السياسات بسبب ضغوط جمعيات حماية المستهلك – عدد مرات المطالبة بالمساعدة من قبل الجمعيات
المدافعون عن البيئة	– عدد اللقاءات – عدد المواجهات غير الودية – عدد مرات تكوين الائتلافات – عدد الشكاوى لدى الجهات المتخصصة – عدد القضايا المرفوعة	عدد المطالبات بالمساعدة من طرف المدافعين عن البيئة

المصدر: الغالبي طاهر محسن منصور وإدريس وائل محمد صبحي، مرجع سبق ذكره، ص493

كما قام سافاج وآخرون (Savage et al, 1991)[1]، إضافة إلى ما سبق بتقسيم أصحاب المصلحة إلى مجموعات داخلية مثل الموظفين والمديرين، ومجموعات خارجية مثل الملاك، محللي الأسهم، المجتمع المحلي، الموردون، الحكومة، المنافسون والزبائن.

أما فريمان (Freeman, 1984) فيحدد مجموعات أصحاب المصلحة الداخليين في الزبائن، الموظفون، الموردين والملاك. والخارجيين في الحكومة، المنافسون، مجموعات المصالح الخاصة. وبالرغم من أن الكثير يرى أصحاب المصلحة الداخليين كمفتاح لنجاح أو فشل المؤسسة، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أصحاب المصلحة الخارجيين أكثر أهمية[2].

كما تبنى كل من هيلمان وكيم (Hillman and Keim, 2001)[3] تصنيف كلركسون (Clarkson, 1995)، حيث يعرف أصحاب المصلحة الأساسيين بكل من لهم تأثير اقتصادي مباشر وكبير على المؤسسة، ولهم علاقات تعاقدية معها. ومنهم الملاك، الموظفون، الزبائن، الموردون، المجتمع المحلي والبيئة الطبيعية، المقرضون والنقابات العمالية. في حين أن أصحاب المصلحة الثانويين هم من يمكنهم التأثير على المؤسسة أو التأثر بها على أن ليس لهم اتصال مباشر بالأنشطة الاقتصادية للمؤسسة. ومن ضمنهم مؤسسات الحكومة، شركات التأمين وجماعات مصالح المستهلكين.

يرى كلركسون (Clarkson, 1995)[4]، أن أصحاب المصلحة الرئيسيين هم أولئك الذين بدون مساهماتهم المستمرة في نجاح المؤسسة فلا يمكنها الاستمرارية في النشاط، وبمجرد انسحابهم أو عدم رضاهم عن تصرفاتها تجاههم فإنه مؤشر على تضررها وفشلها ككل. أما أصحاب المصلحة الثانويين فهم أولئك الذين يمكنهم تعبئة الرأي العام لصالح أو ضد تحقيق الأداء للمؤسسة.

يمثل الشكل التالي تقسيم أصحاب المصلحة إلى مجموعات رئيسية وأخرى ثانوية حسب ما جاء به فريمان وآخرون (Freeman et al, 2007):

---

[1] Jonas Alan, **Stakeholder Management in The Manufacturing Sector**, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of science in engineering, Helsinki University of Technology, Helsinki, August, 2007, p 17

[2] Savita Bailur, **Op-Cit**, p 67

[3] Jonas Alan, **Op-Cit**, p 17

[4] Savita Bailur, **Op-Cit**, p 76

الشكل 2.3: التصنيف الأساسي لمجموعات أصحاب المصلحة

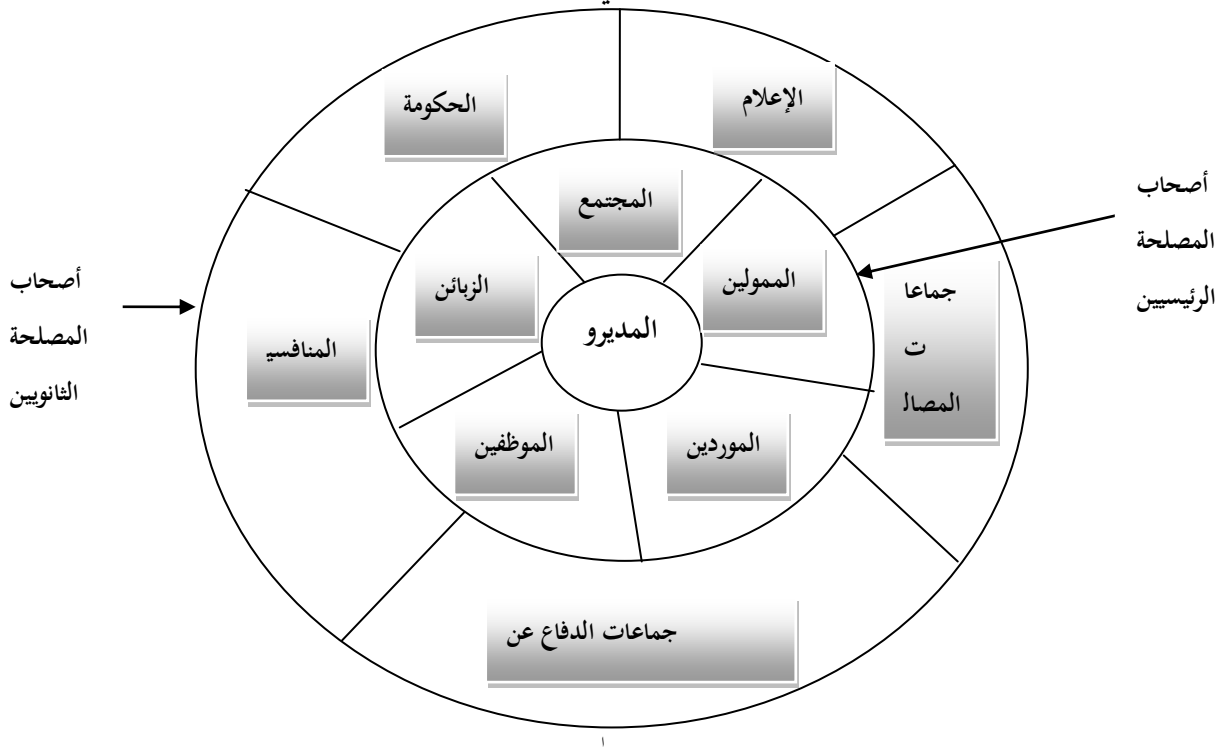

المصدر: R. Edward Freeman et al, **Managing for Stakeholders : Survival, Reputation and Success**, Yale University Press, UK, 2007, p 7

وهناك تصنيف ثالث لأصحاب المصلحة جاء به ستيفنز وآخرون (Stevens et al, 2005)، أصحاب مصلحة السوق والتي يهتم لها كثيرا المديرون، لأن هذه المجموعة لها علاقة اقتصادية بمعاملات وأنشطة المؤسسة، ولها القدرة على التأثير في البيئة التنافسية لها مباشرة إضافة إلى السلطة التي تملكها وتمكنها مما سبق، فإذا فقدت المؤسسة الثقة بينها وبين هذه المجموعة من أصحاب المصلحة، فإنه يمكن للمؤسسة أن تفقد القدرة على تحقيق الأداء المتوقع من لدنها، ومن أمثلة تلك المجموعات الزبائن، الموردون، الموظفون، الملاك، المنافسون والممولون.

أما الصنف الثاني فهو أصحاب مصلحة خارج السوق، والتي ليس لها تفاعل مع أنشطة المؤسسة، ولا يمكن لها المساهمة في وظيفة الإنتاج، ومطالباتها تجاه المؤسسة تتسم بقلة التكرار وبقلة الإلحاح مقارنة بنظيرتها، ومن أمثلتهم نجد الهيئات التشريعية والتنظيمية، المحاكم، أجهزة الدولة وجماعات المصالح الخاصة.

المطلب الثالث: توقعات بعض أصحاب المصلحة

تختلف توقعات وانشغالات مختلف مجموعات أصحاب المصلحة من فئة لأخرى، ويمكن أن تتضارب مع مصلحة المؤسسة والتي تعتبر الأولى بحسب ملاكها ومساهميها. وفيما يلي بعض أصحاب المصلحة وتوقعاتهم من أنشطة المؤسسة[1]:

أولا– توقعات الزبائن

الهدف الأول للزبون في أي قطاع هو الحصول على منتجات وخدمات ذات جودة وبتكلفة أقل، وهذا يعني أن المؤسسة يجب أن ترضي رغباته وتشبع منافعه، وحتى تتمكن من معرفة مستوى ذلك الرضا والذي على أساسه تتصرف في المستقبل فإن عليها أن تستخدم أساليب لمعرفة ذلك:

1– إتباع أسلوب الشكاوى والمقترحات، والذي يمكن المؤسسة من استرجاع ذلك المنتوج أو تلك الخدمة التي لم تشبع حاجة الزبون، الذي قدم بشأنها شكوى أو قدم اقتراحات لتحسينها، حيث إن هذا الأسلوب يعتمد على نظام اتصال فعال بين المؤسسة وزبائنها ومن دونه يصبح صعب إيصال تلك الشكاوى؛

2– إجراء مسح إحصائي، من بين الأساليب التي تمكن المؤسسة من معرفة درجة رضا زبائنها القيام باستقصاء شامل باستعمال استبيانات توزع على فئة معينة من الزبائن لمجموعة معينة من الخدمات أو المنتجات، ومن خلال هذه الاستبيانات وبعد تحليلها إحصائيا يمكن استنتاج رضا الزبائن على ما يحصلون عليه من المؤسسة أم لا، وهذا يمكنها من تحسين خدماتها ومنتجات الموجهة أو تقديم أخرى أكثر رفاهية بالنسبة للزبون؛

3– التسوق الخفي، يعتبر أسلوب جيد لجمع المعلومات عن فئة من الزبائن، وحتى يكون ذلك مجديا، فإن المتسوق الخفي لا يجب أن يظهر هويته وخلفيته أمام الزبون عند التسوق حتى تكون المعلومات المحصلة ذات مصداقية ويمكن للمؤسسة الوثوق بها ومنها اتخاذ الإجراءات اللازمة للرفع من رضا زبائنها؛

4– مراعاة توقف تعاملات الزبون، على المؤسسة الاتصال بالزبون الذي توقف عن شراء منتجاتها وخدماتها، ومعرفة الأسباب الحقيقية وراء ذلك، لأن ذلك يجعلها تحافظ على زبائنها بل توسيع قاعدتهم من حيث أعدادهم ونوعيتهم، وهذا بدوره يوفر لها استقرار في سوق منتجاتها وخدماتها مما يجعلها تبحث عن تقديم الأفضل فالأفضل، الذي يضمن لها المنافسة ومنه البقاء والاستمرار.

[1] الجبوري علاء أحمد حسن وأحمد علي سالم شهاب، **مرجع سبق ذكره**، 2012، ص ص244-248

ثانيا– توقعات الموظفين

يهتم الموظف كثيرا بالحوافز التي تقدمها له المؤسسة مقارنة بمؤسسات أخرى، وبتلبية احتياجاتهم المتعددة والمتنوعة، حيث تم الاهتمام بذلك من الناحية الفكرية، وأهمها نظرية ماسلو للحاجات الإنسانية والتي يتم الاعتماد عليها في تحليل وتلبية حاجيات الموظفين.

1– حاجات فسيولوجية، ومن ضمنها حاجة الموظف إلى الطعام والماء والراحة والنوم، فهي حاجات تحافظ على بقاءه، حيث ينبغي إشباعها قبل التفكير في حاجات أخرى؛

2– حاجات الأمن والطمأنينة، تشير إلى ضرورة وجود الأمن والاستقرار واستبعاد مختلف المخاطر ما أمكن، وذلك يتضمن الأمن النفسي والمعنوي والمادي؛

3– حاجات اجتماعية، وهي حاجة الموظف إلى عقيدة ما كي يكون مقبولا من طرف مجموعة أفراد محددة، مثل حاجته للصداقة والحب بين أفراد مجتمعه وفي داخل المؤسسة؛

4– حاجة التقدير، وهي رغبة الموظف وشعوره بالاعتزاز والفخر تجاه زملائه، واعترافهم له بالتقدير والاحترام وبمكانته بالمؤسسة وبالمجتمع ككل؛

5– حاجة تحقيق الذات، عندما يؤمن الموظف جميع ما سبق من حاجات، فإنه يسعى نحو تحقيق ذاته ويبذل الجهد لتحقيق قدرته الكامنة ومثله العليا.

ثالثا– توقعات المجتمع

على اعتبار المجتمع من بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، فإنه يتوقع من المؤسسات التي تنشط في محيطه بعض الاهتمام من ناحية:

1- المساهمة في دعم البنية التحتية، لأن هذه المنشآت القاعدية تمثل مرتكزات أساسية لتحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع؛

2– خلق فرص عمل جديدة وتوفير مصادر عيش كريمة لأفراد المجتمع؛

3– دعم الأنشطة الاجتماعية من أجل الرفع من الترابط الاجتماعي بين الأفراد على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم؛

4– المساهمة الايجابية والفعالة في حالات الطوارئ والكوارث، لأن ذلك ما ينتظره أفراد المجتمع، على اعتبار أن المؤسسة هي مواطن لها إلتزامات تجاه المجتمع لما لها من إمكانات؛

5– الدعم المتواصل للمؤسسات العلمية والثقافية والصحية والتي تعتبر من بين أهم ما يحتاجه المجتمع؛

6– احترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والعمل على ترسيخها ودعمها والابتعاد عما يخدش الآداب العامة ومحاربة مظاهر الفساد.

رابعا– توقعات حماة البيئة

من بين المجهودات التي على المؤسسة بذلها للحفاظ على البيئة، ولإرضاء دعاة ذلك والتي يتوقعونها نذكر:

1– وجود مستوى ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يخص مدير البيئة وإشراك ممثل بيئي في مجلس الإدارة حتى يمكن تقديم المشورة في ذلك الشأن؛

2– اندماج الموظفين في الأنشطة البيئية، من خلال تقديم التدريب لهم والعمل على توعيتهم بأهمية الأخذ بعين الاعتبار هذا عند أدائهم لمهامهم، وتحفيزهم ومكافأتهم لقاء ذلك؛

3– ربط سياسة وإستراتيجية المؤسسة بالأداء البيئي، والاعتراف بالمخاطر البيئية ضمن نظام إدارة المخاطر الذي تعده؛

4– الإشراف على المنتجات من حيث التصميم والتسويق، بما يتلاءم والمعايير البيئية الوطنية منها والدولية؛

5– الالتزام بالقوانين والقواعد المتعلقة بمسببات تلوث الهواء والماء، والاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة وباقي الموارد الاقتصادية، احتراما للأجيال القادمة.

المبحث الثاني: إدارة وإشراك أصحاب المصلحة

تصرفات المؤسسة مع مختلف مجموعات أصحاب المصلحة لتحقيق أهدافها وفي نفس الوقت خدمة مصالحهم بما يتلاءم وإستراتيجيتها، يتطلب إجراءات وخطوات تدخل ضمن إدارتها لعلاقتها معهم، مع العمل على إشراكهم في تنفيذ ذلك.

المطلب الأول: إدارة أصحاب المصلحة

إدارة أصحاب المصلحة هي تحديد معالم وأطراف العلاقة بين كل من المؤسسة والمجموعات التي تؤثر في نشاط المؤسسة وفي تحقيق أهدافها من جهة، أو تتأثر بما تقوم به المؤسسة من أعمال على مصالحهم من جهة أخرى.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم عناصر إدارة أصحاب المصلحة وإلى ما ينبغي توفره في أي خطة لذلك، ثم حصر التقنيات التي يجب استعمالها حتى تتم هذه الإدارة وبنجاح.

أولا– العناصر الأساسية لإدارة أصحاب المصلحة

هناك خمسة أسئلة رئيسية تعكس العناصر الهامة في إدارة أصحاب المصلحة والتي على المديرين طرحها وهي[1]:

– من هم أصحاب المصلحة مع المؤسسة؟

– ما حصص وحقوق أصحاب المصلحة في المؤسسة؟

– ما الفرص والتحديات التي تواجه أصحاب المصلحة نحو المؤسسة؟

– ما المسؤوليات (الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية والخيرية) التي على عاتق المؤسسة نحو أصحاب المصلحة؟

– ما الاستراتيجيات والإجراءات التي ينبغي على المؤسسة انتهاجها من أجل إدارة جيدة لأصحاب المصلحة؟

وفيما يلي، نتطرق إلى هذه الأسئلة بشيء من التفصيل والشرح.

1– أصحاب المصلحة مع المؤسسة

على كل مؤسسة ترغب في إدارة أصحاب المصلحة الخاصة بها، أن تطرح السؤال التالي على نفسها: من هم أصحاب المصلحة معها؟ وللإجابة على هذا السؤال لا يكفي تحديد مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين، وإنما ينبغي التطرق إلى المجموعات الفرعية في كل مجموعة كبيرة.

فعلى سبيل المثال لدينا مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية (المساهمين، الموظفين، المستهلكين والزبائن)، حيث إنه في كل مجموعة رئيسية يمكن الحصول على عدد معين من أصحاب المصلحة الفرعية، المساهمين كمجموعة رئيسية يمكن أن تتفرع منها مجموعات فرعية مثل أعضاء مجلس الإدارة، صناديق التقاعد،

[1] Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management**, South-Western Cengage Learning, 7th edition, OH (USA), pp 74-85

الملاك الأفراد، شركات التأمين وهكذا، وأما الموظفين فنجد من بينهم صغار الموظفين، متوسطي السن، قدماء الموظفين، أصحاب الاحتياجات الخاصة، النساء،...الخ.

ونفس الأمر مع المستهلكين فيمكن تحديد مشتريات قطاع الأعمال، مشتريات الحكومة، مؤسسات تربوية،...الخ.

فكل مجموعة رئيسية من أصحاب المصلحة يمكن حصر مجموعات فرعية عنها، حسب أولويات وأهداف المؤسسة من ذلك.

2- حصص وحقوق أصحاب المصلحة مع المؤسسة

على المؤسسة تحديد وتعريف حصة مختلف أصحاب المصلحة في المؤسسة، فالتحدي الحالي لإدارة أصحاب المصلحة في هذا العنصر هو تحديد طبيعة شرعية كل صاحب مصلحة، وكذا تحديد سلطة كل صاحب مصلحة والتي تمكنه من التأثير على تحقيق أهداف المؤسسة.

بالنسبة لشرعية حصة صاحب المصلحة في المؤسسة، فإننا نأخذ الملاك كمثال باعتبارهم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، هذه المجموعة تتكون من مجموعات فرعية يمكنها أن تمتلك جزء من أسهم المؤسسة، وهي على سبيل المثال:

- الملاك المؤسساتيون (شركات التأمين، الجامعات،...الخ)؛
- شركات الصناديق المشتركة؛
- أعضاء مجلس الإدارة ممن لهم أسهم؛
- آلاف صغار المساهمين والأفراد.

طبيعة مطالبات المجموعات الفرعية السابقة كأصحاب مصلحة، تنبع من ملكيتهم لأسهم في المؤسسة، فهم بذلك لهم شرعية كأصحاب مصلحة.

وأما ما يتعلق بسلطة مجموعات أصحاب المصلحة في الحصول على حصصهم بالمؤسسة، فإنها تختلف من مجموعة لأخرى، فإذا أخذنا المجموعات الواسعة والتي سبق تحديدها، نجد أن الملاك المؤسساتيون وشركات الصناديق المشتركة لهم سلطة أكبر في الحصول على حصصهم وحقوقهم من المؤسسة، بسبب ضخامة

استثماراتهم بالمؤسسة، ثم نجد المساهمين المرتبطين بالإدارة العليا والمجلس بحكم توليهم دور ثنائي، الإدارة من جهة والملكية من جهة ثانية.

3- فرص وتحديات أصحاب المصلحة نحو المؤسسة

يمكن اعتبار الفرص والتحديات كطرفي نقيض لعملة واحدة إذا تعلق الأمر بأصحاب المصلحة، فالفرص تمثل بناء ما هو جيد وعمل علاقات منتجة مع أصحاب المصلحة، ومن جهة أخرى فإن التحدي يعني بالنسبة للمؤسسة أهمية التعامل مع أصحاب المصلحة بشكل جيد أو في طريق يؤدي إلى ذلك، لبناء صورة جيدة أمام الجمهور ولتكوين سمعة طيبة في قطاع الأعمال.

فالمؤسسة كثيرا ما تركز على التحديات بدلا من الفرص، لأن التحديات تعنى بشكل وبمستوى التوقعات التي ينتظرها أصحاب المصلحة ومدى تلبية المؤسسة لاحتياجاتهم، ولأنهم غالبا ما يشعرون بأن ما تم الحصول عليه من المؤسسة غير كاف ولم يشبع رغباتهم.

كذلك وفي معظم الأحيان يرجع أصحاب المصلحة أي أزمة تحدث إلى المؤسسة، بحكم أنها المتسبب الأول والوحيد لها وأن المسؤولية تقع على عاتقها.

والجدول التالي يبين قائمة من العوامل التي حددها سافاج وآخرون (Savage et al, 1991)، حيث ميز مطالبات أصحاب المصلحة برفعهم أو خفضهم لإمكانية التعاون مع المؤسسة أو تهديدهم لها.

الجدول 3.5: العوامل المؤثرة على إمكانية تعاون أو تهديد أصحاب المصلحة للمؤسسة

ملامح أصحاب المصلحة	إمكانية تهديد أصحاب المصلحة للمؤسسة	إمكانية تعاون أصحاب المصلحة مع المؤسسة
سيطرة أصحاب المصلحة على أهم الموارد التي تحتاجها المؤسسة	مرتفع	مرتفع
لا يسيطر أصحاب المصلحة على أهم موارد المؤسسة	منخفض	يحتمل كلاهما
لأصحاب المصلحة قوة أكبر من المؤسسة	مرتفع	يحتمل كلاهما
لأصحاب المصلحة قوة تماثل قوة المؤسسة	يحتمل كلاهما	يحتمل كلاهما
لأصحاب المصلحة قوة أقل من قوة المؤسسة	منخفض	مرتفع
من المرجح أن يتخذ أصحاب المصلحة إجراءات مدعمة للمؤسسة	منخفض	مرتفع
من المرجح أن يتخذ أصحاب المصلحة إجراءات غير مدعمة للمؤسسة	مرتفع	منخفض
ليس مرجح أن يتخذ أصحاب المصلحة أي إجراء تجاه المؤسسة	منخفض	منخفض

من المرجح أن يتحالف أصحاب المصلحة مع أصحاب مصلحة آخرين	مرتفع	يحتمل كلاهما
من المرجح أن يتحالف أصحاب المصلحة مع المؤسسة	منخفض	مرتفع
ليس مرجح أن يتحالف أصحاب المصلحة مع أي طرف	منخفض	منخفض

المصدر: Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management,** South-Western Cengage Learning, 4th edition, OH (USA), p 83

4- مسؤوليات المؤسسة نحو أصحاب المصلحة

ينبغي طرح السؤال التالي: ما المسؤوليات التي على عاتق المؤسسة في علاقاتها مع أصحاب المصلحة؟، فالمسؤوليات تم تحديدها على أساس أنها اقتصادية، قانونية، أخلاقية وخيرية. حيث الكثير من المؤسسات تنظر إلى تحمل المسؤولية الاقتصادية أمام نفسها فقط، وليس أمام أصحاب المصلحة.

في الجدول التالي يتم توضيح مصفوفة المسؤوليات/أصحاب المصلحة والتي على إدارة المؤسسة النظر إليها عند تقييم مستوى مسؤوليتها نحو أصحاب المصلحة.

الجدول 6.3: مصفوفة المسؤوليات/أصحاب المصلحة

أصحاب المصلحة	نوع المسؤوليات			
	الاقتصادية	القانونية	الأخلاقية	الخيرية
الملاك				
المستهلكون				
الموظفون				
المجتمع				
الجمهور الواسع				
مجموعات الضغط الاجتماعية				
آخرون				

المصدر: Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management,** South-Western Cengage Learning, 4th edition, OH (USA), p 84

5- الاستراتيجيات والإجراءات المتخذة

بعد تحديد وتقييم مسؤوليات المؤسسة نحو أصحاب المصلحة، ينبغي التفكير في الاستراتيجيات والإجراءات الملائمة للتعامل معهم، فقد وضع ماك ميلون وجونس (MacMillan and Jones,)، مجموعة من الأسئلة والتي على إدارة المؤسسة طرحها قبل تحديد تلك الاستراتيجيات:

- يتم التعامل مع أصحاب المصلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟
- يمكن انتهاج أسلوب الدفاع أم الهجوم عند التعامل مع أصحاب المصلحة؟
- يمكن قبول، مفاوضة، معالجة أو مقاومة مبادرات أصحاب المصلحة أم لا؟
- يمكن توظيف مزيج من الاستراتيجيات السابقة أم الاكتفاء بواحدة فقط؟

هذا، واقترح سافاج وآخرون (Savage et al, 1991)، طريقة لتطوير استراتيجيات خاصة لذلك اعتمادا على مفهومي إمكانية التعاون وإمكانية التهديد، وعلى ذلك فإن هناك أربعة أنواع من أصحاب المصلحة:

أ- أصحاب المصلحة المدعمين

هي مجموعات تتصف بإمكانية تعاون مرتفعة مع المؤسسة وبإمكانية تهديد منخفضة لمصالحها، والتي تعتبر المجموعة المثلى من أصحاب المصلحة بالنسبة لها، فهي بذلك تدعم سياسات واستراتيجيات المؤسسة في تحقيق أهدافها وفي نفس الوقت أخذ اهتمامات أصحاب المصلحة بعين الاعتبار، تتكون هذه المجموعة من مجلس الإدارة، أعضاء الإدارة، الموظفين والمستهلكين، ويمكن إضافة الموردين ومقدمي الخدمات بدرجة أقل.

ب- أصحاب المصلحة الهامشيين

مجموعة تتميز بانخفاض في إمكانية التعاون مع المؤسسة وإمكانية تهديدها على حد سواء، ويمكن اعتبار الجمعيات المهنية للموظفين ومجموعات المصالح الخاصة وحاملي السندات من ضمن هذه المجموعة. حيث على المؤسسة انتهاج إستراتيجية التحكم والسيطرة على هذه المجموعة وهذا يعني التأكد من أن الظروف لم تتغير.

ج- أصحاب المصلحة غير المدعمين

تتميز هذه المجموعة بارتفاع في إمكانية تهديدها للمؤسسة وفي نفس الوقت بانخفاض في إمكانية التعاون معها، ومن أمثلة هذه المجموعة لدينا المؤسسات المنافسة، الاتحادات العمالية، السلطات العمومية ووسائل الإعلام. حيث يتم اقتراح إستراتيجية الدفاع ضد عدم الدعم الذي تتبناه هذه المجموعة.

د- أصحاب المصلحة لصالح و لغير صالح المؤسسة

تتصف هذه المجموعة من أصحاب المصلحة بارتفاع في إمكانية التعاون وإمكانية التهديد في نفس الوقت، أي يمكنها أن تكون في مصلحة المؤسسة في تحقيق أهدافها، كما يمكنها أن لا تكون كذلك. أي مهددة لمصالح واتجاهات المؤسسة.

يمكن اعتبار كل من الموظفين في حالة نقص المعروض منهم، الزبائن والموردين أطرافا ضمن هذه المجموعة ولا يمكن للمؤسسة حقيقة توقع تعاونهم الدائم ولا تهديدهم الدائم، فعلى المؤسسة العمل بإستراتيجية التعاون مع هذه المجموعة لتحقيق أهدافها.

على أن تلخيص هذه الأنواع الأربعة من أصحاب المصلحة والإستراتيجية الملائمة لكل نوع والتي على المؤسسة تبنيها يكون في الشكل التالي.

الشكل 3.3: تشخيص نوع أصحاب المصلحة التنظيمية

إمكانية تعاون أصحاب المصلحة مع المؤسسة		إمكانية تهديد أصحاب المصلحة للمؤسسة: مرتفعة	إمكانية تهديد أصحاب المصلحة للمؤسسة: منخفضة
	مرتفعة	**النوع 4**: لصالح ولغير صالح المؤسسة **الإستراتيجية**: التعاون	**النوع 1**: مدعمين **الإستراتيجية**: الانخراط
	منخفضة	**النوع 3**: غير مدعمين **الإستراتيجية**: الدفاع	**النوع 2**: هامشيين **الإستراتيجية**: التحكم والسيطرة

المصدر: Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management,** South-Western Cengage Learning, 4th edition, OH (USA), p 85

كما يمكن اختصار الأسئلة الخمسة السابقة، والضرورية لإدارة أصحاب المصلحة من طرف المؤسسة في الشكل التالي.

الشكل 4.3: إدارة أصحاب المصلحة (الأسئلة الخمسة الأساسية)

1. من هم أصحاب المصلحة مع المؤسسة؟

- الأصناف العامة
- الأصناف الفرعية

↓

2. ما حصص وحقوق كل صاحب مصلحة؟

- الشرعية
- السلطة
- المستعجلة

↓

3. ما فرص وتحديات المؤسسة تجاه أصحاب المصلحة؟

- إمكانية التعاون
- إمكانية التهديد

↓

4. ما المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسة نحو أصحاب المصلحة؟

- اقتصادية
- قانونية
- أخلاقية
- خيرية

↓

5. ما الاستراتيجيات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من طرف المؤسسة نحو أفضل مجموعة من أصحاب المصلحة؟

- التعامل معهم مباشرة / غير مباشر
- اعتبارهم هجوميين / دفاعيين
- التلاعب / المقاومة
- قبولهم/ المفاوضة معهم
- مزيج من الاستراتيجيات

المصدر: Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management**, South-Western Cengage Learning, 7th edition, OH (USA), p 95

ثانيا– خطة إدارة أصحاب المصلحة

تتكون هذه الخطة من عدة أساليب وتتضمن كم متنوع من المعلومات الضرورية لإدارة أصحاب المصلحة، ومن ضمن المعلومات المحتملة والتي ينبغي توفرها في هذه الخطة لدينا[1]:

– المعلومات الموحدة حول استراتيجيات التواصل تبعا للمجموعات وللقضايا أو أية تصنيفات أخرى؛

– قنوات اتصال جيدة مع كل صاحب مصلحة (البريد الالكتروني، الهاتف، المقابلة)؛

– قنوات الاتصال التي تسمح بإشراك مجموعات أصحاب المصلحة (الاجتماعات الشخصية، الدعوة للمؤتمرات، الاجتماعات الافتراضية)؛

– التعريف بأي مواضيع يجب التفاوض حولها بين المؤسسة وأصحاب المصلحة؛

– الإشارة إلى أي أسلوب من أساليب الريادية ينبغي استعمالها مع كل صاحب مصلحة؛

– الإشارة إلى نوع المعلومات التي تتشارك فيها المؤسسة مع كل صاحب مصلحة؛

– النقاط الساخنة التي تجعل أصحاب المصلحة متحمسون لها، أو يمكن أن تكون مصدر إزعاج لهم؛

– الإشارة إلى المعوقات التي يمكن أن يشكلها أصحاب المصلحة أثناء تنفيذ المشروع؛

– الميثاق التنظيمي الذي يعرض تقرير العلاقات بين أصحاب المصلحة فيما بينهم؛

– قائمة بمراحل تنفيذ المشروع، والتي تخص كل صاحب مصلحة، من حيث تدخله وتأثيره (في البداية، التخطيط، التحكم والمراقبة)؛

– قائمة عما سيتم الإعلان عنه أثناء كل مرحلة.

ثالثا– تقنيات إدارة أصحاب المصلحة

خلال ربع قرن من العمل، طور فريمان وآخرون (Freeman et al, 2007) تقنيات تساعد المؤسسة على إدارة أصحاب المصلحة، وتتمثل في سبعة (07) تقنيات كما يلي[2]:

[1] Tres Roeder Consulting , **Managing Project Stakeholders : Building a Foundation to Achieve Project Goals**, John Willey & Sons Inco, New Jersey (USA), pp 27-28

[2] R. Edward Freeman et al, **Managing for Stakeholders : Survival, Reputation and Success**, Yale University Press, UK, 2007, pp 104-130

1- تقييم أصحاب المصلحة

تعتمد تقنية تقييم أصحاب المصلحة على أربعة (04) مهام رئيسية هي كالأتي:

- الإشارة إلى مهمة المؤسسة؛
- تحديد مصالح أصحاب المصلحة؛
- تحديد إستراتيجية المؤسسة تجاه أصحاب المصلحة؛
- المصادقة على ما سبق بمعية أصحاب المصلحة.

2- تحليل سلوك أصحاب المصلحة

يتم تجزئة سلوك أصحاب المصلحة وفق ثلاثة مراتب رئيسية، حيث يؤدي ذلك إلى مزيد من الفهم العميق حول عملية خلق القيمة لأصحاب المصلحة:

أ- سلوك فعلي ومرصود، حيث يطلب من مديرو المؤسسة عرض التصرفات التي تم رصدها وملاحظتها لأصحاب مصلحة بعينهم، وهذا يعني وصف الحالة الآنية لعلاقات أصحاب المصلحة بالمؤسسة في قضية ما، وكذا وصف ردود الفعل من الاستراتيجيات الحالية؛

ب- سلوك إمكانية التعاون، يطلب من المديرين وضع قائمة التصرفات التي يمكن رصدها في المستقبل، والتي ستساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها بشأن قضية ما، أو ما الذي يمكن لأصحاب المصلحة تقديمه لمؤسسات القطاع الاقتصادي حتى تنجز أهدافها؟ وعليه، فإن سلوك إمكانية التعاون يقدم أو يعرض التغيرات في السلوك الفعلي لأصحاب المصلحة والذي سيفيد أكثر قطاع الأعمال؛

ج- سلوك التهديد التنافسي، وهو آخر مستوى من سلوكيات أصحاب المصلحة تجاه المؤسسة، حيث يطلب من المديرين تقديم قائمة بالتصرفات التي يمكن مستقبلا أن تعرقل أو تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها، ويمكنهم فهم المخاطر الجانبية المصاحبة للتعامل مع أصحاب المصلحة.

3- فهم أصحاب المصلحة بأكثر عمق

إن التواصل مع أصحاب المصلحة عامل مهم من عوامل النجاح لأي مؤسسة، لكن هذا التواصل في حد ذاته صعب للغاية لاختلاف تلك الأطراف وتعدد وسائل التواصل، ولتعزيز ذلك وبناء قاعدة من التفاهم بين المؤسسة وأصحاب المصلحة، ينبغي طرح مجموعة من الأسئلة، من بينها:

– ما المنافع الأساسية لأصحاب المصلحة؟ وكيف يمكن للمؤسسة التأثير على تلك المنافع؟ وكيف لتلك المنافع التأثير على تحقيق أهداف المؤسسة؟

ما المجموعات والأفراد الذين يمكنهم التأثير على أصحاب المصلحة؟ ومنهم أصحاب المصلحة مع أصحاب مصلحة المؤسسة؟ وما نصيب كل صاحب مصلحة مع الآخر؟

– ما الذي تعتقده مجموعات أصحاب المصلحة عن المؤسسة؟ وما افتراضاتهم بشأن المؤسسة؟ وفي المقابل ما الافتراضات التي على المؤسسة تبنيها تجاههم؟

– ما التحالفات الطبيعية التي يمكن أن تقع؟ وأين هي المصالح المشتركة؟ وما الذي يمكن القيام به وبصفة مشتركة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة؟ وما هي أهم نقاط الخلاف بينهما؟

– ما الأسباب التي تؤدي إلى الانخراط في سلوك أكثر تعاوني؟ أكثر تنافسي؟

4– تقييم استراتيجيات أصحاب المصلحة

من بين معايير تصنيف أصحاب المصلحة والتي تعتبر مفيدة، التصنيف على أساس الموقف الاستراتيجي. الذي يعني قدرة أصحاب المصلحة على التغيير من أجل التأثير على مخرجات القرارات التي تتخذها المؤسسة،فمن خلال تحليل السلوك الحالي وإمكانية التعاون والتهديد التنافسي لأصحاب المصلحة، يمكن بناء أربعة فئات من أصحاب المصلحة كما يلي:

– مجموعات نسبيا ذات إمكانية تعاون مرتفعة وتهديد تنافسي مرتفع وتدعى أصحاب مصلحة متأرجحة (بديلة)؛

– مجموعات نسبيا ذات إمكانية تعاون منخفضة وتهديد تنافسي مرتفع وتدعى أصحاب مصلحة دفاعية؛

– مجموعات نسبيا ذات إمكانية تعاون مرتفعة وتهديد تنافسي منخفض وتدعى أصحاب المصلحة الهجومية؛

– مجموعات نسبيا ذات إمكانية تعاون منخفضة وتهديد تنافسي منخفض وتدعى أصحاب المصلحة محتفظ بها (hold stakeholder).

5– تطوير استراتيجيات خاصة لأصحاب المصلحة

هناك أربعة استراتيجيات خاصة بأصحاب المصلحة والتي تسمح بخلق قيمة لهم وللمؤسسة:

– تغيير قواعد الإستراتيجية، وهذا من خلال تغيير القواعد الرسمية من طرف الحكومة وتغيير أنواع القرارات التي تم اتخاذها؛

– استراتيجيات هجومية، وتتمثل ملامحها في تغيير المعتقدات عن المؤسسة ومحاولة تغيير أهداف أصحاب المصلحة، وتبني مواقف أصحاب المصلحة.

– برامج دفاعية، والتي تعني إعادة تعزيز المعتقدات الحالية عن المؤسسة، والحفاظ على البرامج الموجودة حاليا.

– الاحتفاظ بالبرامج (Holding programs): ويترجم ذلك من خلال التحكم في البرامج الموجودة، وإعادة تعزيز المعتقدات الحالية حول المؤسسة.

6– بناء أسلوب جديد للتفاعل مع أصحاب المصلحة

البحث عن خلق قيمة لأصحاب المصلحة وللمؤسسة على حد سواء، يعني تغيير أو بناء أساليب جديدة لتفاعل المؤسسة مع أبرز أصحاب المصلحة، ومن هذه الأساليب:

أ– مدخل العلاقات العامة، فالعديد من المؤسسات ضمن هيكلها التنظيمي نجد قسم أو دائرة تخص إدارة العلاقات العامة، والتي من وظائفها القيام بالتواصل مع مختلف الأطراف التي لها علاقة بنشاط المؤسسة مباشرة أو غير ذلك؛

ب– مدخل المفاوضات الضمنية، ومعنى ذلك أن المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار اهتمامات أصحاب المصلحة في استراتيجياتها دون أن يكون هناك اتفاق صريح بينها وبينهم؛

ج– تجاهل أصحاب المصلحة، أي أن المؤسسة تتجاهل مجموعات أصحاب المصلحة التي تتأثر بهم أو تؤثر عليهم؛

د– إشراك أصحاب المصلحة والحوار معهم، تعتمد المؤسسة وفق هذا الأسلوب على إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ وتحقيق أهدافها وتقيم قنوات حوار معهم، حتى لا يكونوا سببا في إعاقة تحقيق الأهداف، وحتى لا تؤثر عليهم سلبا.

7- تطوير استراتيجيات متكاملة لأصحاب المصلحة

يمكن للمؤسسة إنشاء قيمة، من خلال إيجاد والبحث عن طرق لإرضاء عدة مجموعات من أصحاب المصلحة في نفس الوقت، فاهتمامات وما يشبع رغبات أصحاب المصلحة، تقريبا مشتركة بين عدة مجموعات. فما هو جيد بالنسبة للمستهلك يستلزم أن يكون جيد للمورد، المجتمع، الموظف والممول.

ولمعالجة ذلك، تم اقتراح أسلوبين أساسيين:

- إدراك القواسم المشتركة بين أصحاب المصلحة في سلوكياتهم واهتماماتهم، والاستراتيجيات التي طورت ووضعت لأجلهم؛
- الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالغرض والقيم، ثم محاولة البحث عن القواسم المشتركة بين أصحاب المصلحة.

المطلب الثاني: إشراك أصحاب المصلحة

إشراك أصحاب المصلحة هو مسار وعملية تستعملها المؤسسة لذلك، لأجل غرض واضح وتحقيق نتائج مقبولة، حيث يعتبر إشراك أصحاب المصلحة في الوقت الحالي كأحد آليات المساءلة، لأنه على المؤسسة إشراكهم في تحديد، فهم والاستجابة لقضايا الاستدامة ولاهتماماتهم[1]. كما أن هذه العملية تتطلب تبادل المعلومات والتفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة، وهذا يعني تدفق المعلومات من المؤسسة إلى أصحاب المصلحة من جهة ومن أصحاب المصلحة إلى المؤسسة من جهة أخرى[2].

يتصف إشراك أصحاب المصلحة بالجودة المطلوبة واللازمة متى توفرت الشروط التالية[3]:

- التركيز على القضايا المادية للمؤسسة و/أو لأصحاب المصلحة؛
- إيجاد فرص للحوار؛
- اعتبار إشراك أصحاب المصلحة جزء لا يتجزأ من الحوكمة التنظيمية؛
- أن يكون شفافا؛
- أن يكون في وقت مناسب؛
- كونه مرن ويستجيب لأي تغيرات.

---

[1] **AA1000 stakeholder engagement standard 2011**, final exposure draft, AccountAbility 2008, p 6

[2] V . Blok et al, **Stakeholder Engagement for Responsible Innovation in the Private Sector : Critical Issues and Management Practices**, Journal on Chain and Network Science , Volume 2, Number 15, 2015, p 149

[3] **AA1000 stakeholder engagement standard 2011**, Op-Cit, P 6

ومتى كان إشراك أصحاب المصلحة ذو جودة، فإن ذلك يؤدي إلى:

– تنمية اجتماعية أكثر عدالة واستدامة، من خلال تمكين أصحاب المصلحة من لهم حق في الاستماع، من مسار اتخاذ القرار؛

– القدرة على إدارة أفضل للمخاطر ولسمعة المؤسسة؛

– السماح بتجميع الموارد (المعرفة، الأفراد، المال والتكنولوجيا) لحل المشاكل والوصول إلى تحقيق الأهداف، التي لا يمكن للمؤسسة منفردة انجازها؛

– القدرة على فهم بيئة العمل المعقدة والتي تشمل تطوير السوق؛

– القدرة على التعلم من أصحاب المصلحة، من خلال تحسين العمليات والمنتجات؛

– إعلام، تثقيف والتأثير في أصحاب المصلحة، لتحسين قراراتهم وأفعالهم والتي لها انعكاس على المؤسسة وعلى المجتمع ككل؛

– المساهمة في تطوير علاقات أصحاب المصلحة الشفافة والقائمة على الثقة.

من الجدول التالي، سيتم وصف مستويات إشراك أصحاب المصلحة والأساليب المرتبطة بها.

الجدول 7.3: أساليب ومستويات إشراك أصحاب المصلحة

مستوى إشراك أصحاب المصلحة	أساليب إشراك أصحاب المصلحة
الاستشارة: إشراك محدود ذو اتجاهين (المؤسسة تطرح الأسئلة وأصحاب المصلحة يجيبون)	– المسح؛ – مجموعات الضغط؛ – الاجتماع بأصحاب مصلحة مختارين؛ – الاجتماعات العامة؛ – ورشات العمل؛ آليات التغذية العكسية المباشرة؛ – لجان الاستشارات.
التفاوض	المفاوضة الجماعية مع العمال من خلال الاتحادات التجارية
الاشتراك: إشراك ثنائي أو متعدد الاتجاه (التعلم على كل الجوانب لكن نشاط المؤسسة وأصحاب المصلحة مستقل)	– أشكال أصحاب المصلحة المتعددة – مجموعات الضغط؛ – عمليات اتخاذ القرار بصفة مشتركة؛ عمليات بناء الإجماع.
التعاون:	– المشاريع المشتركة؛

إشراك ثنائي أو متعدد الاتجاه (تعلم مشترك وأنشطة واتخاذ قرارات)	– الشراكة؛ – مبادرات أصحاب المصلحة المتعددة.
التمكين: صيغ جديدة للمساءلة (تفويض القرار لأصحاب المصلحة، لعب أصحاب المصلحة دور ما في الحوكمة)	اندماج أصحاب المصلحة ضمن مسار الحوكمة، الإستراتيجية وإدارة العمليات

المصدر: **AA1000 stakeholder engagement standard 2011**, final exposure draft, AccountAbility 2008 , p 27

ولتنفيذ عملية إشراك أصحاب المصلحة، فانه ينبغي المرور بسبعة (07) خطوات كما يلي[1]:

1– التخطيط، يتم بتحديد الأهداف الأساسية للمؤسسة والقضايا المستهدفة، وأصحاب المصلحة ذو الأولوية بالنسبة لها؛

2– فهم أصحاب المصلحة، يتم من خلال تحديد الحاجة المستعجلة والتي تخص قضاياهم، شرعية مصالحهم والقوة التي تمكنهم من التأثير على المؤسسة. وكذا فهم رغباتهم واحتياجاتهم، وكيف ترتبط مع رغبات واحتياجات المؤسسة نفسها؛

والجدول التالي يوضح رغبات واحتياجات أصحاب المصلحة (SWANS) من جهة ورغبات واحتياجات المؤسسة (OWANS) من جهة أخرى:

الجدول 8.3: رغبات واحتياجات كل من أصحاب المصلحة (SWANS) والمؤسسة (OWANS)

إشباع رغبات أصحاب المصلحة (رغبات واحتياجات أصحاب المصلحة)	أصحاب المصلحة	مساهمة أصحاب المصلحة (رغبات واحتياجات المؤسسة)
سرعة، حق، أسعار رخيصة وسهولة	المستهلكين والوسطاء	ثقة، ولاء، ربح ونمو
هدف، عناية، مهارات ودفع	الموظفين	أيادي، قلوب، عقول وأصوات
ثقة، ولاء، ربح ونمو	الموردين	سرعة، حق، أسعار رخيصة وسهولة
شرعية، عدالة، حماية وحقيقة	المشرعون والمجتمع	قواعد، أسباب، وضوح ومشورة
عائد، مكافأة، أرقام وصدق	المستثمرون	رأس المال، قرض، خطر ودعم

المصدر: Neil Jeffery, **Stakeholder Engagement : A Road Map to Meaningful Engagement**, Doughty Centre, Cranfield School of Management, July 2009, p 17

[1] Neil Jeffery, **Stakeholder Engagement : A Road Map to Meaningful Engagement**, Doughty Centre, Cranfield School of Management, July 2009, p 9

3- التحضير الداخلي لإشراك أصحاب المصلحة، ويتم بتكريس الوقت والموارد المناسبة لتحديد القواسم المشتركة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة، من أجل تحديد السبل الممكنة للمحادثات ولوضعيات رابح-رابح؛

4- بناء الثقة، وهي جزء مهم في مسار إشراك أصحاب المصلحة، فوجود عدة مجموعات من أصحاب المصلحة يعني وجود مستويات مختلفة من الثقة ومن الرغبة في بناء ثقة؛

5- الاستشارة، من أجل الحصول على نجاح كامل، من المهم تحقيق ما يلي خلال التشاور:

- التمثيل العادل لجميع أصحاب المصلحة، وليس فقط تمثيل الطرف السهل منهم؛
- الاستجابة، من خلال تقديم المعلومات والمقترحات والتي تستجيب مباشرة للتوقعات وللمصالح التي سبق تحديدها؛
- حصول أصحاب المصلحة على معلومات أكثر تفصيلا وبصورة شاملة؛
- توفير معلومات كاملة وأساسية لأصحاب المصلحة لحاجتهم لرسم استنتاجات معقولة وعادلة؛
- الواقعية في المفاوضات بين أصحاب المصلحة والمؤسسة، مع إمكانية المفاضلة بين التوقعات، الحاجات والأهداف، ما سوف يساعد على تنفيذ الاتفاق وبناء الثقة؛
- عمليات التشاور، ينبغي أن تكون ذات أهمية نسبية في مقابل المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمؤسسة.

6- الاستجابة والتنفيذ، عن طريق اتخاذ قرارات بشأن مسار العمل لكل قضية متفق عليها، وفهم ردود أفعال أصحاب المصلحة للاقتراحات التي ستساعد على تطوير أكثر لنجاح العمل؛

7- المراقبة، التقييم والتوثيق: إدارة المعرفة أمر بالغ الأهمية للحصول على المعلومات وتقاسم التعلم، في حين أن شفافية العملية تتم من خلال التوثيق الدقيق، وخاصة إذا كانت تقارير صادرة من المؤسسة وتخص إشراك أصحاب المصلحة.

هناك أهمية من وراء إشراك أصحاب المصلحة، حيث إن ذلك يطور علاقات المؤسسة بهم، مما يضيف قيمة إلى عملياتها وهذا من خلال[1]:

- تخفيض القيود على أعمال المؤسسة والرفع من تراخيص العمل؛

[1] Neil Jeffery, **Op-Cit**, p 11

– السماح للمؤسسة بالتخطيط للمستقبل اعتمادا على نوع علاقاتها بأصحاب المصلحة؛

– التقليل من المخاطر وتعزيز الفرص، وهذا بفضل الفهم الجيد لسياق التغيرات السريعة PESTE (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية والبيئية)؛

– تمكين المؤسسة من طمأنة أصحاب المصلحة بأنهم على رأس اهتماماتها وقضاياها.

المطلب الثالث: نموذج هيئة إدارة المشروع للمعرفة (PMBOK)

مصدر هذا النموذج يعود إلى الدليل الذي أصدره معهد إدارة المشروع (PMI) في طبعته الخامسة تحت مسمى هيئة إدارة المشروع للمعرفة (PMBOK) سنة 2014.

حيث يعرف معهد (PMI)، أصحاب المصلحة بأنهم يمثلون شخص أو مؤسسة (مستهلك، راعي مؤسساتي، جمهور)، والمشاركين بشكل فعلي في المشروع أو الذين تتأثر مصالحهم ايجابيا أو سلبيا نتيجة تنفيذ ذلك المشروع[1].

وترى هيئة (PMBOK)، إن نجاح أي مشروع لا بد من إنجاح إدارة العلاقة بين مختلف أصحاب المصلحة المشاركين فيه، حيث تتكون عملية إدارة أصحاب المصلحة من أربعة عناصر:

– تحديد وتعريف أصحاب المصلحة؛

– خطة إدارة أصحاب المصلحة؛

– إدارة عملية إشراك أصحاب المصلحة؛

– مراقبة عملية إشراك أصحاب المصلحة.

فالعناصر السابقة تمثل نموذج الهيئة في إدارة أصحاب المصلحة في المشروع أو المؤسسة، ونحاول فيما يلي شرح ذلك.

أولا– تحديد وتعريف أصحاب المصلحة[2]

عملية تحديد مجموعات أصحاب المصلحة التي تؤثر أو تتأثر بقرارات، بأنشطة أو بمخرجات المشروع؛ وتحليل وتوثيق المعلومات بشكل ملائم والخاصة بمصالحهم، هي المشاركة والارتباط والتأثر والتأثير المحتمل لتلك المجموعات على نجاح المشروع.

[1] **Project Stakeholder Management**, Team free management eBooks, 2014, p 4
[2] **Ibid**, pp 7-9

ويمكن تمثيل تلك العملية من خلال الشكل التالي:

الشكل 5.3: تحديد أصحاب المصلحة

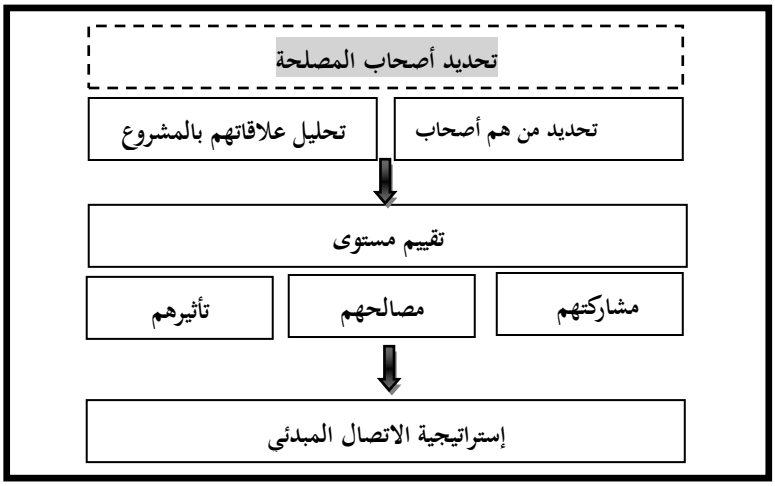

المصدر: **Project Stakeholder Management,** Team free management eBooks, 2014, p 7

مما سبق، يتم تعريف أصحاب المصلحة بأنهم أي فرد أو كيان له مصلحة بالمشروع بغض النظر عما إذا كانت تلك المصلحة ايجابية أو سلبية، ويمكن أن يكون أصحاب المصلحة أفرادا أو مجموعات، مشتركون بشكل نشط، أو مصالحهم عرضة للتأثر بعملية تنفيذ ذلك المشروع.

وتحدد هيئة (PMBOK) ضمن هذا الدليل، ثلاث مستويات من أصحاب المصلحة:

1- أصحاب المصلحة المشاركين، يتكون هذا المستوى من مديري المشروع القائمين على تنفيذه، الراعين له وفريق العمل من موظفين وإطارات ومستشارين؛

2- أصحاب المصلحة المتأثرين، هذه المجموعة أكثر تنوع وتتشكل من زبائن، موردين، الهيئات التشريعية والرقابية وغيرهم؛

3- أصحاب المصلحة المؤثرين، وتضم هذه المجموعة وسائل الإعلام المحلية والوطنية، مجموعات حماية البيئة ومجموعات الدفاع عن حقوق العمال وغيرها.

أما الاتصال بأصحاب المصلحة فهو يحتاج إلى:

أ- تلبية مختلف توقعاتهم من المشروع ومن خلال القدرة النشطة على التحاور والمفاوضة معهم من جهة وتخفيف أو الحيلولة دون وقوع مشاكل من جهة أخرى؛

ب– تقديم وعرض وتوضيح مدى فهم المؤسسة لمصالح تلك المجموعات، مع الأخذ بعين الاعتبار ذلك في التنفيذ وعند بناء إستراتيجية.

مع العمل على تحليل تلك المجموعات من حيث مستوى المصالح الخاصة بهم والتي ينبغي الحفاظ عليها وتحقيقها، ومدى تأثيرهم على تحقيق المشروع، وكذا توفير آليات مشاركتهم ضمن عملية تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات.

ثانيا– خطة إدارة أصحاب المصلحة[1]

تصف هيئة (PMBOK) هذه العملية على أنها نظام لتطوير استراتيجيات إدارة المشروع بشكل مناسب من أجل الإشراك النشط لأصحاب المصلحة طوال مدة حياة المشروع، على تحليل مصالحهم وتأثيرهم المحتمل على نجاحها. ونلخص هذا العنصر في الشكل التالي:

الشكل 6.3: خطة إدارة أصحاب المصلحة

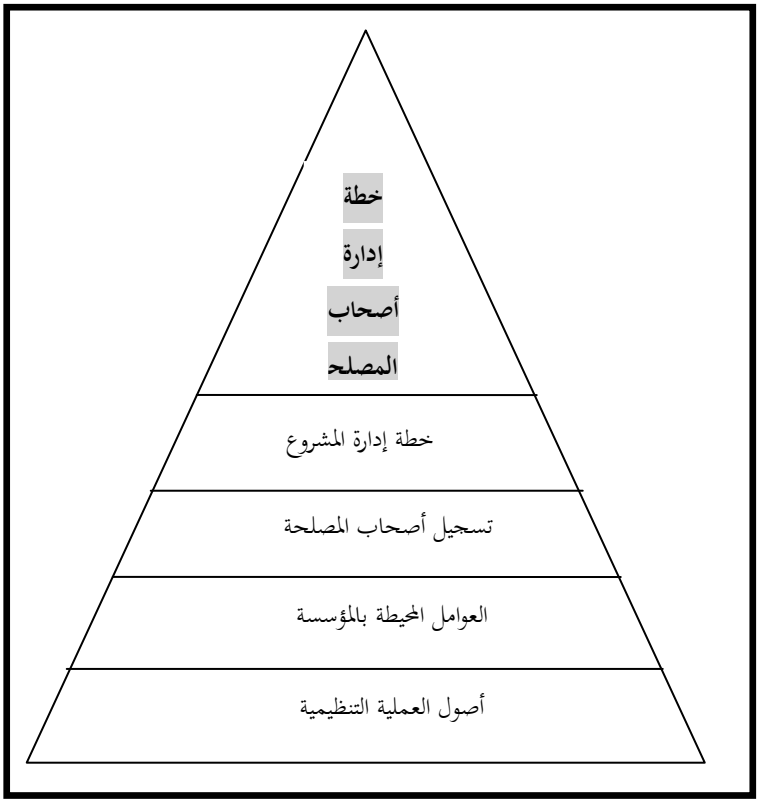

المصدر: **Project Stakeholder Management,** Team free management eBooks, 2014, p 9

[1] **Project Stakeholder Management**, Op-Cit, pp 18-20

وفيما يلي شرح العوامل المساعدة على تحقيق تلك الخطة:

1- خطة إدارة المشروع: وهي معلومات من عدة خطط تابعة لخطة شاملة لإدارة المشروع، مثل نطاق المشروع، التغيرات الحاصلة، الموارد البشرية وخطة لإدارة الاتصالات بين المشروع وأصحاب المصلحة، حيث تعتبر مفيدة في تحليل مستوى إشراك أصحاب المصلحة؛

2- تسجيل أصحاب المصلحة: ويتم ذلك اعتمادا على ما سبق عندما تم التطرق إلى تحديد وتعريف أصحاب المصلحة مع المشروع، والهدف من ذلك التسجيل ضمان إدراج جميع أصحاب المصلحة في اتصالات المشروع؛

3- العوامل المحيطة بالمؤسسة: يعتبر المناخ السياسي، هيكل وثقافة المؤسسة، هي عوامل مهمة وضرورية تحدد الخيارات الأفضل لإدارة أصحاب المصلحة؛

4- أصول العملية التنظيمية: تعتبر المعلومات التاريخية المتعلقة بالمشاريع التي تم انجازها في الماضي، من مصادر المعلومات التي تساعد المشروع الحالي على إدارة أصحاب المصلحة معه.

ثالثا- إدارة عملية إشراك أصحاب المصلحة

تصف هيئة (PMBOK) العملية الثالثة من عمليات إدارة أصحاب المصلحة، بأنها عملية اتصال وعمل مع أصحاب المصلحة لتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم من المشروع، ومعالجة القضايا التي حدثت مع تعزيز إشراكهم طوال فترة حياة المشروع.

وفي الشكل التالي نبين الوصف السابق:

الشكل 7.3: إدارة عملية إشراك أصحاب المصلحة

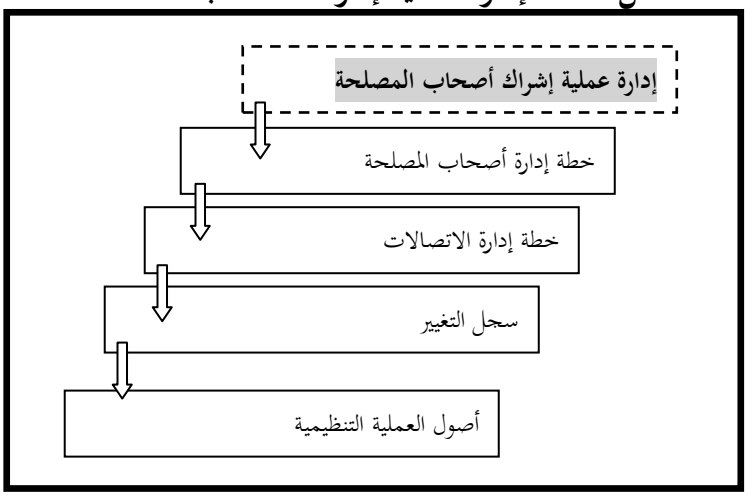

المصدر: **Project Stakeholder Management**, Team free management eBooks, 2014, p 22

يعبر الشكل السابق عن مدخلات إدارة عملية إشراك أصحاب المصلحة مع المشروع، والتي تتكون من العناصر الآتية:

1- خطة إدارة أصحاب المصلحة، تصف هذه الخطة الأساليب والتكنولوجيا المستعملة في اتصال المشروع مع أصحاب المصلحة، كما تحدد المستوى الحالي والمرغوب فيه لإشراكهم بالإضافة إلى وصف إستراتيجية إدارتهم؛

2- خطة إدارة الاتصالات، الهدف من هذه الخطة هو تحديد مجموعات أصحاب المصلحة والمصالح الخاصة بهم وكذا محتوى المعلومات التي ينبغي تجميعها عن تلك المجموعات؛

3- تسجيل التغيير، يتم تسجيل التغيرات الحاصلة في المشروع وكذا زمن التأثير فيه، إضافة إلى تسجيل أي تغيير في المخاطر والتكاليف، آثار أي تغييرات تحتاج إلى إبلاغ وبشكل مناسب جميع أصحاب المصلحة مع المشروع؛

4- أصول العملية التنظيمية، تتضمن السياسات التنظيمية، الإجراءات والأدلة الإرشادية وكذلك نماذج الاتصالات المستقاة من المشاريع السابقة.

رابعا– مراقبة عملية إشراك أصحاب المصلحة[1]

تتمثل هذه العملية في الرقابة على مستوى الإشراك الحالي لأصحاب المصلحة، وبمجرد ملاحظة أي تدني في ذلك المستوى عما تم التخطيط له، ينبغي اتخاذ إجراء ملائم يضمن ما سبق.

وتعرف هيئة (PMBOK) مراقبة عملية إشراك أصحاب المصلحة على أنها نظام أو مسار لرصد ومراقبة شاملة لعلاقات أصحاب المصلحة مع المشروع، وتعديل الاستراتيجيات والخطط من أجل إشراكهم ضمن تنفيذ أهداف المشروع. ولتوضيح ذلك، لدينا الشكل التالي الذي يوضح مدخلات هذه العملية.

الشكل 8.3: مراقبة عملية إشراك أصحاب المصلحة

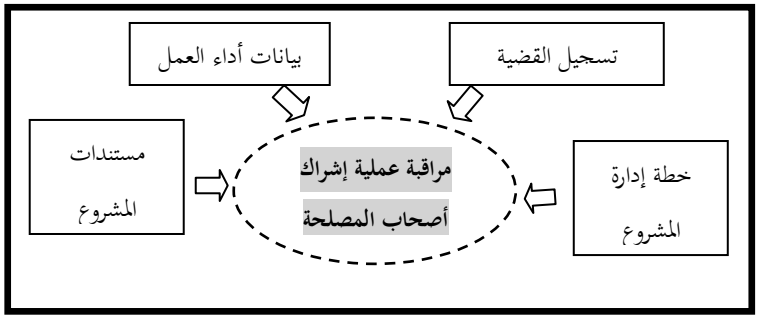

المصدر: **Project Stakeholder Management,** Team free management eBooks, 2014, p 26

وفيما يلي عرض مدخلات هذه العملية بشيء من الشرح.

1– خطة إدارة المشروع، يتم استخدام خطة إدارة المشروع من أجل تطوير خطة لإدارة أصحاب المصلحة، فالمعلومات التي تستعمل في مراقبة عملية إشراك أصحاب المصلحة تشمل:

أ– دورة حياة المشروع؛

ب– كيفية تنفيذ العمل لضمان تحقيق أهداف المشروع؛

ج– متطلبات الموارد البشرية مثل الأدوار والمسؤوليات؛

د– خطة لإدارة التغيير؛

هـ– خطة لإدارة الاتصالات.

2– تسجيل القضية: يتم تسجيل أي قضية جديدة تحدث أو الإشارة إلى أية حلول يتم إيجادها للقضايا الحالية؛

[1] **Project Stakeholder Management**, Op-Cit, pp 26-27

3- بيانات أداء العمل: من بين المعطيات التي ينبغي جمعها لدينا:

أ- نسبة إتمام العمل؛

ب- مقاييس الأداء الفني؛

ج- عدد طلبات التغيير؛

د- عدد العيوب والمساوئ؛

هـ- إعداد موازنة التكاليف في مقابل التكاليف الحقيقية؛

و- مواعيد فترات النشاط في مقابل الفترات الحقيقية.

4- مستندات المشروع: تتشكل هذه المستندات من كل ما يتصل بمواعيد انجاز المشروع، تسجيل أصحاب المصلحة وتسجيل التغيير.

المبحث الثالث: تطبيقات إدارة أصحاب المصلحة

من بين التطبيقات المتصلة بإدارة أصحاب المصلحة والتي تم الاتفاق حولها، لدينا المسؤولية الاجتماعية للشركات والسعي للتنمية المستدامة، حيث تم التطرق إلى أهم عناصرهما مع عرض تجربة بنكين إسلاميين اثنين حول ذلك.

المطلب الأول: المسؤولية الاجتماعية للشركات

سيتم تناول عنصرين في هذا المطلب، العنصر الأول يخص طبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات، وأمّا العنصر الثاني يضم بعض مبادرات الهيئات الدولية في الشأن.

أولا- طبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات

منذ سنوات 1990، تزايد دور العولمة الاقتصادية ممّا أدى إلى ظهور طلبات لعب الشركات دور معين في الحدّ من الفقر والعمل على تحقيق مبدأ الحق في الملكية وتفعيل أنظمة الحوكمة، إضافة إلى ضمان سلامة البيئة. حيث أُعتبر عالم المال جزءً من المجتمع وبحثه عن إيجاد طرق ترفع المكاسب الايجابية أطلق عليه عدّة مسميات (مواطنة الشركات، المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلة الشركات)[1].

[1] Tom Bigg et Halina Ward, **Linking Corporate Social Responsibility : Good Governance and Corporate Accountability Through Dialogue**, IIED London (UK), discussion paper, p 3

مرّت المسؤولية الاجتماعية للشركات بعدّة مراحل وهي[1]:

1- المرحلة الأولى، قيام المشاريع الصناعية وإعتقاد رجال الأعمال بأنهم يمتلكون هدفاً واحداً يسعون إلى تحقيقه وهو تعظيم الربح، لكن التأثير القانوني الذي يحدِّد العمليات التي يقومون بها هو من يكبح جماحهم في مطاردة الهدف. وأمام الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم والتي أنتجت ندرة في الموارد وإنخفاض الأجر وأجواء عمل غير ملائمة، أشار هنري غانت (Hunry L.Gantt) سنة 1919، إلى أنّ جمهور المواطنين يكونون على إستعداد لخلق أجواء من التعارض إذا أهملت إدارة الشركة مسؤوليتها الاجتماعية تجاههم؛

2- المرحلة الثانية، برزت خلال الفترة التي أعقبت 1929 نتيجة للانتقادات التي وجّهت إلى الهدف الأحادي الذي إعتمدته منظمات الأعمال، حيث ظهرت تيارات تطالب بتأمين السلامة والأمان في العمل وتقليص ساعات العمل وحماية حقوق الأطراف المختلفة ذات الصلة بالمنظمة، فتعالت الأصوات إلى أن تكون المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال أبعد من إرتباطها بمصلحة الملاك والمستثمّرين، بل يجب أن تمتد إلى تحقيق الموازنة في تلك المسؤولية حيال الأطراف الأخرى؛

3- المرحلة الثالثة، بدأت من عام 1960 وما أعقبها من أحداث تمثلت أساساً في إستخدام الأطفال في العمل والتغيّرات الكبيرة في إستخدام التكنولوجيا والتلوث البيئي، فأصبحت الضرورة لازمة في إنتقال المسؤولية الاجتماعية إلى مرحلة أكثر إستيعاباً للبيئة ومتغيّراتها الواسعة التي سميت نوعية حياة الفرد (QOL).

من هنا فرضت المسؤولية الاجتماعية نفسها مؤخراً في محيط العلاقات الاقتصادية الوطنية والدولية، حيث أنّ ردود أفعال المناهضين للعولمة أثارت الصدى العميق (خاصة بعد قيام منظمة التجارة العالمية سنة 1995) لدى الشركات المتعدّدة الجنسيات حول دورها ومسؤوليتها الجديدة في مواجهة تنامي الفقر والإفقار في العالم[2]، ورغم تصاعد حركة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين، فإنها كانت تعمل في ظّل مرحلتها التاريخية القائمة على أساس تعظيم الأرباح لصالح الشركة على حساب العوامل والأطراف الأخرى، إلاّ أنه بدأ إتجاه جديد يتسّم بالتأكيد على مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة وكذلك ما أكّدته نظرية أصحاب المصلحة،

[1] البكري تامر ياسر، **التسويق والمسؤولية الاجتماعية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 18-21

[2] عبد الله صادق دحلان، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات**، مجلة عالم العمل، العدد49، مارس 2004، ص 16

فالشركة ليست وحدة آلية ولا هي آلة اِقتصادية لصنع النقود من أجل حملة الأسهم، وإنما هي وحدة اِقتصادية اِجتماعية تؤثر وتتأثر بأطراف متعدّدة هم أصحاب المصلحة[1].

منذ 1953، قام باون (Bowen) بإطلاق مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) على أساس أنها عقد ضمني بين الشركة والمجتمع، وفي سنوات 1970 ظهرت مفاهيم اِلتزامات الشركة في تحمل نتائج أنشطتها على المجتمع[2].

المسؤولية الاجتماعية للشركات كمفهوم لها ثلاثة أوجه[3]:

أ- المفهوم الكلاسيكي، يعود لآدم سميث (Adam Smith)، الذي أكّد على أنّ كافة الشركات تسعى لتقديم أفضل الخدمات لعموم المجتمع، وتحقيق أعلى مستوى ممكن من الأرباح، وبما ينسجم مع الأحكام القانونية والقواعد الأخلاقية السائدة. فالربح هنا أصبح هدفاً أحادياً تسعى إليه الشركة؛

ب- المفهوم الإداري، الذي تمّ إدراكه سنة 1930، حيث تمّ التحوّل من الهدف الأحادي إلى هدف آخر يتمثل في تعظيم رضا المديرين أنفسهم وبحثهم عن القوة والأمان والموقع المتميّز في ظّل نمو واِتساع المنظمة، وأشار فرنسيس سيتون (Francis X.Sutton) في بحثه سنة 1956، إلى كون المسؤولية الاجتماعية تظهر وتبرز في الشركات الكبيرة من خلال موازنة إدارة المنظمة ما بين عدد من العناصر المتفاعلة معها (حملة الأسهم، المقرضين، الموردين، الزبائن والحكومة) والتي يكون لها تأثير كبير في مساعدة المديرين على تقديم المزيد من المنافع العامة نحو المجتمع؛

ج- المفهوم البيئي، الذي اِختلفت تسمياته من نموذج البيئة الاجتماعية عند جاكوبي (Jacoby) والنموذج النوعي لحياة المديرين عند هاي غراي (Hay-Gray) إلى نموذج وجهة النظر العامة لـ وليامسون (Williams)، بدأت ملامحه تظهر سنة 1960 بتحَسُّسْ المديرين في كون مسؤوليتهم الاجتماعية لا تنحصر داخل الشركة فحسب، ولا ترتبط بالسوق حصرًا، بل تمتد إلى أطرافا وفئات متعدّدة تتمثل في عموم المجتمع. وخير من أوضح الفكرة هما رالف نادر (Ralph Nader) وجون غالبريث (John K.Galbraith).

---

[1] نجم عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة ومسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006، ص 197

[2] C.Zied et J.J Pluchart, **La Gouvernance de La Banque Islamique**, proposition de la communication, février 2006, p4

[3] البكري تامر ياسر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 34-41

أمّا تعريف المسؤولية الاجتماعية فقد اِختلف من هيئة لأخرى، حيث عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، بأنها الالتزام المستمّر من قبل الشركات بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسّين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل[1]؛

ومن الناحية التاريخية، تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية وفقا لما يلي[2]:

– بعلاقتها مع دعاة النظرية الاقتصادية، فهي قيام الشركات بالبرامج والأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق أهداف اِجتماعية تتكامل مع الأهداف الاقتصادية فيها؛

– بعلاقتها مع المصلحة الذاتية، فالمقصود منها إلزام الشركات بالمصلحة الذاتية المتنورة التي تهتم بمصالح الأطراف الأخرى من غير حملة الأسهم؛

– بعلاقتها مع سلوك الشركات، فهي مجموعة الاِلتزامات الطوعية أو غير الطوعية التي تنسجم مع قواعد ومتطلبات البيئة والأطراف المؤثرة فيها؛

– بعلاقتها مع أخلاقيات الإدارة، فإنها الحدّ الأدنى الأخلاقي المطلوب الاِلتزام به، لضمان اِمتثال الشركات للقانون وللمعايير وللقيّم الاجتماعية.

من التعاريف السابقة، فان المسؤولية الاجتماعية للشركات هي ذلك التصرف الصادر عنها والذي يتوافق ومصلحة الأطراف المرتبطة بالشركة دون إلزام منها بذلك.

قدم كارول (Carroll, 1991) أربعة أنواع من المسؤولية التي باجتماعها تشكّل المسؤولية الاجتماعية للشركات وفق الشكل التالي:

[1] رقية عيران، **المسؤولية الاجتماعية للشركات**، سوق فلسطين للأوراق المالية، دون تاريخ نشر

[2] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 201

الشكل 9.3: هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية

المصدر: الغالبي طاهر محسن منصور والعامري صالح مهدي محسن، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2005، ص:83

فالمسؤولية الاجتماعية حسب كارول (Carroll) هي حاصل مجموع الأنواع الأربعة للمسؤولية، والتي يمكن كتابتها بالصيغة الآتية:

المسؤولية الاجتماعية للشركات = المسؤولية الاقتصادية + المسؤولية القانونية + المسؤولية الأخلاقية + المسؤولية

والجدول التالي يبيّن المراحل التاريخية لاتجاهات المديرين نحو المسؤولية الاجتماعية للشركات.

الجدول 9.3: المراحل التاريخية لاتجاهات المديرين نحو المسؤولية الاجتماعية

الاتجاهات	المرحلة 1: إدارة تعظيم الأرباح (1800–1920)	المرحلة 2: إدارة الوصاية من أواخر العشرينات إلى بداية 60	المرحلة3: إدارة نوعية الحياة من أواخر 60 إلى الوقت الحاضر[1]
1– التوجه	المصلحة الذاتية الصرفة	– المصلحة الذاتية – مصالح المساهمين	– المصلحة الذاتية المتنورة – مصالح المساهمين – مصالح المجتمع
2– القيّم الاقتصادية	– ما هو جيّد لي جيّد لبلدي – أقصى الأرباح – النقود والثروة أكثر أهمّية – دع المشتري يحترس – العمل سلعة تباع وتشترى – مساءلة الإدارة من قبل المالكين	– ما هو جيّد للمنظمات جيّد لبلدنا – الربح الملائم – النقود مهمة ولكن الأفراد مهمون أيضا – دعنا لا نغش الزبون – للعامل حقوق محدّدة يجب الاعتراف بها – مساءلة الإدارة من قبل المالكين، الزبائن	– ما هو جيّد لمجتمعنا جيّد لبلدنا – الربح ضروري ولكن الأفراد أهّم من النقود – دع البائع يحترس – كرامة العامل يجب أن تحترم – مساءلة الإدارة من قبل المالكين، المساهمين والمجتمع.
3– القيّم التكنولوجية	التكنولوجيا مهمة جدًا	التكنولوجيا مهمة ولكن الأفراد مهمون أيضا	الأفراد أكثر أهمّية من التكنولوجيا
4– القيّم الاجتماعية	– مشكلات العاملين يجب تركها في البيت – أنا فرد صارم أدبر أعمالي كما أشاء – جماعات الأقلية أدني من البيض ويجب أن تعامل حسب ذلك	– نعترف أنّ للعاملين حاجات أبعد من الحاجات الاقتصادية – أنا فردي ولكن أعترف بقيمة مشاركة الجماعة – جماعات الأقلية لهم موقعهم في المجتمع وإنّ موقعهم أدني مني	– إننا نستخدم الفرد كوحدة كلية – مشاركة الجماعة أساسية لنجاحنا – إنهم مثلي ومثلك
5– القيّم السياسية	البيئة الطبيعية تسيطر على قدرات الناس	الناس يمكن أن يتحكموا ويعالجوا البيئة	المحافظة على البيئة من أجل نوعية الحياة
6– القيّم الجمالية	القيّم الجمالية؟ ما هي؟	القيم الجمالية جيدة ولكن ليس لنا؟	إننا نحافظ على قيمنا الجمالية من جانبنا

المصدر: نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 203

[1] عبارة "الوقت الحاضر" تعني زمن كتابة هذا الجدول وبالرجوع إلى المرجع العربي المأخوذ منه، نجد أن مصدره الأصلي يشير إلى سنة 1976

ثانيا– المبادرات الدولية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات

هناك ثلاثة مبادرات دولية بشأن تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات والحث عليها، وهي:

1– الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة:

تعتبر هذه الاتفاقية مبادرة جماعية صدرت عن الشركات الكبرى لتطوّير المسؤولية الاجتماعية للشركات، تضمنت ثمانية مبادئ ضمن ثلاثة محاور كما يلي[1]:

أ– معايير العمل، من بين العناصر التي تدخل ضمن معايير العمل الواجب الالتزام بها والتي تحقق المسؤولية الاجتماعية لدينا:

– تأييد الشركات لحرية المشاركة والاعتراف بحق المساومة الجماعية؛

– القضاء على كافة أشكال الإلزام والإجبار على العمل؛

– الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال؛

– القضاء على التميّيز في الوظائف والمهن؛

ب– البيئة، يعتبر حماية البيئة من بين ما يساهم في تلك المسؤولية والتي ينبغي على الشركات احترام ذلك من خلال:

– تبنى الشركات لأسلوب حذّر عند التعامل مع التحدّيات التي تواجه البيئة؛

– تبني الشركات للمبادرات التي تنمي الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة؛

– التشجيع على تطوّير ونشر التكنولوجيا الصديقة للبيئة؛

ج– محاربة الفساد، فعلى الشركات العمل على محاربة كافة أشكال الفساد.

2– إرشادات الشركات العابرة للحدود الوطنية

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بتأسيس دليل يوجّه الشركات متعدّدة الجنسيات التي أوطانها الأصلية بلدان أعضاء في المنظمة، وهذا خلال ممارستهم لنشاطات وأعمال عبر العالم. يتكون الدليل من عشرة مبادئ، لكن نكتفي بالمبادئ المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات[2]:

[1] سكولنيكوف ألكسندر وآخرون، **النموذج التجاري لمواطنة الشركات**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، التقرير رقم 410، 27 ديسمبر 2004، ص 5

[2] Organization for economic co-operation and development, **the OECD guidelines for multinational enterprise**, revision 2000, pp 19-25

أ- السياسات العامة: وتمثل المبدأ الثاني من ذلك الدليل، فعند رسم تلك السياسات على الشركات الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر أصحاب المصلحة، كما عليها المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدولة التي تعمل بها؛

ب- علاقات العمل والصناعة: وتخص المبدأ الرابع، ينبغي على الشركات إحترام حقوق العمّال المتضمنة في مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمساهمة في القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال والحدّ من العمل الجبري أو الإلزامي؛

ج- مصالح المستهلكين: تندرج ضمن المبدأ السابع من إرشادات الشركات العابرة للحدود الوطنية، فالمستهلك يعتبرمن أصحاب المصلحة بالنسبة للشركات عموماً، فعليها:

- ضمان خدمات وسلع ذات معايير صحية وآمنة؛
- من اللائق أن تتضمن السلع والخدمات المعلومات المتعلقة بها كالمكونات، تاريخ الإنتاج وتاريخ نهاية الصلاحية...؛
- توفير الشفافية والإجراءات الفعّالة التي تدّل المستهلك عن الحلول المناسبة والعادلة؛
- إحترام خصوصيات المستهلك وتوفير حماية للبيانات الشخصية.

3- مبادئ سوليفان العالمية

تهدف هذه المبادئ إلى تشجيع العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن الأنشطة التي تقوم بها أي شركة، وتتمثل في[1]:

- التعبير عن دعم حقوق الإنسان العالمية وبالخصوص حقوق العمّال؛
- ترقية تكافئ الفرص لجميع العمّال على كل المستويات؛
- إحترام إرادة العمّال في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات؛
- توفير أماكن عمل آمنة وصحية، وترقية التنمية المستدامة؛
- ترقية المنافسة العادلة من خلال إحترام حقوق الملكية الفكرية وغيرها؛
- العمل مع الحكومات والمجتمعات في أيّ أعمال تضمن تحسّين نوعية الحياة؛
- مكافأة العمّال لتمكينهم من تلبية الحاجات الأساسية وتوفير فرص تحسّين مهاراتهم ومؤهلاتهم؛

[1] **The global Sullivan principles of corporate social responsibility**, economic reform today, number one 2000

– ترقية تطبيق هذه المبادئ في أيّ عمل إقتصادي.

المطلب الثاني: السعي للتنمية المستدامة

التنمية المستدامة مصطلح برز في السنوات القليلة الماضية، من بين ما يعنى به حماية مصالح الأطراف المرتبطة بالشركات سواء من قريب أو من بعيد. حيث ركّزت التنمية المستدامة على ضرورة إلتزام الشركات بالمساهمة في حماية البيئة، بما في ذلك البنوك عن طريق تمويل مشاريع ليس لها أثار سلبية.

أولا– مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة عند محاولة الاهتمام أكثر بالميدان الايكولوجي خلال سنوات السبعينيات، بمناسبة انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي إعترف بشكل مناسب بالاعتبارات البيئية في التنمية[1].

وتعبر التنمية المستدامة عن تجميع الطرق والأساليب إستدامة التنمية والتي تسعى إلى[2]:

– تخفيف الفقر؛

– إيجاد المعايير العادلة للمعيشة.

كما أنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[3]، وعرّف المبدأ الثالث الذي تقرّر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية[4].

[1] Thierry wideman goiran et al , **Développement Durable et Gouvernement d'Entreprise : un Dialogue Prometteur**, édition d'organisation, Paris, 2003, p 3

[2] Laith Al-Qasem, **How is Sustainable Development Relevant to The MENA?**, corporate governance and social responsibility forum 2007, Jordan, march 13.2007, p 3

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 4

[4] دوجلاس موسشيت– ترجمة شاهين بهاء، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2000، ص 17

حيث لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد للتنمية المستدامة، وإنما تعدّدت منطلقات الباحثين في إتجاهات متباينة منها ضمان أمن الأرض؛ والاستخدام العاقل لموارد الطبيعة في مجال عملية التنمية والموازنة بين مصالح الأجيال المتتابعة[1].

لتحديد سياسة التنمية المستدامة في الشركات، تقوم هيئات التصنيف الاجتماعي باعتماد خمسة معايير مهمة[2]:

- إدارة الموارد البشرية؛
- آثار أنشطتها على البيئة؛
- العلاقات مع الزبائن والموردين؛
- العلاقات مع المساهمين؛
- العلاقات مع المجتمع المدني.

ثانيا– عناصر التنمية المستدامة

يدور مجال ونطاق التنمية المستدامة حول ثلاثة مكونات:

1– الاستدامة الاقتصادية، من خلال العمل على تطوّير وسائل الإنتاج وتقنيات الإدارة التي تقلِّل من إستهلاك الموارد، خاصة الموارد غير القابلة للاستدامة والعمل في مجال البحث والتطوّير بهدف إحلال تلك الموارد حتى يستمّر النمّو الاقتصادي الكلي؛

2– الاستدامة الاجتماعية، وهذا من خلال إلتزام الشركات بمبادئ المسؤولية الاجتماعية تجاه أصحاب المصلحة؛

3– الاستدامة البيئية، حيث أشار المبدأ الرابع الذي أقرّه مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، أنه تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية، أي لا يمكن التفكير في تلك التنمية بمعزل عن البيئة[3]، وخصّص المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، **التنمية المتواصلة: النفاهيم والمستلزمات (تقييم للفكر الوضعي ورؤية اسلامية)**، the fifth international conference on islamic economics and finance : sustainable development and islamic finance in muslims countries, kingdom of bahrain, 7-9 october2003, p 3

[2] Ibid, p 28

[3] دوجلاس موسشيت– ترجمة بهاء شاهين، **مرجع سبق ذكره**، ص 18

للشركات العابرة للحدود الوطنية، ضرورة ضبط أعمال ونشاطات هذه الشركات بشكل ينسجم مع حماية البيئة، حيث ينبغي عليها في إطار القواعد التنظيمية والممارسات في أماكن عملها أن[1]:

أ– تؤسس وتضع نظام لإدارة البيئة متضمِّن تجميع وتقييّم المعلومات المناسبة حول البيئة والصحة وتأثيراتهما على النشاطات والقيام برسم أهداف قابلة للقياس تُعنى بتحسّين البيئة؛

ب– وضع مخطط منسجم للوقاية والرقابة الحقيقية للأضرار البيئية والصحية الناتجة عن نشاطات الشركات؛

ج– المناشدة المستمّرة لتحسين الأداء البيئي للشركات من خلال تكيّيف إجراءات العمل والتكنولوجيا في كل أقسام الشركات وتطوّير المنتجات والخدمات التي ليس لها تأثير سلبي على البيئة.

ومن الوسائل التي تعمل على اِلتزام الشركات بأداء بيئي مرض نجد المراجعة البيئية، حيث توالت ضغوط متزايدة على الوحدات الاقتصادية من جانب مجموعات أصحاب المصلحة، لتحسّين ومراجعة السياسات البيئية التي تعمل بها تلك الوحدات، ومن تلك المجموعات (المستهلكين، المساهمين، المستثمّرين، المقرضين وجماعات الضغط البيئي)[2].

المطلب الثالث: نماذج عن علاقة البنوك الإسلامية بأصحاب المصلحة

بما أن الدراسة تتمحور حول البنوك، فإنه تم اختيار ثلاثة بنوك إسلامية، بنك البركة الجزائري، بنك التمويل الكويتي "بيتك" والبنك العربي، انطلاقا من التقارير الصادرة عن تلك البنوك.

أولا– نموذج بنك البركة الجزائري

علاقة بنك البركة الجزائري بأصحاب المصلحة تتمحور أساسا حول مسؤوليته الاجتماعية وهذا في إطار سياسة مجموعة البركة المصرفية، فالمجموعة ترى المسؤولية الاجتماعية أنها منهج يتم إتباعه في جميع أنشطتها لتحقيق وتلبية رغبات أصحاب المصلحة من مساهمين، زبائن، موظفين، مع مراعاة أهداف الاستدامة من خلال استغلال الموارد بكفاءة.

[1] Organization for economic co-operation and development, **The OECD Guidelines for Multinational Enterprise**, revision 2000, p 22

[2] غالي دانيال جورج، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2001، ص 434

فمسؤولية المجموعة من الناحية الاجتماعية تتماشى وقيم العمل في الإسلام، وهي بذلك تحدد مبادئ مسؤوليتها كما يلي[1]:

1– لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات التي تتماشى والقيم الأخلاقية، لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؛

2– على جميع البنوك التابعة للمجموعة الابتعاد عن دفع الفوائد الربوية للمودعين والزبائن أفرادا كانوا أم شركات، لأن ذلك محرم في الإسلام؛

3– يجب أن تتوافق جميع العقود التي تبرمها وحدات مجموعة البركة المصرفية وكذا طبيعة علاقتها مع الزبائن والمودعين مع المعايير الأخلاقية للشريعة الإسلامية.

هذا وقد قامت مجموعة البركة المصرفية بإعداد برنامج للمسؤولية الاجتماعية، يتصف بالخصائص التالية:

أ– تقييم الأثر الاجتماعي لأنشطة المجموعة على المستوى المحلي والدولي؛

ب– الاستثمار في الشركات التي تتبنى المسؤولية الاجتماعية؛

ج– متابعة نمو التمويل المصغر الذي تقدمه وحدات المجموعة؛

د– دعم المؤسسات الأكاديمية ومراكز التميز؛

هـ– تشجيع الأعمال العلمية المتصلة بالعمل المصرفي الإسلامي؛

و– تشجيع برامج حماية البيئة من خلال تبني استراتيجيات مختلفة لذلك؛

وبلغة الأرقام، وخلال سنة 2015، خصص بنك البركة الجزائري ما قيمته 4564 دولار موجهة نحو المسؤولية الاجتماعية، والتي توزعت على قطاع التعليم وتنمية المجتمع وكذا العمل البحثي، حيث استحوذ قطاع التعليم على 80بالمائة من تلك المساهمات. كما قدم البنك قروض حسنة بقيمة 563 ألف دولار.

[1] **تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2015**، مجموعة البركة المصرفية، المنامة (البحرين)، ص ص 4-5

ثانيا– نموذج بيت التمويل الكويتي "بيتك"

يقوم بنك التمويل الكويتي "بيتك" بتعريف أصحاب المصلحة على أنهم المجموعات التي لديها مصلحة في البنك، ويمكن أن يتأثروا بأنشطته التجارية، فإشراك أصحاب المصلحة حسب البنك، يجعله يطور علاقاته بهم ويسمح لهم ذلك بـ[1]:

– الاتصال مباشرة بهم لتوضيح أهم القضايا المشتركة بينهم؛

– الاستماع والاستجابة لتوقعاتهم؛

– دمج آرائهم وتعليقاتهم فيما يخص الاستدامة من خلال تقييم المخاطر المحتملة.

كما يرى بنك التمويل الكويتي "بيتك"، أن ثقة أصحاب المصلحة به، يعتبر أمر أساسي للنجاح على المدى البعيد، كما أنه يلتزم بفتح قنوات الحوار الشفاف معهم بهدف تحديد احتياجاتهم والعمل من أجل تحقيق الأهداف المجندة.

حدد البنك مجموعة من أصحاب المصلحة وبين كيفية إشراكهم في الأنشطة التي تدعم استدامة العمل كما يلي[2]:

1– الحكومة: بما أن أنشطة البنك تتم بالدولة التي تحتضن مقره العام، والدول التي تضم فروعه حول العالم، فان الحكومة الوطنية وباقي الحكومات الدولية ينبغي بناء علاقات سليمة مبنية على المنفعة المتبادلة.

من بين جوانب الاستدامة التي حددها بنك التمويل الكويتي والتي تخص الحكومة لدينا:

أ– المساهمة في دعم الاقتصادات الوطنية؛

ب– الشفافية في التعامل؛

ج– العمل على رفع الربحية التي تعود حتما على الدولة.

يتم إشراك الحكومة باعتبارها من أصحاب المصلحة مع البنك، من خلال الآليات التالية:

– عقد وتنظيم الاجتماعات الدورية مع المجتمع المدني للدولة؛

– إعطاء أولوية التوظيف لمواطني الدولة التي يعمل بها البنك.

[1] **تقرير الاستدامة 2011**، مجموعة شركات بيت التمويل الكويتي، الكويت العاصمة (الكويت)، ص ص 15

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص ص 16-17

2- المساهمون: يعتبر المساهم في بنك التمويل الكويتي من أهم أصحاب المصلحة لأنه اختار الاستثمار في أصول البنك، وعليه فان هذا الأخير يفتح قنوات تواصل شفافة معه.

من بين جوانب الاستدامة التي حددها بنك التمويل الكويتي والتي تعني المساهمين لدينا:

أ- القيام بممارسات تجارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- الحفاظ على الاستقرار المالي للبنك؛

ج- استثمار البنك لأصول بعيدا عن المخاطر.

على أن إشراكهم في أنشطة الاستدامة من طرف البنك، يتم وفق الآليات الآتية:

- التواصل مع المساهمين واستدعائهم لحضور الاجتماعات؛
- تبليغهم بنتائج البنك السنوية وبالتقرير السنوي.

3- المستهلكون: يسعى البنك إلى الرقي إلى أعلى مستويات توقعات الزبائن وتقديم أجود الخدمات ليصل إلى إشباع رغباتهم أو حتى تجاوز ذلك.

أنشطة الاستدامة التي يعمل البنك على تنفيذها والتي لها علاقة بالمستهلكين هي:

أ- تقديم النصائح للزبائن بشأن الخدمات والمنتجات التي يقدمها؛

ب- القدرة على حفظ وتنمية الثروات؛

ج- الرفع من قيمة الخدمات المقدمة بما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يخص إشراكهم في تنفيذ هذه الأنشطة فان الآليات التي حددها البنك تتمثل في:

- القيام باستقصاءات حول رضاهم على ما يحصلون عليه؛
- إتاحة الفرصة لهم للتواصل وطرح الانشغالات والتعليقات من خلال مراكز الاتصال
- توفير تطبيقات التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية عبر الهواتف الذكية (أيفون، أيباد).

4- الموظفون: يشعر بنك التمويل الكويتي بأنه ملزم بتوفير وخلق بيئة عمل ملائمة لموظفيه لأنه يرى أن من بين أسباب نجاح البنك هي أفكار ومبادرات موظفيه.

وقد حدد البنك الجوانب التي تدعم الاستدامة في معاملاته والتي تعنى بموظفيه كما يلي:

أ- تقييم عادل لأداء الموظفين؛

ب– التدريب الدوري على الأدوات والخدمات والمنتجات المستجدة؛

ج– تقديم حوافز ومكافآت.

وأما ما يتعلق بآليات إشراكهم في ذلك، فنجد:

– تقييم أدائهم سنويا وتحليل احتياجاتهم التدريبية؛

– توفير مهارات معينة مثل التمويل الشرعي وأساليبه؛

– عرض نظام مكافآت وحوافز تنافسي بينهم.

5– المنظمات غير الحكومية: يتفهم البنك ويقدر دور المنظمات غير الحكومية، لأنه يراها وجها آخر لما يقوم به من أنشطة لها جوانب اقتصادية واجتماعية وبيئية.

وعلى وجه العموم، فإن أنشطة الاستدامة التي تدعم توجهات تلك المنظمات والتي يعمل عليها بنك التمويل الكويتي هي:

أ– مساهمة البنك في خلق قيمة بالمجتمع؛

ب– مراعاة التغيرات المناخية من حيث تمويل المشاريع التي لا تكون سببا في ذلك.

في حين أن الآليات التي حددها البنك لإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمامات الخاصة لدينا:

– عقد الاجتماعات مع تلك المنظمات وفتح باب النقاش معهم؛

– إبرام شراكات مع الجمعيات الخيرية؛

– القيام بتبرعات لقطاعات الصحة، التعليم والبيئة؛

ثالثا– نموذج البنك العربي

حدد البنك العربي سبعة (07) مجموعات لأصحاب المصلحة، ووضع لكل مجموعة أساليب التواصل معها وتوقعاتها وانشغالاتها، ومن خلال ذلك حدد أولويات أنشطته تجاه صاحب المصلحة كما يلي[1]:

1– المساهمون: يتم التواصل معهم من خلال الاجتماعات المنتظمة وكذا التقارير السنوية ونصف السنوية التي تعرض عليهم من البنك العربي، إضافة إلى ملخصات دورية تقدمها لهم الإدارة.

[1] **تقرير الاستدامة 2014**، البنك العربي، عمان (الأردن)، ص ص94-97

أما انشغالات المساهمون تجاه البنك، تتمثل في البحث عن زيادة الأرباح ورفع قيمة حقوق المساهمين وإرساء سياسة إفصاح شفافة مع امتثال البنك لجميع الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي.

على أن البنك العربي في إطار إدارته لأصحاب المصلحة، حدد أولوياته أمام المساهمين في عدة نقاط من بينها، الحفاظ على معدل الربحية ومحاولة الرفع منه، واجتذاب مساهمين جدد.

2- الموظفون: يتواصل البنك مع موظفيه من خلال الاجتماعات التي يعقدها معهم وشبكة الاتصال الداخلية، وكذا نظام إدارة الموارد البشرية بالإضافة إلى اللقاءات وورش العمل المنعقدة والبرامج التي ينظمها سواء للتدريب أو للتوعية.

أما اهتمامات الموظفين فهي على سبيل المثال، الأمن الوظيفي وبيئة عمل صحية والحصول على مكافآت ومزايا تنافسية وقدرتهم على الوصول إلى المعلومات الضرورية، وكذا التوزيع العادل والشفاف للمسؤوليات والمهام.

وحتى يتسنى للبنك العربي الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات وانشغالات موظفيه، فانه حدد أولويات من ضمنها تحفيز الموظفين والرفع من إنتاجيتهم واستقطاب الكفاءات، ضمان صحة وسلامة الموظفين وتقديم برامج التدريب والتطوير.

3- الزبائن: يتم التواصل معهم من خلال فروع البنك ومن الموقع الالكتروني للبنك نفسه وكذا وسائل الإعلام التي تؤدي دورا مهما في التواصل، وحتى مواقع التواصل الاجتماعي وخدمة الرسائل النصية القصيرة.

أما انشغالات الزبائن الموجهة للبنك فهي متعددة نذكر منها، توفير خدمات ومنتجات ذات جودة والحصول على قروض ميسرة وبأسعار تنافسية، ويتم ذلك من خلال موظفين مؤهلين وذوي خبرة.

وحتى يمكن للبنك الاستجابة لتطلعات زبائنه، فان يضع في الحسبان توسيع قاعدة زبائنه والتواصل معه والعمل على رضاهم، والعمل على تقديم خدمات مميزة لهم وحماية معلوماتهم الشخصية.

4- المجتمع: يتواصل البنك العربي مع المجتمع من خلال الحملات التطوعية التي ينظمها ويشرف عليها وكذا من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية وبرامج الرعاية التي يباشرها.

فيما يخص انشغالات واهتمامات المجتمع والتي ينتظر تحقيقها من طرف البنك، نجد أهمية شعور البنك بمسؤوليته تجاهه، والعمل على تطوير مختلف فئات المجتمع.

أما من جانب البنك، فان الأولوية التي حددها تجاه المجتمع هي تعزيز روح المواطنة من قبله والمساهمة في رفاهية أفراد المجتمع وتسهيل حصول مختلف شرائح المجتمع على الخدمات التي يقدمها.

5- البيئة: عندما نتطرق إلى البيئة كصاحب مصلحة، فان المقصود بها هي المنظمات والهيئات التي تعمل على الحفاظ عليها، فالبنك يتواصل مع محيطه البيئي من خلال تقديم الدعم للمشاريع الصديقة للبيئة والمساهمة في مبادرات إعادة الترميم لمختلف المرافق التي تمثل بيئة نظيفة.

إلا أن دعاة الحفاظ على البيئة، لهم أولويات تجاه البنك مثل الحد من استخدام الموارد التي تتميز بالندرة وتحسين جودة البيئة، مع توقعهم من البنك الأخذ بعين الاعتبار معايير حماية البيئة عند تمويل المشاريع. في حين أن أولويات البنك تتمثل في تقليل الآثار السلبية والعمل على تحسين الوضع البيئي.

6- الحكومة: من خلال اللوائح والقوانين التي تصدرها وكذا التقارير الشهرية والسنوية التي يقدمها البنك لمؤسسات وهيئات الحكومة، تتم عملية التواصل بينهما.

فللحكومة أولويات تراها مهمة على البنك العمل على تنفيذها، ومن ذلك الالتزام بالسياسات والقوانين الوطنية ودعم البنك للأنشطة الحكومية ماليا وتقنيا والمساهمة في تعزيز الثقة في الخدمات الالكترونية وامتثاله للقوانين والأحكام التنظيمية والرقابية.

فالبنك العربي يعمل على تحديد أولويات خاصة به تجاه الحكومة، كالالتزام بكافة القوانين واللوائح ذات الصلة وتنمية الاقتصاد الوطني واحترام سرية النظام المالي الوطني.

خلاصة:

مما سبق عرضه في هذا الفصل، تم التوصل إلى أهم نتائجه كما يلي:

– أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها، فهي تعمل في محيط داخلي وخارجي يتشكل من عدة مجموعات وأطراف تتداخل مصالحها مع مصالح المؤسسة والتي يطلق عليها اسم أصحاب المصلحة؛

– التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تميز محيط المؤسسة، فرض عليها الأخذ بعين الاعتبارات انشغالات واهتمامات مختلف أصحاب المصلحة؛

– التأثيرات الايجابية و/أو السلبية لتصرفات أصحاب المصلحة، أوجب على المؤسسة إدارة علاقاتها بهم من خلال تحديد تلك المجموعات ومحاولة تلبية توقعاتهم، وكذا العمل على إشراكهم في تحقيق الأهداف؛

– من أهم مخرجات عملية إدارة المؤسسة لأصحاب المصلحة المتصلة بها، الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المحيط الذي تعمل فيه، والسعي دوما لتحقيق التنمية المستدامة، هذا كله ينعكس إيجابا على مستوى أداء المؤسسة ويبني لها سمعة جيدة.

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية- دور الهيئة في إدارة أصحاب المصلحة

تمهيد:

لمعرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية من خلال وظائفها، في إدارة أصحاب المصلحة مع هذه البنوك وفقا لمبادئ كلركسون سنة 1999، تم الاعتماد على أحد أهم أدوات جمع البيانات ونقصد بها الاستبيان، والذي تم إعداده انطلاقا من البحوث والتقارير التي تم نشرها في هذا الشأن وبالاستعانة بمجموعة من المتخصصين في مجال المصرفية الإسلامية والتدقيق الشرعي.

وحتى يتم لنا معرفة ذلك الارتباط والأثر بين وظيفة الهيئة وإدارة أصحاب المصلحة، تم استخدام عدة أساليب إحصائية سواء أساليب الإحصاء الوصفي أو الإحصاء الاستدلالي، ومن ثم اختبار الفرضيات التي تم طرحها في بداية الدراسة.

وعليه، للوصول إلى تحقيق كل ما سبق من مراحل وأهداف، سنتبع الخطة التالية:

- خطوات إجراء الدراسة؛
- أداة الدراسة الميدانية؛
- نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: خطوات إجراء الدراسة

سيتم في هذا المبحث، التطرق إلى بعض العناصر الضرورية للدراسات الميدانية من ناحية مجتمع الدراسة وعينتها، وكذا تحديد المتغيرات التي تم على أساسها تحديد معالم النموذج العام لها، ثم دراسة بعض الخصائص الديمغرافية للعينة محل الدراسة.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

تم تحديد مجتمع الدراسة على أساس من لهم علاقة بالصناعة المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية وما يتصل بها من رقابة شرعية ككل، ومن خلال ذلك حددت عينة الدراسة كأطراف ثلاثة يمكن الوصول إليها نسبيا ومن خلالها نستطيع الحصول على معلومات على أن هذا التحديد عشوائي من حيث استهداف كل طرف، والتي نقصد بها الأكاديميين المتخصصين في الصناعة ككل والممارسين للمصرفية الإسلامية وأخيرا ممارسي الرقابة الشرعية.

هذه العينة تم اختيارها على أساس الوصول إلى معلومات تتعلق أساسا برأي مفرداتها بغض النظر عن خلفياتها الوظيفية أو التخصص أو الدرجة العلمية حول الدور الذي يمكن أن تضطلع به هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية بإدارة أصحاب المصلحة وفقا للمبادئ السبعة التي جاء بها "كلركسون" سنة 1999.

معنى ذلك أن الدراسة تهدف إلى استطلاع آراء العينة حول ما يمكن أن يكون أو ما الذي باستطاعة الهيئة المساهمة به في إدارة أصحاب المصلحة بالنظر إلى الوظيفة (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) الموكلة لها، أي أننا لا نريد تشخيص واقع أداء الوظيفة من عدمه وتأثير ذلك على الدور.

المطلب الثاني: متغيرات الدراسة

في أي دراسة ولبحث أي إشكالية، فان هناك متغيرات مستقلة تؤثر في متغيرات أخرى تسمى تابعة والتي تتأثر بما تحدثه المتغيرات المستقلة، وهناك عدة آراء حول العدد الطبيعي لكل نوع من المتغيرات إلا أن الرأي الغالب هو أن عدد المتغيرات المستقلة يكون أكبر من عدد المتغيرات التابعة، ومع ذلك فهناك بعض الدراسات التي يغلب فيها عدد المتغيرات التابعة عن تلك المستقلة. وفيما يلي عرض للمتغيرات المستقلة والمتغير التابع الذي تم الاعتماد عليه في بناء أنموذج الدراسة كما هو موضح في بداية المذكرة ضمن مقدمة عامة.

أولا– المتغيرات المستقلة

تم تحديد المتغيرات المستقلة لهذه الدراسة بالاعتماد على تقرير العمل حول حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث بعد عدة اجتماعات وكان آخرها الاجتماع الذي تم بالاشتراك بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث تم تقسيم جلسات هذا الاجتماع إلى ثلاث جلسات كالتالي:

1– الاجتماع التحضيري الأول بتاريخ 2007/04/21، الذي ضم الجلسة الأولى (حوكمة عمل الهيئات الشرعية) والجلسة الثانية (نظام الفتوى المالية)؛

2– الاجتماع التحضيري الثاني بتاريخ 2007/05/07، والذي ضم الجلسة الثالثة (تطوير عمل التدقيق الشرعي).

وكل جلسة من الجلسات الثلاث، قسمت إلى مرحلتين:

– المرحلة الأولى: تحديد الإشكاليات والسلبيات وتصنيفها؛

– المرحلة الثانية: تقديم الحلول والمعالجات المناسبة.

فالمتغيرات التي تم الأخذ بها، انطلقت من المرحلة الثانية، كمايلي:

المتغير المستقل الأول: نظام الفتوى المالية

والتي تعتبر المكون الأول لحوكمة الالتزام الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية، أي أن الفتوى المالية هي الوظيفة الأولى للهيئة، وبعد مرور فريق العمل على المرحلة الثانية من الجلسة الثانية، تم التوصل إلى عناصر حوكمة نظام الفتوى المالية التي ينبغي على كل هيئة الامتثال لها:

1– المقاصد ومآلات الأفعال، التأكيد على الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى، وكذا التأكيد على قاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني بما يمنع ظهور المعاملات ذات العقود الصورية؛

2– الفتاوى المجمعية والجماعية، التأكيد على ضرورة الالتزام بالفتاوى المجمعية والجماعية مثل فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ومعايير المجلس الشرعي وكذا الفتاوى الصادرة عن كبار العلماء في مختلف النشاطات التي يتم تنظيمها إقليميا ودوليا، وعند إصدار أي فتوى على الهيئة توضيح أسس ومبادئ إصدار تلك الفتاوى وكيف

يتم التنسيق بين الهيئات في حالة الاختلاف في أي مسألة، ووضع الآليات التي يتم اللجوء إليها إذا ما تقرر تحويل أية مسألة إلى الاجتهاد الجماعي.

3– منهجية إصدار الفتوى، على هيئات الرقابة الشرعية الاتفاق على منهجية موحدة ومحددة لإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، مع فصل الفتاوى الجماعية عن الفتاوى المجمعية، ونفس الشيء بالنسبة للفتاوى المرحلية وتلك الدائمة، ومع كل ذلك على الهيئة تبيان الأدلة والتعليل المتعلق بكل فتوى أو قرار شرعي لمن يهمه الأمر، كذلك على الهيئة الإفصاح في تقريرها الشرعي السنوي على الفتاوى التي خالفت فيها القرارات الجماعية والمجمعية، مع العمل على تنظيم ندوات من أجل مناقشة المسائل التي فيها مخالفة الفتاوى الجماعية؛

4– الرخص وتبرير الواقع، أوصى فريق العمل بعدم الإفراط في الأخذ بالرخص الفقهية والمخارج عند قيام الهيئة بالفتوى، وكذلك عدم المبالغة في فقه التيسير لأن مصلحة الصناعة المالية الإسلامية والمتعاملين تتطلب ذلك؛

5– التثبت والتحري الخارجي للمسائل، على هيئة الرقابة الشرعية استخدام أسلوب الشك المهني عند سماعها لتوضيحات إدارة البنوك الإسلامية، كما تستطيع هذه الهيئة الاعتماد على أطراف خارجية من أجل الاستفادة من خبراتها في كل المجالات التي ترى الهيئة أنها ضرورية؛

المتغير المستقل الثاني: عمل التدقيق الشرعي

يعتبر التدقيق الشرعي ثاني مكون لحوكمة الالتزام الشرعي لعمل هيئات الرقابة الشرعية، وهي تمثل الوظيفة الثانية للهيئة، حيث خرج فريق العمل بمجموعة من العناصر الضرورية التي تشكل وتلعب دور مهم في التدقيق الشرعي والتي ينبغي الاهتمام بها أكثر، وهي كما يلي:

1– الاستقلالية، عند الحديث عن استقلالية الهيئة في أداء عملها، ظهر هناك اتجاهين اثنين، ولكل اتجاه معالجة خاصة به.

الاتجاه الأول: الفصل بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي، حيث تم اقتراح بعض المعالجات من أجل الرفع من مستوى الاستقلالية وفق الآتي:

– الإلزام قانونيا بوجود جهتين للتدقيق الشرعي، داخلية تابعة إداريا لإدارة البنك وخارجية تتبع هيئة الرقابة الشرعية؛

– عدم الجمع بين وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي من جهة والعمل التنفيذي من جهة أخرى؛

– عدم الجمع بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي في نفس البنك؛

– عدم الجمع بين عضوية هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي؛

– ألا يكون المدقق الشرعي الخارجي مساهما في البنك.

الاتجاه الثاني: الاكتفاء بنوع واحد من التدقيق الشرعي، حيث يكون هناك إلزام قانوني على البنك بإنشاء وحدة تدقيق شرعي تحت سلطة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

2– الأهلية، من بين النقاط التي تدعم أهلية العضو المكلف بوظيفة التدقيق الشرعي لدينا:

– الالتزام بتعيين ذوي الاختصاص حسب ما يأتي في النظام الأساسي للبنك أو اللوائح المنظمة لعمل هيئة الرقابة الشرعية؛

– اعتماد المعايير الواردة في معيار الضبط بشأن الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

– إعداد وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية موجهة للعاملين في وظيفة التدقيق الشرعي؛

– عقد لقاءات علمية لتبادل الخبرات بين مختلف المدققين لعدة بنوك في دول متباينة.

3– الآليات والصلاحيات، يعتبر آخر عنصر من عناصر التدقيق الشرعي، حيث أوصى فريق العمل المعد لهذا التقرير بالنقاط التالية:

– تأسيس لجنة مكلفة بتطوير وظيفة التدقيق الشرعي بالتنسيق مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

– اعتماد دليل نموذجي لإجراءات التدقيق الشرعي يتم العمل به من طرف كل المدققين الشرعيين حتى يتم توحيد منهجية العمل؛

– الاهتمام أكثر بتقارير التدقيق الشرعي والأخذ بما تحويه من معلومات وملاحظات؛

– أهمية متابعة إدارة البنك لكل المخالفات المرصودة والعمل على تصحيحها؛

– ضرورة التزام إدارة البنك بتقديم كافة المعلومات والتوضيحات للمدققين الشرعيين حتى يمكنهم القيام بما أوكل لهم.

ثانيا– المتغير التابع

إدارة أصحاب المصلحة كمصطلح، كثر الحديث عنه من طرف عديد الخبراء والمفكرين في مجال الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة، وعلى اعتبار البنوك الإسلامية مؤسسات مالية، وقع اختيارنا عند تحديد إشكالية الدراسة، على إدارة أصحاب المصلحة من وجهة نظر "كلركسون"، وهي سبعة مبادئ توصل إليها وتم نشرها سنة 1999م، وفيما يلي هذه المبادئ حسب ترتيبها:

1– الاعتراف باهتمامات أصحاب المصلحة:

الشرط الأول لإدارة أصحاب المصلحة هو الوعي بوجود متعدد ومتنوع لأصحاب المصلحة، وفهم ارتباطهم ومصلحتهم بالمؤسسة. يتم تحديد العديد من أصحاب المصلحة (المستثمرين والموظفين والعملاء) بسهولة بسبب علاقتهم التعاقدية الصريحة أو الضمنية مع المؤسسة. البعض الآخر يعرفون عن أنفسهم نتيجة التأثير (الإيجابي أو السلبي) لأنشطة المؤسسة على رفاهيتهم. وبالطبع، بعض الأطراف الثالثة قد تدعي ملكيتها لحصة في المؤسسة عندما توجد مثل هذه العلاقة، في الواقع، موجودة ولكن لا يمكن إلزام المديرين على الاستجابة لكل مطلب أو انتقاد، بل هي، ومع ذلك، ملزمة بدراسة وفحص جميع هذه المطالب بعناية قبل إصدار حكم على شرعيتها.

بروز اهتمامات خاصة ومتنوعة من أصحاب المصلحة ضمن مختلف مناطق اتخاذ القرارات الإدارية، ووفقا لأفق زمني ملتزم به. ظروف العمل الحالية هي أكبر مصدر لاهتمامات الموظفين، تكلفة وجودة المنتجات هي أكبر مصدر لاهتمامات الزبائن. البقاء على قيد الحياة والنمو على المدى الطويل قد يكون أكبر مصدر لاهتمامات المستثمرين والمجتمعات التي تعمل ضمنها المؤسسة.عند اتخاذ قرارات وإجراءات ذات صبغة خاصة، يتعين على المديرين منح الاعتبار الأول لفائدة أصحاب المصلحة المعنيين الأكثر صلة وحساسية.

2– الاستماع والتواصل مع أصحاب المصلحة:

الاتصالات، الداخلية والخارجية على حد سواء، هي وظيفة حاسمة بالإدارة، والاتصال الفعال ينطوي عنه استقبال، وكذلك إرسال الرسائل. من هنا، لفهم مصالح أصحاب المصلحة وإدماج مختلف مجموعات أصحاب المصلحة ضمن فريق عمل فعال منتج للثروة، يجب على المديرين الدخول في حوار، بل الالتزام بالدخول في حوار، ومع ذلك، لا يشكل التزام باتخاذ قرار جماعي. هناك حدود واضحة لقيمة ومحتوى

المعلومات (ولا سيما المعلومات المتعلقة بالخيارات الإستراتيجية قيد الدراسة) التي يمكن مشاركتها بشكل مناسب مع مجموعات محددة من أصحاب المصلحة.

يمكن للمديرين أن يكونوا أكثر انفتاحا حول القرارات الحاسمة وعواقبها، والمديرين الأكثر وضوحا يفهمون ويقدرون تطلعات واهتمامات الأطراف المتضررة (المتأثرة)، والأرجح هو أن مواقع ومواطن الإشكالية يمكن حلها بصورة مرضية. فتح باب الاتصال والحوار هو، في حد ذاته، يمثل فائدة لأصحاب المصلحة، بصرف النظر تماما عن محتواها أو الاستنتاجات المتوصل إليها.

3– اعتماد أنماط تعامل مع أصحاب المصلحة كل حسب اهتماماته:

تختلف مجموعات أصحاب المصلحة ليس فقط في مصالحهم الأولية واهتماماتهم، ولكن أيضا في حجمها، وتعقيدها، ومستوى ارتباطها بالمؤسسة. يتم التعامل مع بعض المجموعات بشكل رسمي، ومنتظم المنصوص عليه قانونا، الآليات، مثل اتفاقات المساومة الجماعية واجتماعات مالكي الأسهم.

ويتم الوصول إلى الآخرين من خلال الإعلان والعلاقات العامة، أو بيانات صحفية، ويبقى الآخرون (على سبيل المثال، المسئولين الحكوميين) إلى حد كبير من خلال الإجراءات الرسمية والاتصالات الشخصية. أسلوب الاتصال ونوع المعلومات المقدمة، أو فرص الحوار على حد سواء، يمكن أن تتنوع بشكل مناسب وسط مختلف مجموعات أصحاب المصلحة، على الرغم من أن مواصفات الوضعيات وتفسيرات الإجراءات المعروضة من قبل المديرين ينبغي أن تكون متسقة بين جميع أصحاب المصلحة. الحذر الشديد مطلوب عندما يتعامل المديرون مع مجموعات أصحاب المصلحة التي لديها قدرات محدودة على استيعاب وتقييم المواقف والخيارات المعقدة.

4– الاعتراف بتوقف مكافآت كل صاحب مصلحة على مجهوداته:

مؤسسة الأعمال تنظيم يهدف إلى التعاون مع جميع أصحاب المصلحة التلقائيين من أجل المنفعة المشتركة. قد يتأثر أيضا أصحاب المصلحة التلقائيين أو المرتبطين بالمؤسسة (على سبيل المثال، المجتمعات أو أطراف ثالثة) بأنشطتها. أصحاب المصلحة التلقائيين أو غير التلقائيين على حد سواء عرضة للتأثر، وعلى نحو مختلف، لآثار عدم اليقين والتغيير مع مرور الوقت. المديرون الناجحون يرون أن جميع أصحاب المصلحة

يحصلون على منافع كافية لضمان استمرار تعاونهم مع المؤسسة، وكذا الأعباء الملقاة على عاتقهم والمخاطر ليست أكبر من قدرتهم على التحمل.

الإعلان والمجاهرة بعدالة توزيع المنافع والأعباء بين أصحاب المصلحة وقابليتها على الإثبات هي في حد ذاتها، تمثل منافع لأصحاب المصلحة. قد يحتاج المديرون إلى بذل مجهودات خاصة لإثبات الترابط مع أصحاب المصلحة من جهة وطبيعة التعاون القائم بين المؤسسة وأصحاب المصلحة غير المتعاقدين والتلقائيين من جهة أخرى.

5– ضمان الحد من مخاطر أنشطة المؤسسة على أصحاب المصلحة:

خلق المؤسسة للثروة يعطي بالضرورة نتائج، التي قد لا تتم بوساطة كاملة من السوق، بعض هؤلاء قد تكون مفيدة وموضع ترحيب، البعض الآخر قد يكون ضارا، لرصد وتخفيف عواقب غير مرغوب فيها (العوامل الخارجية السلبية) غالبا ما يتطلب التعاون مع مؤسسات أخرى كمنظمات القطاع الخاص والهيئات العمومية والوحدات الحكومية. ينبغي على المديرين أن يكونوا سباقين إلى تطوير الاتصالات مع مجموعات ذات صلة وفي تحالفات مزيفة تهدف إلى الحد من الآثار الضارة وتعويض الأطراف المتضررة.

في الغالب فان الملاحظة الحقيقية هي أن مؤسسة واحدة لا يمكنها أن تحل هذه المشكلة لوحدها، بل ينبغي أن تكون محفزا على التعاون متعدد الأطراف، وليس ذريعة للإهمال والتقاعس عن العمل.

6– تجنب تمويل والاستثمار في أنشطة مضرة بحقوق الإنسان:

النتائج الأولية لمعظم المساعي البشرية (وخاصة المساعي التي تنطوي على نفقات كبيرة، والمصالح المتنوعة والفترات الزمنية الطويلة) لا يمكن توقعها بشكل تام مسبقا. وبالتالي، فالقرارات الإدارية وعمليات المؤسسة تؤدي بالضرورة إلى نشوء مخاطر متعددة ومتنوعة. فعلى المديرين التواصل علنا مع أصحاب المصلحة بشأن المخاطر التي تنطوي عليها مع أدوار خاصة في مشاريع المؤسسة، كما ينبغي التفاوض المناسب على عقود تقاسم المخاطر (وتقاسم المنافع) حيثما كان ذلك ممكنا.

عندما يتفق أصحاب المصلحة بدراية على قبول مجموعة معينة من المخاطر والمكافآت، فان الترتيب والتنظيم عادة ما يكون مرضي. ومع ذلك، قد تكون لبعض المشاريع نتائج قد لا يمكن تصور التعويض الذي سيكون كافيا لها، أو المخاطر التي لا يمكن فهمها تماما أو تقديرها من خلال معايير أصحاب المصلحة. ضمن

هذه الظروف، فان المديرين لديهم مسؤولية إعادة هيكلة مشاريع للقضاء على إمكانية ظهور نتائج غير مقبولة، أو التخلي عنها تماما إذا لزم الأمر.

7– تحديد الخلافات المحتملة بين المديرين كأصحاب مصلحة وبين مسؤولياتهم بالبنك:

حتى هذه النقطة، تكلمنا عن المديرين كما لو كانوا منسقين نزهاء لتفاعلات أصحاب المصلحة. ومع ذلك، المديرين أيضا يشكلون مجموعة أصحاب مصلحة متميزة، مع خاصية الوصول إلى المعلومات والتأثير الفريد على قرارات المؤسسة.

بوصفهم أصحاب مصلحة، فان المديرين يهتمون بشكل طبيعي بأمن وظائفهم، مستوى مكافآتهم، ونطاق سلطتهم التقديرية في استخدام موارد المؤسسة. وقد وضعت مجموعات أخرى من أصحاب المصلحة (المساهمين ومجالس الإدارة، على وجه الخصوص) تشكيلة متنوعة من الترتيبات تهدف إلى تحقيق المواءمة بين مصالح المديرين مع مصالح المؤسسة ككل، ومنع التعسف الانتهازي للمناصب الإدارية.

ومع ذلك، فإن التوتر بين مصالح المديرين كأصحاب المصلحة، من جهة، ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى وحقوق المؤسسة نفسها ككيان مستمر، من جهة أخرى، أمر لا مفر منه. فمسؤولية المديرين تجعلهم يدركون ويعترفون بهذه الحقيقة، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى قبول وتشجيع الممارسات التنظيمية التي تهدف إلى السيطرة على مصدر الصراع داخل المنظمة. حيث يكتسب المديرون المصداقية عندما يضعون إجراءات مراقبة أدائهم، وعند الاقتضاء، تسهيل مراجعة طرف ثالث لهذا الأداء.

مسائل المصداقية تتمثل في طرح أسئلة من قبل المديرين للجهات المعنية الأخرى عن مدى مواءمة مصالحهم مع مصالح المؤسسة، والتصرف بمسؤولية وليس بانتهازية. بدون مصداقية متبادلة، فان ثقة أصحاب المصلحة تتدهور وقد يتعرض الطابع التعاوني للمنظمة للخطر.

المطلب الثالث: الخصائص الديمغرافية للعينة

سوف يتم في هذا المطلب دراسة الخصائص الديمغرافية لمفردات عينة الدراسة من جانبين، بداية التطرق إلى توصيف مفردات العينة من حيث التكرارات والنسب المؤوية لها حسب خلفيتها الوظيفية، التخصص ودرجتها العلمية، ومن ثم دراسة التكييف الشرعي المناسب لمفردات العينة تبعا للخلفية الوظيفية والتخصص وإبراز الفروق الموجودة. وهذا باستخدام برمجية الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (**SPSS**).

أولا– توصيف مفردات العينة

تم وصف الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة، باستعمال التكرارات والنسب المؤوية في جدول، ومن أجل إيضاح ذلك أكثر تم الاستعانة بالدوائر المستديرة كأحسن وسيلة بيانية لذلك من جهة نظرنا، وهذا مع كل من الخلفية الوظيفية، التخصص والدرجة العلمية، علما أن عدد مفردات العينة هو 32مفردة حسب ما توفر لدينا من إمكانات وحسب الردود التي وردت إلينا.

1– تبعا للخلفية الوظيفية:

اعتمدنا في دراستنا على تصنيف الخلفية الوظيفة لمفردات العينة من حيث:

أ– الأكاديميين، الباحثين والمتخصصين في مجال الصناعة المالية الإسلامية عموما والمصرفية الإسلامية خصوصا، وتم استعمال الرمز رقم "**1**" عند تفريغ البيانات المحصل عليها من استمارات الاستبيان في البرمجية الإحصائية (**SPSS**)؛

ب– ممارسو المصرفية الإسلامية، الحاليين أو الذين سبق لهم ممارسة ذلك، وتم ترميزها بالرقم "**2**" عند تفريغ البيانات في البرمجية الإحصائية (**SPSS**)؛

ج– ممارسو الرقابة الشرعية، ونقصد بهم من يتولون وظيفة الإفتاء أو التدقيق الشرعي أو هما معا، وأخذت الرمز رقم "3" أثناء تفريغ بيانات استمارات الاستبيان في البرمجية الإحصائية (**SPSS**).

الجدول 10.4: تكرارات مفردات العينة حسب الخلفية الوظيفية

الخلفية الوظيفية	التكرارات	النسبة المؤوية
أكاديمي	24	75.0
ممارس للمصرفية الإسلامية	2	6.3
ممارس للرقابة الشرعية	6	18.8
المجموع	**32**	**100**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

من الجدول السابق، لدينا ما نسبته 75بالمائة من أفراد العينة تمثل الأكاديميين المتخصصين في مجال الصناعة المالية الإسلامية وما يتصل بها من مصرفية إسلامية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفئة تم الوصول إليها وكانت ردود أفعالهم ايجابية تجاه استمارات الاستبيان على عكس باقي الفئات، حيث أن ممارسي الرقابة الشرعية تمثل ما نسبته 18,8بالمائة من العينة والباقي تمثل ممارسي المصرفية الإسلامية، على أن هذه النسب

المتفاوتة في تمثيل العينة ليس لها تأثير سلبي على نتائج الدراسة من حيث أن ما تريد الدراسة الوصول إليه هو معرفة المأمول والمنتظر من وظائف الهيئة تجاه إدارة أصحاب المصلحة وليس تشخيص واقع ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فانه ليس هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين هذه الفئات في آرائهم تجاه دور الهيئة في إدارة أصحاب المصلحة.

ولتوضيح نسب تلك الفئات في العينة بيانيا، تم اختيار الدائرة المستديرة لذلك وفق الشكل التالي:

الشكل 10.4: الدائرة المستديرة لتكرارات مفردات العينة حسب الخلفية الوظيفية

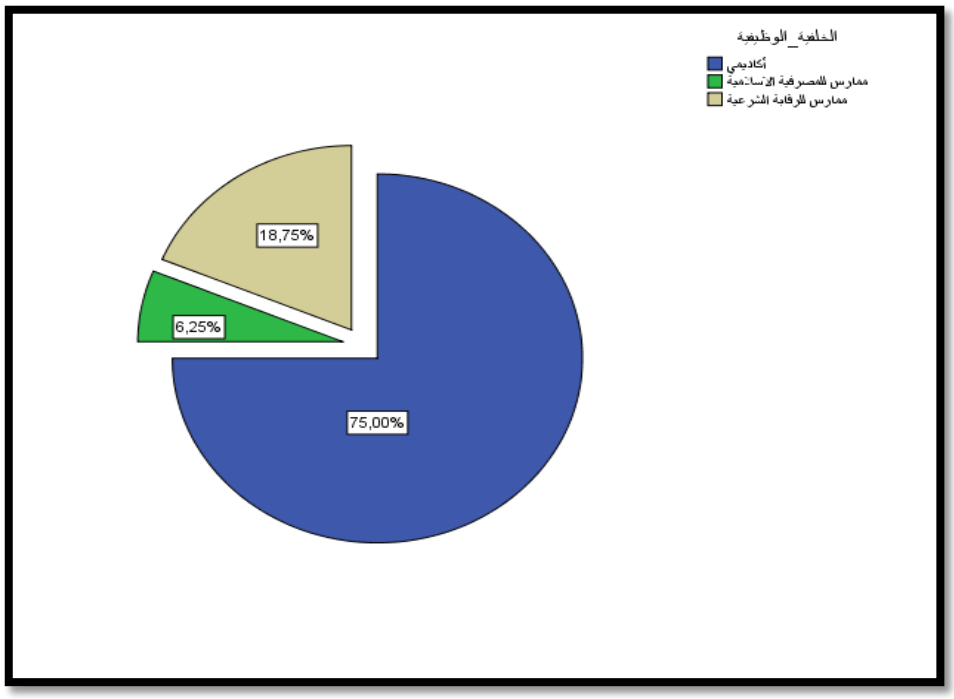

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

2– تبعا للتخصص:

بما أن الدراسة تعنى بالرقابة الشرعية على مستوى المصرفية الإسلامية، فان التخصص الذي تم الاعتماد عليه في تصنيف أفراد العينة لدينا:

أ– الاقتصاد، على اعتبار أن أغلب الأكاديميين الذين لهم بحوث ودراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية وما يتصل بها وكذا ممارسي المصرفية الإسلامية، لهم شهادات جامعية في الاقتصاد، وبدرجة أقل بالنسبة لممارسي الرقابة الشرعية، وتم تمثيلها ضمن البرمجة الإحصائية (**SPSS**) بالرمز رقم "**2**"؛

ب– الشريعة، والتي تمثل مصدر المعرفة والعلم لدى ممارسي الرقابة الشرعية بدرجة كبيرة جدا، على الأقل بالنسبة لمن يتولون وظيفة الإفتاء بالرغم من أن وظيفة التدقيق الشرعي يمكن ممارستها من طرف متخصصين في

الاقتصاد أو القانون مع الحصول على دورات تدريبية في ذلك، ولتفريغ استمارات الاستبيان في البرمجة الإحصائية (**SPSS**)، تم ترميز هذا التخصص بالرقم "**1**".

الجدول 11.4: تكرارات مفردات العينة حسب التخصص

التخصص	التكرارات	النسبة المؤوية
شريعة	11	34.4
اقتصاد	21	65.6
المجموع	**32**	**100**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

من الجدل السابق، نجد أن أفراد العينة المكونة من 32مفردة، هناك ما نسبته 65,6بالمائة منها متخصصون في الاقتصاد وهذا طبيعي لأن أكبر نسبة حسب الخلفية الوظيفية تمثل أكاديميين وهم من لهم دراية وعلم بما يحدث في المصرفية الإسلامية، والباقي لهم تخصصات في الشريعة وأغلبهم ممن يمارسون الرقابة الشرعية. وبيانيا تم تمثيلهم في الدائرة المستديرة وفق الشكل التالي والذي يحدد نسبة كل تخصص.

الشكل 11.4: الدائرة المستديرة لتكرارات مفردات العينة حسب التخصص

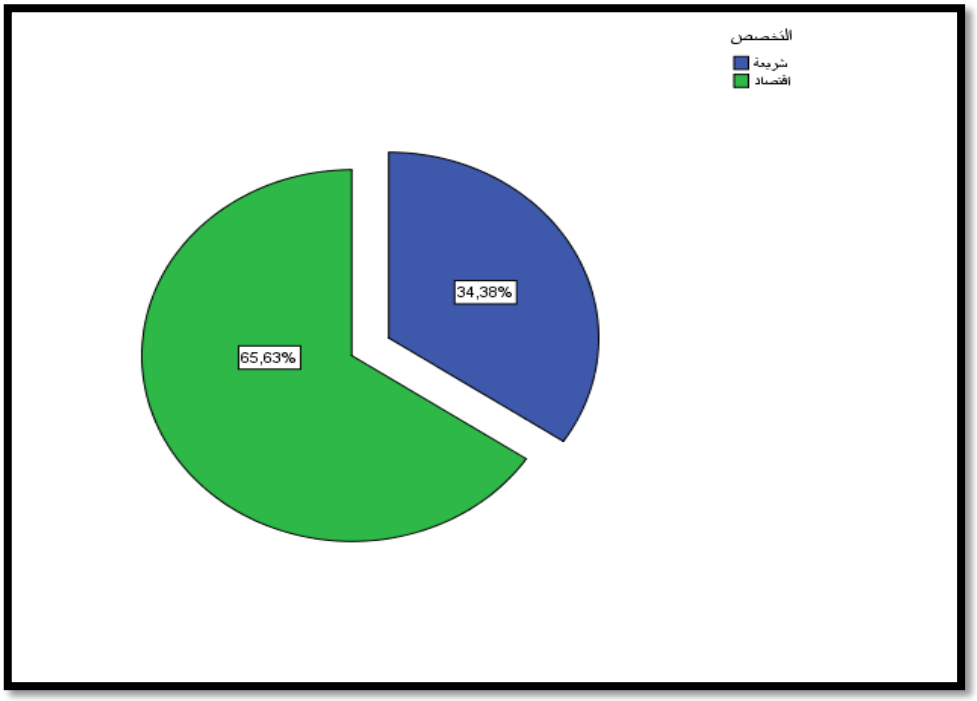

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

3– تبعا للدرجة العلمية:

تعتبر الدرجة العلمية من أهم ما يميز أو ينبغي أن تصف العينة من الناحية الديمغرافية، على اعتبار أن أفراد العينة الذين لهم درجات علمية كبيرة لهم دراية أكثر بالإشكالية المراد الوصول إليها في أي دراسة وخاصة إذا كانت دراستنا تهدف إلى معرفة ما الذي يمكن أن تقدمة هيئات الرقابة الشرعية في مجال إدارة أصحاب المصلحة، حيث تم الأخذ بأربع درجات علمية، وعند تفريغ البيانات المحصل عليها من استمارات الاستبيان، تم ترميزها كما يلي: ليسانس بالرقم "**1**"، ماستر بالرقم "**2**"، ماجستير بالرقم "**3**" وأخيرا دكتوراه تم ترميزها بالرقم "**4**".

الجدول 12.4: تكرارات مفردات العينة حسب الدرجة العلمية

الدرجة العلمية	التكرارات	النسبة المؤوية
ليسانس	1	3.1
ماستر	0	0
ماجيستير	11	34.4
دكتوراه	20	62.5
المجموع	**32**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

من الجدول السابق، لدينا ما نسبته 62,5بالمائة من أفراد العينة يحوزون على الدكتوراه، و34,4بالمائة لهم شهادة ماجستير وما نسبته 3,1بالمائة يمثلون أفراد لهم شهادة ليسانس، وأما شهادة ماستر فليس لها تمثيل في أفراد العينة. وتم توضيح ذلك بيانيا حسب الشكل التالي.

الشكل 12.4: الدائرة المستديرة لتكرارات مفردات العينة حسب الدرجة العلمية

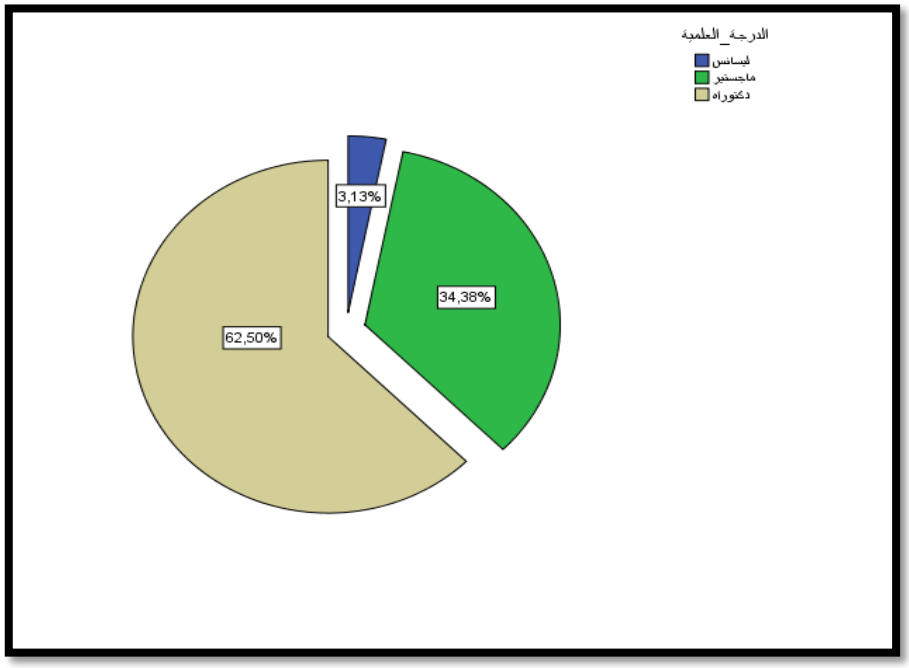

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ثانيا– التكييف الشرعي المناسب تبعا لخصائص العينة

في العنصر الثالث لاستمارة الاستبيان، تم التطرق إلى التكييف الشرعي المناسب لهيئة الرقابة الشرعية حسب رأي كل مفردة من مفردات العينة، وحسب المختصين والباحثين، فان التكييف الشرعي المناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية تم تحديده بأربعة مصادر: عقد وكالة، عقد إجارة، حسبة وإفتاء. وتم الاختلاف على أصح هذه التكييفات من الناحية الشرعية (الفقهية)، فمنهم من فضل تكييف واحد بعينه ومنهم من فضل أكثر من تكييف معا، وهناك من يرى أن التكييف المناسب هو كل ما سبق.

وعليه سنحاول معرفة رأي مفردات العينة حول التكييف الشرعي المناسب ويمكن لكل مفردة أن تختار أكثر من تكييف، لهذا سوف نجد أن مجموع التكرارات سوف يتجاوز عدد مفردات العينة، وهذا ما يظهره الجدول الآتي.

الجدول 13.4: تكرارات التكييف الشرعي المناسب لمفردات العينة

التكييف الشرعي المناسب	استجابات أفراد العينة	
	التكرارات	النسبة المؤوية
عقد وكالة	8	16.3
عقد إجارة	11	22.4
حسبة	8	16.3
فتوى	22	45.0
المجموع	**49**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

مما سبق، لدينا التكييف الشرعي المفضل والمناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية حسب رأي مفردات العينة هو "الفتوى"، حيث يمثل ما نسبته 45بالمائة بتكرارات تمثل 22 رأي من مجموع 49 رأي المقابل لـ 32مفردة، أي أن هناك عدد من مفردات العينة تفضل أكثر من تكييف شرعي واحد.

ويأتي في المرتبة الثانية "عقد الإجارة" بنسبة 22,4بالمائة بتكرارات تمثل 11 رأي، في حين أن التكييف الشرعي الأول (عقد الوكالة) والثالث (الحسبة) يمثلان بالتساوي ما نسبته 16,3بالمائة بتكرارات عددها 8 أراء.

وما يهم أكثر، هو معرفة التكييف الشرعي المناسب الذي تم اختياره من طرف مفردات العينة تبعا للخلفية الوظيفية من جهة والتخصص من جهة ثانية، مع تجاهل الدرجة العلمية لأنه لا نجد أن ذلك مهم. وهذا حتى يمكننا تحديد ما إن كان هناك اختلاف في آراء مفردات العينة تبعا لما سبق.

1– تبعا للخلفية الوظيفية:

سيتم دراسة كل تكييف شرعي تم تفضيله من طرف مفردات العينة لعمل هيئة الرقابة الشرعية تبعا للخلفية الوظيفية، وهذا من خلال عرض ذلك في جداول كما يلي.

أ– التكييف الشرعي المناسب: عقد وكالة

ذكرنا في الجدول السابق، أن تفضيل عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية تم بتكرارات عددها 8 أراء، وإذا ما فسرنا هذا التكرار حسب الخلفية الوظيفية نجد أن ما نسبته 62,5بالمائة تلك

التكرارات كانت للأكاديميين، و37,5بالمائة منها تمثل ممارسي الرقابة الشرعية، ما يعني أن ممارسي المصرفية الإسلامية ليس لهم تفضيل في ذلك وهذا على قلة تمثيلهم في العينة. والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول 14.4: عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية

			الخلفية الوظيفية			المجموع
			أكاديمي	ممارس للمصرفية الإسلامية	ممارس للرقابة الشرعية	
التكييف الشرعي المناسب: عقد وكالة	لا	التكرارات	19	2	3	24
		النسبة المؤوية	79.2	8.3	12.5	100.0
	نعم	التكرارات	5	0	3	8
		النسبة المؤوية	62.5	0.0	37.5	100.0
المجموع		**التكرارات**	**24**	**2**	**6**	**32**
		النسبة المؤوية	**75.0**	**6.2**	**18.8**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ب– التكييف الشرعي المناسب: عقد إجارة

من جدول تكرارات التكييف الشرعي المناسب لمفردات العينة، وجدنا أن عدد الآراء التي فضلت عقد الإجارة كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية هو 11، وتبعا للخلفية الوظيفية فان الأكاديميين لهم 6 آراء من مجموع 11 رأي وهو ما يمثل 54,5بالمائة، في حين أن المرتبة الثانية كانت لممارسي الرقابة الشرعية بنسبة 36,4بالمائة من الآراء وبتكرارات عددها 4، ويأتي في المرتبة الأخيرة ممارسي المصرفية الإسلامية بنسبة 9,1بالمائة. والجدول التالي يوضح ذلك أكثر.

الجدول15.4: عقد الإجارة كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية

			الخلفية الوظيفية			المجموع
			أكاديمي	ممارس للمصرفية الإسلامية	ممارس للرقابة الشرعية	
التكييف الشرعي المناسب: عقد إجارة	لا	التكرارات	18	1	2	21
		النسبة المؤوية	85.7	4.8	9.5	100.0
	نعم	التكرارات	6	1	4	11
		النسبة المؤوية	54.5	9.1	36.4	100.0
المجموع		التكرارات	**24**	**2**	**6**	**32**
		النسبة المؤوية	**75.0**	**6.2**	**18.8**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ج– التكييف الشرعي المناسب: حسبة

انطلاقا من جدول تكرارات التكييف الشرعي المناسب لمفردات العينة، وجدنا أن الحسبة كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية كانت ممثلة بـ 8 تكرارات، وإذا ما حللنا هذه التكرارات حسب الخلفية الوظيفية لوجدنا أن نسبة 87,5بالمائة من تلك التكرارات كانت من رأي الأكاديميين بعدد تكرارات 7، في حين أن ممارسي الرقابة الشرعية يفضلون الحسبة كتكييف شرعي مناسب بعدد تكرارات 1 ما يمثل نسبة 12,5بالمائة، أما ممارسي المصرفية الإسلامية فلم يجدوا أن الحسبة تعتبر كتكييف شرعي مناسب، وبيان ذلك أكثر يكون وفق ما يلي.

الجدول 16.4: الحسبة كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية

			الخلفية الوظيفية			المجموع
			أكاديمي	ممارس للمصرفية الإسلامية	ممارس للرقابة الشرعية	
التكييف الشرعي المناسب: حسبة	لا	التكرارات	17	2	5	24
		النسبة المؤوية	70.8	8.3	20.8	100.0
	نعم	التكرارات	7	0	1	8
		النسبة المؤوية	87.5	0.0	12.5	100.0

المجموع	**التكرارات**	**24**	**2**	**6**	**32**
	النسبة المؤوية	**70.0**	**6.2**	**18.8**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

د– التكييف الشرعي المناسب: فتوى

عدد الآراء التي ترى أحقية الفتوى بالتكييف الشرعي المناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية، كان 22 وهو ما يمثل ما نسبته 45بالمائة كما جاء في جدول التكييف الشرعي المناسب لمفردات العينة، وإذا نظرنا إلى هذه التكرارات من حيث الخلفية الوظيفية، نجد الأكاديميين يرون الفتوى كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية بما نسبته 77,3بالمائة من التكرارات 22 السابقة، ويوافق ذلك ممارسي الرقابة الشرعية بنسبة 13,6بالمائة ما يعادل 3 آراء، وفي الأخير والنسبة المتبقية أي 9,1بالمائة تمثل آراء ممارسي المصرفية الإسلامية بعدد تكرارات 2. والجدول الآتي يبين ذلك.

الجدول 17.4: الفتوى كتكييف شرعي مناسب تبعا للخلفية الوظيفية

			الخلفية الوظيفية			المجموع
			أكاديمي	ممارس للمصرفية الإسلامية	ممارس للرقابة الشرعية	
التكييف الشرعي المناسب: فتوى	لا	التكرارات	7	0	3	10
		النسبة المؤوية	70.0	0.0	30.0	100.0
	نعم	التكرارات	17	2	3	22
		النسبة المؤوية	77.3	9.1	13.6	100.0
المجموع		**التكرارات**	**24**	**2**	**6**	**32**
		النسبة المؤوية	**75.0**	**6.2**	**18.8**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

2– تبعا للتخصص:

سيتم دراسة كل تكييف شرعي تم تفضيله من طرف مفردات العينة لعمل هيئة الرقابة الشرعية تبعا لتخصص كل مفردة (شريعة واقتصاد)، وهذا من خلال عرض ذلك في جداول كما يلي.

أ– التكييف الشرعي المناسب: عقد وكالة

اعتبار عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية من طرف مفردات العينة تبعا للتخصص، وجدناه يمثل نسبة 75بالمائة لمن لهم تخصص اقتصاد، والنسبة المتبقية (25بالمائة) فضل عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب من طرف مفردات تخصصهم شريعة، وما الجدول التالي إلا بيان لذلك.

الجدول18.4: عقد الوكالة كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص

			التخصص		المجموع
			شريعة	اقتصاد	
التكييف الشرعي المناسب: عقد وكالة	لا	التكرارات	9	15	24
		النسبة المؤوية	37.5	62.5	100.0
	نعم	التكرارات	2	6	8
		النسبة المؤوية	25.0	75.0	100.0
المجموع		التكرارات	**11**	**21**	**32**
		النسبة المؤوية	**34.4**	**65.6**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ب– التكييف الشرعي المناسب: عقد إجارة

على عكس عقد الوكالة، فان عقد الإجارة تم اعتباره تكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية من طرف المفردات المتخصصة في الشريعة بأكثر ممن هم متخصصون في الاقتصاد، حيث أن نسبة الفئة الأولى تمثل 54,5بالمائة ما يعادل 6 آراء ترى عقد الإجارة كأفضل تكييف، أما أخصائيي الاقتصاد فنسبتهم 45,5بالمائة من مجموع 11رأي يؤيدون عقد الإجارة كتكييف شرعي مناسب، وتوضيح ذلك وأكثر منه في الجدول الآتي.

الجدول 19.4: عقد الإجارة كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص

			التخصص		المجموع
			شريعة	اقتصاد	
التكييف الشرعي المناسب: عقد إجارة	لا	التكرارات	5	16	21
		النسبة المؤوية	23.8	76.2	100.0
	نعم	التكرارات	6	5	11
		النسبة المؤوية	54.5	45.5	100.0
المجموع		التكرارات	**11**	**21**	**32**
		النسبة المؤوية	**34.4**	**65.6**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ج– التكييف الشرعي المناسب: حسبة

من يرون أفضلية الحسبة كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية من مفردات العينة تبعا لتخصصاتهم شريعة أو اقتصاد، فان ذلك جاء مناصفة بين التخصصين، أي أن 50بالمائة من مفردات العينة المتخصصين في الشريعة يفضلون الحسبة كتكييف شرعي مناسب، ونفس النسبة مع أخصائيي الاقتصاد، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول20.4: الحسبة كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص

			التخصص		المجموع
			شريعة	اقتصاد	
التكييف الشرعي المناسب: حسبة	لا	التكرارات	7	17	24
		النسبة المؤوية	29.2	70.8	100.0
	نعم	التكرارات	4	4	8
		النسبة المؤوية	50.0	50.0	100.0
المجموع		التكرارات	**11**	**21**	**32**
		النسبة المؤوية	**34.4**	**65.6**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

د– التكييف الشرعي المناسب: فتوى

68,2بالمائة من مفردات العينة من لهم تخصص في الاقتصاد، يفضلون الفتوى كتكييف شرعي مناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية ما يعادل 15 رأي، والنسبة المتبقية (31,8بالمائة) تعود للمتخصصين في الشريعة، ويمكن إرجاع هذه النسبة ربما إلى أن نسبة المتخصصين في الشريعة من مجموع مفردات العينة أقل منها بالنسبة للمتخصصين في الاقتصاد.

الجدول21.4: الفتوى كتكييف شرعي مناسب تبعا للتخصص

			التخصص		المجموع
			شريعة	اقتصاد	
التكييف الشرعي المناسب: فتوى	لا	التكرارات	4	6	10
		النسبة المؤوية	40.0	60.0	100.0
	نعم	التكرارات	7	15	22
		النسبة المؤوية	31.8	68.2	100.0
المجموع		التكرارات	**11**	**21**	**32**
		النسبة المؤوية	**34.4**	**65.6**	**100.0**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ثالثا– أصحاب المصلحة مع البنك الإسلامي

تم التطرق في استمارة الاستبيان إلى أصحاب المصلحة الأكثر تأثير و/أو تأثر بأنشطة البنك الإسلامي، وطلب من مفردات العينة ترتيبهم حسب أهمية كل صاحب مصلحة، حيث تم تحديد أصحاب المصلحة كما يلي: الموظفين، أصحاب حسابات الاستثمار، المودعون، الموردون، المجتمع، السلطات الإشرافية، والحكومة، أي صاحب مصلحة آخر.

لكن في دراستنا سوف نعالج تكرارات أصحاب المصلحة من حيث الاختيار رقم واحد دون الأخذ بعين الاعتبار الاختيار الثاني والثالث وهكذا دواليك، بسبب أن بعض مفردات العينة لم تقدم لنا الترتيب المطلوب وإنما اكتفت بتعيين صاحب مصلحة واحد كمؤثر و/أو مؤثر على أنشطة البنك الإسلامي، والجدول التالي يوضح تكرارات أصحاب المصلحة حسب اختيارات مفردات العينة.

الجدول22.4: تكرارات أصحاب المصلحة الأكثر تأثيرا و/أو تأثرا بأنشطة البنك الإسلامي

أصحاب المصلحة	التكرارات	النسبة المؤوية	الترتيب
الموظفين	**2**	**6.3**	**3**
أصحاب حسابات الاستثمار	**19**	**59.4**	**1**
المودعون	**2**	**6.3**	**3**
الموردون	**1**	**3.1**	**4**
المجتمع	**3**	**9.4**	**2**
السلطات الإشرافية	**3**	**9.4**	**2**
الحكومة	**2**	**6.3**	**3**
طرف آخر	**0**	**0.0**	**5**
المجموع	**32**	**100.0**	**–**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

من الجدول السابق، نستنتج وحسب ما تم التوصل إليه من إجابات مفردات العينة، أن أصحاب حسابات الاستثمار هم الطرف الأكثر تأثير و/أو تأثر بأنشطة البنك الإسلامي، بتكرارات عددها 19 من مجموع 32 الذي يمثل عدد استمارات الاستبيان المستلمة والقابلة للتحليل، ما نسبته 59,4بالمائة، ويحل في المرتبة الثانية كل من السلطات الإشرافية والمجتمع بنسبة 9,4بالمائة، أما المرتبة الثالثة فتعود لكل من الحكومة، المودعون والموظفون بتكرارات 2 أي 6,3بالمائة وفي الأخير الموردون بتكرار 1 ما يمثل 3,1بالمائة. ولتوضيح تلك النسب المؤوية لدينا الدائرة المستديرة كما في الشكل التالي.

الشكل13.4: الدائرة المستديرة لتكرارات أصحاب المصلحة حسب استجابات أفراد العينة

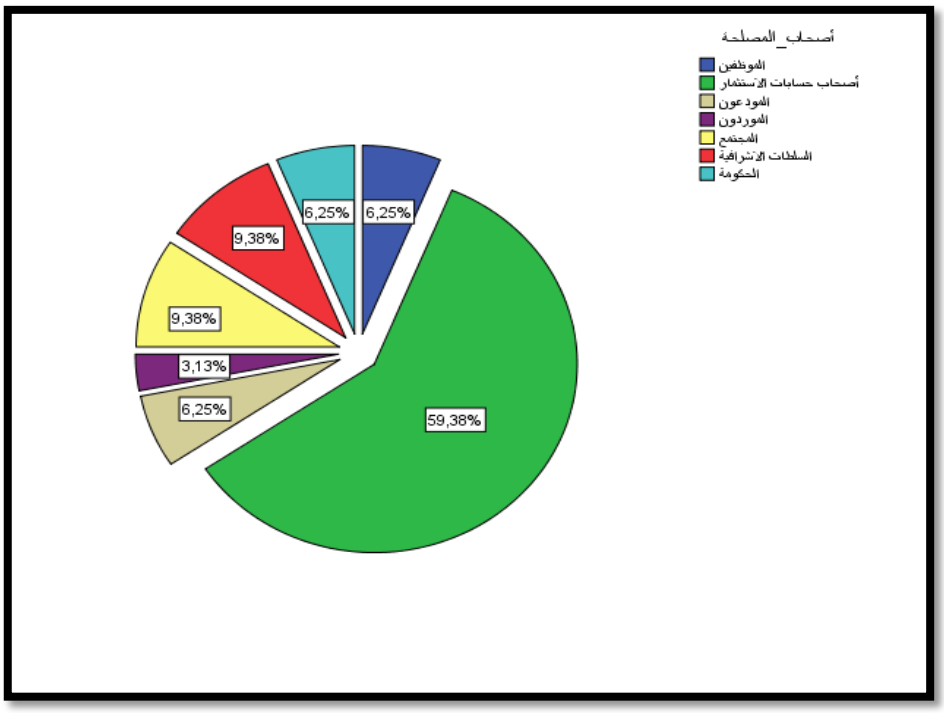

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

بالنسبة لتكرارات أصحاب المصلحة الواردة سابقا تمت على عموم مفردات العينة، أما من حيث توزيع تلك التكرارات تبعا للخلفية الوظيفية للمفردات، فان النسبة الكبيرة منها والتي اعتبرت أصحاب حسابات الاستثمار كأهم أصحاب المصلحة تأثير و/أو تأثر بأنشطة البنك الإسلامي كانت من الأكاديميين بتكرارات 17 من مجموع 19، ثم ممارسي الرقابة الشرعية بتكرار 2، وهذا دائما مع أصحاب حسابات الاستثمار. أما باقي الخلفيات الوظيفية لمفردات العينة واختياراتها لأصحاب المصلحة فان الجدول التالي يبين ذلك.

الجدول 23.4: أصحاب المصلحة الأكثر تأثيرا و/أو تأثرا بأنشطة البنك الإسلامي تبعا للخلفية الوظيفية

الخلفية الوظيفية	أصحاب المصلحة							المجموع
	الموظفون	أصحاب حسابات الاستثمار	المودعون	الموردون	المجتمع	السلطات الإشرافية	الحكومة	
أكاديمي	1	17	1	0	1	3	1	24
ممارس للمصرفية الإسلامية	0	0	1	0	1	0	0	2
ممارس للرقابة الشرعية	1	2	0	1	1	0	1	6
المجموع	**2**	**19**	**2**	**1**	**3**	**3**	**2**	**32**

المصدر: مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

المبحث الثاني: أداة الدراسة الميدانية

يعتبر الاستبيان أداة ملائمة لإجراء الدراسات التي يتم معالجتها إحصائيا، على اعتبار أنه يمكن صياغتها في فقرات مغلقة، والتي تتيح لنا استخدام الأساليب الإحصائية الملائمة، وقبل ذلك ينبغي التأكد من أن هذه الأداة تتصف بالخصائص السيكومترية التي تجعلها ملائمة للتحليل ومنه لاختبار الفرضيات.

المطلب الأول: مصادر جمع البيانات

عند إجراء أي دراسة، يتم الاعتماد على مصادر لجمع البيانات والمعلومات والتي تقسم إلى مصادر من استمارات الاستبيان ومصادر نظرية اعتمادا على ما تم كتابته.

أولا– مصادر استمارات الاستبيان

ونعني بها تلك المصادر التي يلجأ إليها الباحث للحصول على البيانات حول الدراسة التي يعمل عليها، وحتى يتسنى لنا ذلك، تم اختيار الاستبيان كأهم أداة لجمع البيانات من مجموع باقي الأدوات، وهذا لمواءمتها وسهولة تحليل بياناتها إحصائيا، حيث تم تصميم هذا الاستبيان بتحديد متغيرات الدراسة ومن ثم وضع فقرات مناسبة لكل متغير انطلاقا من الدراسات والأدبيات التي لها علاقة بمصطلحات الدراسة، وقبل وضعها محل التوزيع، تم إرسالها إلى مجموعة من المختصين من أجل تحكيمها.

ثانيا– مصادر نظرية

ونقصد بها تلك المصادر التي يعتمد عليها الباحث في الجانب النظري للدراسة، وهي تختلف حسب طبيعتها وموضوعها، في دراستنا هذه تم الاستعانة بمجموعة كبيرة من المصادر منها الكتب التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية وكتب أخرى تتعلق ببعض الجوانب الفقهية لمواضيع الصناعة المالية الإسلامية عموما، كما تم الاعتماد على الندوات والمؤتمرات التي ما فتأت تنظمها مختلف الهيئات والمؤسسات البحثية والتدريبية التي لها علاقة بالصناعة، بالإضافة إلى المقالات ذات الصلة المنشورة في مختلف الدوريات المتخصصة أو ذات النشر العام، دون أن ننسى ما تحتويه شبكة الانترنيت من مصادر.

ثالثا– توزيع استمارات الاستبيان

بعد التصميم الأولي للاستبيان ثم تحكيمها من طرف مختصين، خرجنا بالاستبيان النهائي الذي يصبح جاهز للتوزيع على مفردات العينة العشوائية، حيث تم استخدام أسلوب التوزيع الالكتروني للاستبيان من عدة

قنوات، سواء عبر البريد الالكتروني أو من خلال وسائط التواصل الاجتماعي المعروفة أو حتى تلك المتخصصة في التواصل العلمي بين مشتركيها، حيث دامت هذه العملية تقريبا أربعة أشهر، تم إرسال أكثر من 120 استمارة استبيان، إلا أن العدد المستلم قليل مقارنة بذلك، لكن حسب الإحصائيين فان ذلك العدد قابل للتحليل إحصائيا، حيث يمكننا الاعتماد أو استعمال الاختبارات المعلمية والتي تقدم تفسيرات مهمة جدا لنتائج الدراسة.

المطلب الثاني: الخصائص السيكومترية للأداة

بما أن الأداة التي تم الاعتماد عليها في جمع البيانات الضرورية لهذه الدراسة هي الاستبيان، فانه يلزم التأكد من توفرها على خصائص معينة تجعل البيانات التي تم جمعها من خلالها قابلة للتحليل ونتائجها ذات مصداقية، هذه الخصائص تسمى حسب المختصين بالخصائص السيكومترية، وهي اثنتين:

أولا– الصدق

ونعني به مدى صدق الأداء (الاستبيان) في قياس وتحديد ما تود الدراسة الوصول إليه، فصدق الأداة معناه الحصول على بيانات قابلة للتحليل ومنه نتائج ذات موثوقية وموضوعية ويمكن أخذها بعين الاعتبار. وهو عدة أنواع تختلف من نوع لآخر ومن متخصص لآخر، لكن في دراستنا سنحاول معرفة مدى صدق فقرات الاستبيان لكل من المتغيرات المستقلة والمتغير التابع بطريقتين:

1– صدق المحتوى، كما هو معروف بصدق المحكمين والذي نعني به التأكد من مدى خدمة فقرات الاستبيان للأهداف التي تريد الدراسة تحقيقها والوصول إليها، وهو في العادة ما يتم عرض هذه الفقرات بمحاور على مجموعة من الأكاديميين أو الممارسين في ميدان علمي محدد وله علاقة بإشكالية الدراسة للحكم على ملاءمتها لتلك الإشكالية من عدمه، وفي دراستنا هذه تم عرض استمارة الاستبيان على مجموعة من الباحثين والخبراء المتخصصين في مجال المصرفية الإسلامية على مستوى بعض الدول العربية، حيث تم الأخذ بالملاحظات الواردة إلينا من خلال تعديل فقرات أو إضافة فقرات وكذا الاحتفاظ بفقرات طبقا لأراء المحكمين في ذلك وتم التعريف بهؤلاء الباحثين في الملحق رقم (01)؛

2– الجذر التربيعي لمعامل الثبات، وهي طريقة ثانية يتم من خلالها التأكد من صدق الأداة إحصائيا، وهي تستعمل بشكل واسع بين مجموعة من الباحثين، وكلما كان الجذر التربيعي مرتفعا دل ذلك على صدق

الاستبيان كأداة لجمع البيانات. والجدولين التاليين يوضحان معامل الصدق لكل من محاور حوكمة الالتزام الشرعي ومبادئ إدارة أصحاب المصلحة.

الجدول 24.4: معامل الصدق لمحاور حوكمة الالتزام الشرعي

رقم المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ
الأول	نظام الفتوى المالية	10	0.820
الثاني	عمل التدقيق الشرعي	11	0.889
جميع الفقرات		21	0 .871

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

من الجدول السابق، لدينا معامل الصدق المحدد بالجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ مرتفع إلى درجة استنتاج صدق الأداة، حيث أن كلا من محوري حوكمة الالتزام الشرعي (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي) لهما معامل يفوق 80بالمائة، و87,1بالمائة لفقرات حوكمة الالتزام ككل، مما يجعل هذه الفقرات صادقة في قياس ما نريد الوصول إليه من بيانات ونتائج.

وأما ما يتعلق بصدق فقرات مبادئ إدارة أصحاب المصلحة، فان ذلك ملخص في الجدول التالي، حيث أن معامل الصدق لكل من فقرات المبدأ الرابع، الخامس، السادس، السابع مرتفع جدا حيث يفوق 90بالمائة، ومرتفع مع المبدأ الأول والثاني بتجاوزه النسبة 87بالمائة، في حين أن ذلك المعدل مع جميع فقرات المبادئ يتعدى 94بالمائة وهو ما يعني أن هذه الفقرات تقيس بدرجة كبيرة جدا ما وضعت لأجله. وفي الأخير فان معامل الصدق بالنسبة لجميع فقرات الاستبيان والتي يبلغ عددها 55 فقرة، فانه في حدود 95بالمائة ما يجعل البيانات والنتائج المحصل عليها من هذا الاستبيان صادقة في قياس ما تريد الإشكالية الوصول إليه من نتائج وأهدف.

الجدول4.25: معامل الصدق لمبادئ إدارة أصحاب المصلحة

رقم المبدأ	عنوان المبدأ	عدد الفقرات	الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ
الأول	الاعتراف باهتمامات أصحاب المصلحة	5	0.877
الثاني	الاستماع والتواصل مع أصحاب المصلحة	5	0.889
الثالث	اعتماد أنماط تعامل مع أصحاب المصلحة كل حسب اهتماماته	4	0.904
الرابع	الاعتراف بتوقف مكافآت كل صاحب مصلحة على مجهوداته	4	0.952
الخامس	ضمان الحد من مخاطر أنشطة البنك على أصحاب المصلحة	6	0.972
السادس	تجنب تمويل والاستثمار في أنشطة مضرة بحقوق الإنسان	5	0.920
السابع	تحديد الخلافات المحتملة بين المديرين كأصحاب مصلحة وبين مسؤولياتهم بالبنك	5	0.961
جميع الفقرات		**34**	**0.949**
جميع فقرات الاستبيان		**55**	**0 .950**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ثانيا– الثبات

الثبات يعني درجة بقاء النتائج المحصل عليها من مفردات العينة مستقرة إذا تم إعادة توزيع استمارات الاستبيان على نفس العينة ومع نفس الظروف، وهذا الثبات مهم جدا من أجل التحليل والتفسير واعتماد النتائج المتوصل إليها، ومن الناحية الإحصائية يتم استعمال معامل ألفا كرونباخ بشكل كبير لمعرفة مدى الثبات من عدمه وكلما كان هذا المعامل كبير كانت فقرات الاستبيان ثابتة ومنه تحقق الخاصية الثانية، وعلى كل حال فان المعامل المقبول هو أكثر من 30بالمائة والمعامل المرتفع يفوق 60بالمائة حسب المتخصصين. كما يسمى بمعامل ثبات الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان مع المحاور التي تشكلها، والجدول التالي يوضح الثبات لمحاور حوكمة الالتزام الشرعي.

الجدول4.26: معامل ثبات الاتساق الداخلي لمحاور حوكمة الالتزام الشرعي

رقم المحور	عنوان المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
الأول	نظام الفتوى المالية	10	0.673
الثاني	عمل التدقيق الشرعي	11	0.791
جميع الفقرات		21	0 .760

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

من الجدول السابق، نستنتج أن جميع فقرات محاور حوكمة الالتزام الشرعي لها معامل ثبات يفوق 76بالمائة وهو ما يعني أنه مرتفع لدرجة القول أن هذه الفقرات تتميز بالثبات، حيث أن فقرات محور عمل التدقيق الشرعي (79,1بالمائة) أكثر ثبات من نظيرتها مع نظام الفتوى المالية (67,3بالمائة).

في حين أن معامل الثبات لفقرات مبادئ إدارة أصحاب المصلحة جاء مرتفع جدا مقارنة بمعامل فقرات حوكمة الالتزام الشرعي، حيث فاق 90بالمائة، ونفس الأمر مع فقرات المبدأ الرابع والمبدأ السابع التي كان معامل الثبات فيها 90,8بالمائة و92,4بالمائة على التوالي.

أما المبدأ الثالث والسادس فقد فاق المعامل 80بالمائة، في حين أن المبدأ الأول والمبدأ الثاني والمبدأ الخامس تعدى معامل الثبات فيها 74بالمائة. وإجمالا فان معامل الثبات لجميع فقرات الاستبيان فاق 90بالمائة إلى 90,4بالمائة وهو معامل مرتفع جدا ما يعطي بيانات الاستبيان ونتائجه بعد التحليل قابلية للاعتماد.

الجدول27.4: معامل ثبات الاتساق الداخلي لمبادئ إدارة أصحاب المصلحة

رقم المبدأ	عنوان المبدأ	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
الأول	الاعتراف باهتمامات أصحاب المصلحة	5	0.770
الثاني	الاستماع والتواصل مع أصحاب المصلحة	5	0.791
الثالث	اعتماد أنماط تعامل مع أصحاب المصلحة كل حسب اهتماماته	4	0.818
الرابع	الاعتراف بتوقف مكافآت كل صاحب مصلحة على مجهوداته	4	0.908
الخامس	ضمان الحد من مخاطر أنشطة البنك على أصحاب المصلحة	6	0.745
السادس	تجنب تمويل والاستثمار في أنشطة مضرة بحقوق الإنسان	5	0.847
السابع	تحديد الخلافات المحتملة بين المديرين كأصحاب مصلحة وبين مسؤولياتهم بالبنك	5	0.924
جميع الفقرات		**34**	**0.901**
جميع فقرات الاستبيان		**55**	**0 .904**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

المطلب الثالث: أساليب المعالجة الإحصائية

بداية، فإنه تم الاعتماد في جميع المعالجات الإحصائية التي تمت في هذه الدراسة من جداول إحصائية وأشكال بيانية ونتائج على مخرجات البرمجية الإحصائية المسماة الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)

النسخة رقم 20، وهذا بعد تفريغ البيانات الواردة في استمارات الاستبيان المجمعة وتلك المستلمة من مفردات العينة.

ومن أجل الوصول إلى اختبار فرضيات الدراسة وما يتطلبه ذلك من خطوات سابقة من حيث دراسة الأداة المستخدمة في جمع البيانات وكذا معالجة متغيرات الدراسة المستقلة منها والتابعة، تم استخدام مجموعة من الأساليب والاختبارات الإحصائية سواء تلك المتعلقة بالإحصاء الوصفي أو الإحصاء الاستدلالي وهذا من خلال الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة التي قامت بإجراء دراسات ميدانية ومعالجة البيانات من الناحية الإحصائية•، من بين تلك الأساليب والاختبارات لدينا:

1– التكرارات والنسب المؤوية لوصف الخصائص الديمغرافية للعينة؛

2– المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة الأهمية النسبية لمتغيرات الدراسة؛

3– معامل ألفا كرونباخ لمعرفة درجة ثبات الاستبيان (مستوى الاتساق الداخلي)؛

4– اختبار تحليل التباين الأحادي في اتجاه واحد (One Way ANOVA) والذي يستخدم في حالة متغير مستقل واحد ومتغير تابع واحد، لمعرفة دلالة الفروق في آراء مفردات العينة حول أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي لأداء الهيئة لوظيفتها؛

5– اختبار إعتدالية التوزيع الاحتمالي للبيانات باستخدام اختبار كولموجوروف–سميرنوف" (Kolmogorov-Smirnov)، حتى نستطيع الاعتماد على الاختبارات المعلمية، حيث نقول أن التوزيع طبيعي إذا كانت قيمة sig المحسوبة أكبر من قيمة الخطأ α المعتمدة؛

6– معامل التحمل (Tolerance) ومعامل التباين المضخم (VIF) من أجل اختبار مشكلة التعدد الخطي (Multicollinearity)، حيث يفترض الانحدار الخطي المتعدد أن لا يكون هناك ارتباط خطي متعدد بين المتغيرات المستقلة (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي)؛

• تم الاعتماد والاستفادة أكثر من أطروحات الدكتوراه فلسفة التالية:

– العطيات يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدة إمكانية التطبيق في الأردن**، أطروحة دكتوراه فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان (الأردن)، 2007

– ناصر الدين يعقوب عادل، **دور التفكير الاستراتيجي في إدارة الحكمة: دراسة تحليلية لأنماط التفكير الاستراتيجي في الجامعات الأردنية الخاصة**، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، بيروت (لبنان)، 2013

7– إحصائية ديربين–واتسون (Durbin-Watson) لاختبار مشكلة الارتباط الذاتي (Autocorrelation) بين الأخطاء العشوائية، حيث يفترض الانحدار الخطي البسيط أن لا يكون هناك ارتباط ذاتي بين هذه الأخطاء؛

8– استخدام اختبار العينة الأحادية (One Sample T Test) للتحقق من درجة أهمية كل عنصر من عناصر حوكمة الالتزام الشرعي تبعا لأراء مفردات العينة؛

9– استخدام أسلوب الانحدار البسيط والمتعدد والمتدرج لدراسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي) والمتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة).

المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية

آخر خطوة ضمن الدراسات الميدانية من حيث المعالجة الإحصائية، هي العمل على اختبار الفرضيات باستخدام بعض أساليب الإحصاء الاستدلالي، وقبل ذلك يتم دراسة بعض الشروط التي يجب توفرها في العينة حتى نطبق عليها الاختبارات المعلمية أو لا، ثم تحليل فقرات الأداة.

المطلب الأول: اختبار التوزيع الطبيعي واختبار ملائمة النموذج

قبل القيام بتحليل بيانات استمارات الاستبيان من الناحية الإحصائية وتفسيرها، ينبغي القيام ببعض الخطوات الضرورية والتي تجعل ذلك التحليل مقبول ومعتمد منهجيا وإحصائيا.

أولا– اختبار التوزيع الطبيعي

تشترط معظم الاختبارات المعلمية أن تتبع بيانات العينة محل الاختبار للتوزيع الطبيعي، وذلك معناه أن تكون عينة الدراسة مسحوبة من مجتمع تتبع بياناته التوزيع الطبيعي.

وبما أن التحليل الإحصائي للبيانات تم من خلال البرمجية الإحصائية (SPSS)، فان هذه البرمجية تتيح للباحث نوعين من الاختبارات المتعلقة باعتدالية التوزيع: اختبار كولموجوروف–سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov) واختبار شابيرو–ويلك (Chapiro-Wilk).

على أننا نستخدم الاختبار الأول والأكثر شيوعا في مثل هذه الدراسات، حيث أن الفرض الإحصائي لاختبار اعتدالية التوزيع هو كمايلي:

- الفرض الصفري: بيانات العينة المسحوبة من المجتمع، تتبع بياناته التوزيع الطبيعي؛

- الفرضي البديل: بيانات العينة المسحوبة من المجتمع، لا تتبع بياناته التوزيع الطبيعي.

في حين أن القاعدة العامة لقبول الفرض أو رفض الفرض الصفري هي: "إذا كانت قيمة **Sig** أكبر من مستوى الدلالة **α** فإننا نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة".

والجدول التالي يقدم معلومات عن هذا الاختبار لكل من المتغيرات المستقلة، حيث أن قيمة **Sig** للمتغير المستقل الأول (نظام الفتوى المالية) تقدر بـ 0,200 أي 20بالمائة وهي أكبر من مستوى الدلالة **α**=0,05، وعليه نقبل الفرضية العدمية القائلة بأن بيانات العينة المسحوبة من المجتمع تتبع التوزيع الطبيعي، ونفس القرار بالنسبة للمتغير المستقل الثاني (عمل التدقيق الشرعي)، والمتغيرات المستقلة مجتمعة.

الجدول 28.4: اختبار التوزيع الطبيعي كولموجوروف–سميرنوف

(المتغيرات المستقلة)

رقم المتغير	اسم المتغير	عدد الفقرات	الإحصائية	Sig
الأول	نظام الفتوى المالية	10	,115	,200
الثاني	عمل التدقيق الشرعي	09	,103	,200
جميع الفقرات		**19**	**,124**	**,200**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ونفس القاعدة بالنسبة للمتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة)، حيث أن قيمة تساوي 0,200 أي ما يعادل 20بالمائة وهي أكبر من مستوى الدلالة **α**=0,05، وعليه فان بيانات العينة المسحوبة من المجتمع تتبع التوزيع الطبيعي بالنسبة للمتغير التابع، وهو ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول29.4: اختبار التوزيع الطبيعي كولموجوروف–سميرنوف

(المتغير التابع)

المتغير التابع	عدد الفقرات	الإحصائية	Sig
إدارة أصحاب المصلحة	34	,123	,200

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ثانيا– اختبار ملائمة النموذج

نقصد بالنموذج هنا، نموذج الانحدار البسيط والانحدار المتعدد، حيث أن نموذج الانحدار البسيط يفترض عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية للمتغيرات المستقلة، ويتم ذلك من خلال اختبار دوربين–واتسون (DW) ، في حين نموذج الانحدار المتعدد يفترض عدم وجود مشكلة التعدد الخطي للمتغيرات المستقلة نفسها وهذا من خلال حساب معامل التباين المضخم (VIF).

1– اختبار مشكلة الارتباط الذاتي

تظهر مشكلة الارتباط الذاتي (Autocorrelation) للنموذج إذا كانت القيم المتجاورة مترابطة، مما سيؤثر سلبا على صحة النموذج، وللتحقق من وجود هذه المشكلة من عدمه، تم استخدام اختبار (DW)، حيث تتراوح قيمة هذا الاختبار بين (0،4) والقيمة التي تشير إلى عدم وجود ارتباط ذاتي بين هذه القيم هي تلك المحصورة بين (1,5 و2,5)[1]. ومن الجدول التالي يظهر لنا أن اختبار (DW) للمتغير المستقل الأول (نظام الفتوى المالية) له قيمة 1,756 وهي ضمن المجال المقبول، وكذا بالنسبة للمتغير المستقل الثاني (عمل التدقيق الشرعي) بقيمة 1,630 وهي كذلك ضمن المجال المقبول، وعليه فان مشكلة الارتباط الذاتي بين القيم المتجاورة غير مطروحة وعليه يمكن الحكم على صحة نموذج الانحدار البسيط بين المتغير المستقل الأول (نظام الفتوى المالية) والمتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة) من جهة، وبين المتغير المستقل الثاني (عمل التدقيق الشرعي) والمتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة) من جهة أخرى.

وإذا أخذنا نموذج الانحدار البسيط العام بين المتغير المستقل (حوكمة الالتزام الشرعي) والمتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة) لوجدنا اختبار (DW) بقيمة 1,800 وهي كذلك قيمة محصورة بين (1,5 و2,5)، أي أن هذه المشكلة غير مطروحة ومنه صحة النموذج العام. وهذا يبينه الجدول الآتي:

الجدول 30.4: اختبار الارتباط الذاتي للمتغيرات المستقلة للنموذج

رقم المتغير	اسم المتغير	اختبار D-W
الأول	نظام الفتوى المالية	1,756
الثاني	عمل التدقيق الشرعي	1,630
	الاختبار العام للنموذج	**1,800**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

[1] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدة إمكانية التطبيق في الأردن**، أطروحة دكتوراه فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان (الأردن)، 2007، ص157

2– اختبار مشكلة التعدد الخطي

نقصد بذلك عدم وجود تعدد خطي (Multicollinearity) بين المتغيرات المستقلة نفسها، حيث يجب أن تكون هذه المتغيرات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التحقق من ذلك باستخدام معامل التحمل (Tolerance) لكل متغير مستقل، ومن ثم إيجاد معامل التباين المضخم (VIF) حيث يحسب كمايلي[1]: $VIF = \frac{1}{\text{Tolerance}}$، إذا وجد أن قيمة معامل التباين المضخم (VIF) أقل من القيمة 5 أو أقل من القيمة 10.[2]

وفي كلتا الحالتين وحسب ما جاء في الجدول التالي، فان هذه القيمة لكل من المتغير المستقل الأول (نظام الفتوى المالية) بقيمة 1,607 والمتغير المستقل الثاني (عمل التدقيق الشرعي) بقيمة 1,607 أقل من 5، وعليه فان مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة غير مطروحة ويمكن بذلك قبول نموذج الانحدار المتعدد بين أكثر من متغير مستقل (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي) والمتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة). وهو ما يوضحه الجدول الآتي.

الجدول4.31: اختبار التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة

رقم المتغير	اسم المتغير	Tolerance	VIF
الأول	نظام الفتوى المالية	,622	1,607
الثاني	عمل التدقيق الشرعي	,622	1,607

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

المطلب الثاني: تحليل فقرات الدراسة

سيتم في هذا المطلب تحليل فقرات كل من نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي، من حيث أهمية كل فقرة في محورها، حيث نحقق ذلك من طرفين، بداية باستعمال درجات الأهمية كما هو موضح أدناه بعرض التكرارات والنسب المؤوية وكذا المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، أي أننا نستخدم بعض مقاييس الإحصاء الوصفي، وأما الطرف الآخر فإننا نستعمل اختبار من اختبارات الإحصاء الاستدلالي والذي نعني به اختبار ت

[1] يزن خلف العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص156

[2] محمد خير سليم ابوزيد، **التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برمجية SPSS**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010، ص 394

لعينة واحدة (One Sample t Test) والذي يعبر عن مدى وجود المتغيرات المستقلة (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي) في النموذج المقترح حتى يمكننا إيجاد تلك العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع باستخدام الانحدار البسيط أو المتعدد.

أولا– دراسة آراء مفردات العينة حول فقرات الاستبيان

نقوم ببناء مجال لكل فئة حتى يمكننا من خلال ذلك إعطاء كل فقرة درجة الأهمية المناسبة لها.

1– تصنيف الآراء

من أجل الحكم على درجة أهمية كل فقرة من فقرات نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي، ينبغي تحديد مجال للمتوسط الحسابي المقابل لكل فئة من الفئات الخمسة المتعلقة بمقياس ليكارت الخماسي والذي على أساسه قدمت مفردات العينة آراءها.

ويتم حساب مدى الفئة كمايلي[1]:

المدى = (العلامة القصوى – العلامة الدنيا)/ العلامة القصوى

$$= (5-1)/5 = 0,8$$

وهو ما يعرضه الجدول التالي، حيث يتم مقارنة المتوسطات الحسابية لكل فقرة من فقرات المتغيرات المستقلة بالمجال ومنه إعطاءها درجة الأهمية المناسبة لها.

الجدول 32.4: تصنيف أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي لوظيفة الهيئة

الرمز	الفئة	مجال المتوسط الحسابي
1	ضعيفة جدا	1 - 1,79
2	ضعيفة	1,8 - 2,59
3	متوسطة	2,6 - 3,33
4	كبيرة	3,4 – 4,19
5	كبيرة جدا	4,2 - 5

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على الدراسات التي تم الإشارة إليها

[1] سناء علي شقوارة، **دور القيادة التحويلية في تعزيز المسؤولية المجتمعية للجامعات الخاصة في الأردن: دراسة تحليلية**، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، بيروت (لبنان)، 2013،ص 181

2– آراء مفردات العينة حول نظام الفتوى المالية

اختلفت آراء مفردات العينة حول أهمية كل فقرة من فقرات نظام الفتوى المالية في أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها، حيث أن هناك ثماني (08) فقرات من مجموع عشرة (10)، حازت على الرأي بالأهمية من الدرجة "كبيرة جدا وكبيرة"، فالفقرة الأولى والثانية أخذت درجة أهمية "كبيرة جدا"، كما أن كل من الفقرة الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، التاسعة والعاشرة لها درجة أهمية "كبيرة"، في حين أن الفقرة السابعة والثامنة "متوسطة" من حيث الأهمية. وعموما فان جميع الفقرات لها درجة أهمية "كبيرة". والجدول التالي يوضح ذلك بالتفصيل من حيث التكرارات والنسب المؤوية لكل فقرة ولكل درجة أهمية، مع معرفة تفاضل تلك الفقرات التي لها نفس درجة الأهمية من خلال المتوسط الحسابي الكبير وكذا الانحراف المعياري الأصغر في حالة تساوي المتوسط الحسابي لنفس الفقرة.

الجدول 33.4: درجة أهمية كل عنصر من عناصر نظام الفتوى المالية في أداء الهيئة لوظيفتها

رقم الفقرة	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جدا	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
.1	0	0	3	8	21	4,56	,66	كبيرة جدا
	0	0	9.4	25.0	65.6			
.2	1	0	6	8	17	4,25	,98	كبيرة جدا
	3.1	0	18.8	25.0	53.1			
.3	0	2	4	12	14	4,18	,89	كبيرة
	0	6.3	12.5	37.5	43.8			
.4	0	1	8	16	7	3,90	,77	كبيرة
	0	3.1	25.0	50.0	21.9			
.5	0	1	8	15	8	3,93	,80	كبيرة
	0	3.1	25.0	46.9	25.0			
.6	1	4	6	10	11	3,81	1,14	كبيرة
	3.1	12.5	18.8	31.3	34.4			
.7	5	7	8	5	7	3,06	1,38	متوسطة
	15.6	21.9	25.0	15.6	21.9			
.8	1	6	12	8	5	3,31	1,06	متوسطة
	3.1	18.8	37.5	25.0	15.6			
.9	0	3	9	10	10	3,84	,98	كبيرة
	0	9.4	28.1	31.3	31.3			
.10	0	4	14	12	2	3,37		كبيرة

	,79		6.3	37.5	43.8	12.5	0	
كبيرة	**0,48**	**03,82**	**102**	**104**	**78**	**28**	**8**	**نظام الفتوى المالية**
			31.88	**32.5**	**24.37**	**8.75**	**2.5**	

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

3– آراء مفردات العينة حول عمل التدقيق الشرعي

بالنسبة للفقرات التي تمثل عمل التدقيق الشرعي ودرجة أهمية كل فقرة ضمن هذا العمل، فان الفقرة الثالثة، الرابعة، الخامسة، السابعة والثامنة مهم بالنسبة لعمل التدقيق الشرعي بدرجة "كبيرة جدا"، في حين أن الفقرة السادسة والتاسعة مهمة بدرجة "كبيرة"، وأما الفقرة الأولى والثانية فهي "متوسطة" الأهمية، أي أن "تأثر المدققين الشرعيين بتوجيهات إدارة البنك ورغباتها" و"عرض تقارير التدقيق الشرعي على إدارة البنك قبل الهيئة" حسب مفردات العينة لا يخدمان عمل التدقيق الشرعي. وعموما فان الفقرات الممثلة لعمل التدقيق الشرعي "كبيرة" من حيث الأهمية للوظيفة، والجدول الآتي يوضح ذلك بالتفصيل من حيث التكرارات والنسب المؤوية وكذا بعض مقاييس النزعة المركزية والتشتت.

جدول 34.4: درجة أهمية كل عنصر من عناصر عمل التدقيق الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها

رقم الفقرة	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جدا	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
.1	5	6	5	9	7	3,21	1,40	متوسطة
	15.6	18.8	15.6	28.1	21.9			
.2	3	8	10	4	7	3,12	1,28	متوسطة
	9.4	25.0	31.3	12.5	21.9			
.3	0	0	3	10	19	4,50	,67	كبيرة جدا
	0	0	9.4	31.3	59.4			
.4	0	0	2	11	19	4,53	,62	كبيرة جدا
	0	0	6.3	34.4	59.4			
.5	0	0	6	12	14	4,25	,76	كبيرة جدا
	0	0	18.8	37.5	43.8			
.6	0	1	5	15	11	4,12	,79	كبيرة
	0	3.1	15.6	46.9	34.4			
.7	0	0	6	8	18	4,37	,79	كبيرة جدا
	0	0	18.8	25.0	56.3			
.8	1	2	3	6	20	4,31	1,09	كبيرة جدا
	3.1	6.3	9.4	18.8	62.5			
.9	0	1	5	13	13	4,18	,82	كبيرة
	0	3.1	15.6	40.6	40.6			

عمل التدقيق الشرعي	9	18	45	88	128	04,06	0,58	كبيرة
	3.12	6.25	15.6	30.55	55.52			

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

ثانيا– التحقق من وجود المتغيرات المستقلة

نستخدم لذلك اختبار **t** لعينة واحدة (One Sample t Test)، بمقارنة المتوسط الحسابي المحسوب مع المتوسط الافتراضي المحدد مسبقا والذي يساوي في دراستنا (**3**)، حيث نقول أن مفردات العينة لهم آراء ايجابية اتجاه الفقرة، أي أن الفقرة ذات أهمية في أداء الهيئة لوظيفتها إذا كان مستوى الدلالة **Sig** أقل من **α** أو قيمة **t** المحسوبة أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي حسب معطيات دراستنا القيمة (1,69)، أي $t_{(0.05,31)}$= 1,69، والعكس أي مستوى الدلالة **Sig** أكبر من **α** أو قيمة **t** المحسوبة أقل من قيمة **t** الجدولية، معناه أن الفقرة ليست لها أهمية بالنسبة للهيئة عند أدائها لوظيفتها.

– المتغير المستقل الأول: نظام الفتوى المالية

إذا أخذنا نظام الفتوى المالية ككل باعتباره المتغير المستقل الأول، فان قيمة **t** المحسوبة (40,75) هي أكبر من قيمة **t** الجدولية (1,69)، وحسب القاعدة السابقة، فان هذا المتغير ذو أهمية وموجود ضمن النموذج، حيث أن مفردات العينة موافقة عليه باعتباره يلعب دور في النموذج المقترح، كما نعزز ذلك من خلال مستوى الدلالة (0,000) الذي هو أقل من قيمة **α** (0,05).

أما إذا أخذنا بالاعتبار فقرات هذه المتغير، فان جميع الفقرات لها قيم **t** المحسوبة أكبر من تلك الجدولية، إلا الفقرة السابعة "**الأخذ بالرخص الفقهية والمذهبية**" والفقرة الثامنة "**الاستناد إلى فقه التيسير عند إصدار الفتاوى**"، فان لهما قيم **t** المحسوبة (0,25) و(1,66) على التوالي أقل من قيمة **t** الجدولية (1,69)، وإذا ما نظرنا من ناحية مستوى الدلالة فان ذلك بالنسبة للفقرتين السابعة والثامنة (0,400) و(0,053) على التوالي وهو أكبر من قيمة **α** (0,05). ومعنى ذلك أن الفقرتان ليس لهما مكان أو أهمية ضمن نظام الفتوى المالية وليس على الهيئة الأخذ بهما. والجدول التالي يبين ذلك أكثر وبشكل مفصل وحسب كل فقرة.

الجدول 35.4: اختبار t لعينة واحدة لتحليل مستوى أهمية نظام الفتوى المالية في أداء الهيئة لوظيفتها

رقم الفقرة	عنوان الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى	4,56	,66	13,21	,000	1
2	الأخذ بقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني	4,25	,98	7,18	,000	2
3	الالتزام بالفتاوى الجماعية والمجمعية	4,18	,89	7,49	,000	3
4	الالتزام بمعايير الأيوفي	3,90	,77	6,59	,000	5
5	إصدار الفتاوى مع التعليل الضامن للفهم والاستيعاب	3,93	,80	6,62	,000	4
6	الإفصاح عن الفتاوى الفردية التي خالفت منها الجماعية	3,81	1,14	4,00	,000	7
7	الأخذ بالرخص الفقهية والمذهبية	3,06	1,38	,25	,400	10
8	الاستناد إلى فقه التيسير عند إصدار الفتاوى	3,31	1,06	1,66	,053	9
9	الاعتماد على استشارات مهنية خارجية في المجالات المحاسبية	3,84	,98	4,83	,000	6
10	استخدام أسلوب الشك المهني عند الاستماع لتوضيحات البنك	3,37	,79	2,67	,006	8
جميع الفقرات		**3,82**	**0,48**	**40,75**	**,000**	**–**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

– المتغير المستقل الثاني: عمل التدقيق الشرعي

بالنسبة للمتغير المستقل الثاني "عمل التدقيق الشرعي"، فان قيمة **t** المحسوبة هي (36,25) هي أكبر من قيمة **t** الجدولية (1,69)، وحسب القاعدة السابقة، فان هذا المتغير ذو أهمية وموجود ضمن النموذج، حيث أن مفردات العينة موافقة عليه باعتباره يلعب دور في النموذج المقترح، كما أن مستوى الدلالة (0,000) أقل من قيمة **α** (0,05).

فجميع فقرات عمل التدقيق الشرعي لها قيم **t** المحسوبة أكبر من تلك الجدولية، ومستوى الدلالة لها (0,000) أقل من قيمة **α** (0,05)، إلا الفقرة الأولى "**تأثر المدققين الشرعيين بتوجيهات إدارة البنك ورغباتها**" والفقرة الثانية "**عرض تقارير التدقيق الشرعي على إدارة البنك قبل الهيئة**"، فان لهما قيم **t** المحسوبة (0,87) و(0,54) على التوالي وهي أقل من قيمة **t** الجدولية (1,69)، وكذلك من حيث مستوى

الدلالة (0,341) و(0,293) على التوالي هو أكبر من قيمة **α** (0,05). ومعنى ذلك أن الفقرتان ليس لهما مكان أو أهمية ضمن عمل التدقيق الشرعي وليس على الهيئة اعتبارهما. ولأكثر معلومات، فان الجدول التالي يبين ذلك وحسب كل فقرة.

الجدول 36.4: اختبار t لعينة واحدة لتحليل مستوى أهمية عمل التدقيق الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها

رقم الفقرة	عنوان الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	تأثر المدققين الشرعيين بتوجيهات إدارة البنك ورغباتها	3,21	1,40	,87	,341	8
2	عرض تقارير التدقيق الشرعي على إدارة البنك قبل الهيئة	3,12	1,28	,54	,293	9
3	إسناد وظيفة التدقيق الشرعي لأفراد ذوي اختصاص	4,50	,67	12,62	,000	2
4	مواكبة المدققين الشرعيين لكل مستجد في الصناعة المالية الإسلامية	4,53	,62	13,94	,000	1
5	الاعتماد على معايير الضبط في مجال التدقيق الشرعي	4,25	,76	9,28	,000	5
6	الاعتماد على دليل نموذجي للتدقيق الشرعي	4,12	,79	8,02	,000	7
7	الحصول على كافة المعلومات الضرورية لوظيفة التدقيق الشرعي	4,37	,79	9,80	,000	3
8	قيام الإدارة العليا للبنك بمتابعة المخالفات الشرعية ومعاقبة المتسببين	4,31	1,09	6,80	,000	4
9	وجود آليات لمتابعة ملاحظات وتوجيهات المدققين الشرعيين	4,18	,82	8,18	,000	6
جميع الفقرات		**4,06**	**0,58**	**36,25**	**,000**	**–**

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

– حوكمة الالتزام الشرعي

إذا نظرنا إلى حوكمة الالتزام الشرعي كمتغير مستقل عام، الذي يضم كل من المتغيرين المستقلين الأول (نظام الفتوى المالية) والثاني (عمل التدقيق الشرعي) ومدى وجوده ضمن النموذج المقترح، فان قيمة **t** المحسوبة له (44,62) أكبر من قيمة الجدولية **t** (1,69)، كما أن مستوى الدلالة الذي يمثله (0,000) أقل من قيمة **α** (0,05). أي أن حوكمة الالتزام الشرعي معتبرة ضمن النموذج العام، ونبين ذلك فيما يلي في الجدول.

الجدول 37.4: اختبار t لعينة واحدة لتحليل مستوى أهمية حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها

رقم المتغير المستقل	اسم المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	نظام الفتوى المالية	38,25	4,89	40,75	,000	1
2	عمل التدقيق الشرعي	36,62	5,24	36,25	,000	2
جميع فقرات المتغيرات المستقلة (حوكمة الالتزام الشرعي)		**74,87**	**9,11**	**44,62**	**,000**	**-**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

عند اختبارنا للفرضيات التي سبق وضعها، فإننا سنستخدم أسلوب الانحدار البسيط (Simple Regression) عند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل الأول والمتغير التابع وعند اختبار العلاقة بين المتغير المستقل الثاني والمتغير التابع، وكذا استخدام الانحدار المتعدد (Multiple Regression) عند اختبار العلاقة بين المتغيرين المستقلين مجتمعين والمتغير التابع، وأخيرا نستخدم الانحدار المتدرج (Stepwise Regression) لمعرفة أي المتغيرين المستقلين أكثر تأثيرا في المتغير التابع.

القاعدة في اختبار **F**، أنه نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل إذا كانت القيمة المطلقة لـ **F** المحسوبة أكبر من قيمة **F** الجدولية (**3,328**) من جهة، ومن جهة أخرى نرفض الفرض الصفري ونقبل البديل إذا كان مستوى الدلالة **Sig** أقل من قيمة **α**، ومعنى ذلك أن هناك أثر أو علاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع عموما.

أما القاعدة في اختبار **T**، أنه نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل إذا كانت القيمة المطلقة لـ **T** المحسوبة أكبر من قيمة **T** الجدولية (**1,699**) من جهة، ومن جهة أخرى نرفض الفرض الصفري ونقبل البديل إذا كان مستوى الدلالة **Sig** أقل من قيمة **α**، ومعنى ذلك أن هناك أثر أو علاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع عموما.

الفرضية الفرعية الأولى:

H_{01}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لوظيفة الفتوى المالية** بالبنوك الإسلامية، في **إدارة أصحاب المصلحة** عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

لاختبار الفرضية السابقة، نستخدم الانحدار البسيط لأننا بصدد اختبار أثر متغير مستقل واحد (**نظام الفتوى المالية**) في متغير تابع (**إدارة أصحاب المصلحة**). حيث أشارت النتائج الظاهرة في الجدول أسفله، أن هناك ارتباط (**R**) بين المتغير المستقل الأول والمتغير التابع بنسبة 60,3بالمائة، كما أن **نظام الفتوى المالية** ومن خلال معامل التحديد ($\mathbf{R^2}$) يفسر ما نسبته 36,4بالمائة من التغير أو التباين الحاصل في **إدارة أصحاب المصلحة**، وباقي النسبة تفسر من خلال المتغير المستقل الآخر أو من متغيرات أخرى غير مدرجة في النموذج العام. ولاختبار الدلالة الإحصائية للعلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع، فان قيمة **F** المحسوبة (17,143) أكبر من قيمة **F** الجدولية (3,328) وهذا معناه وجود أثر للمتغير المستقل الأول (**نظام الفتوى المالية**) في المتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**)، وكذلك مستوى الدلالة **Sig** (0,000) أقل من قيمة α (0,05). أي أننا نرفض الفرضية الصفرية $\mathbf{H_{01}}$ ونقبل الفرضية البديلة $\mathbf{H_{11}}$ التي نصها:

"**يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة الفتوى المالية بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)**". والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول 38.4: اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الأولى

		التحليل الإحصائي						النتيجة
		معاملات الارتباط			معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معامل اختبار النموذج		
ر م م	المتغير المستقل	R	R^2	R^2 المصحح	T	F	Sig	
01	نظام الفتوى المالية	,603	,364	,342	4,140	17,143	,000	**يوجد أثر**
المتغير التابع في كافة النماذج: إدارة أصحاب المصلحة **قيمة F الجدولية:** 3,328 / $\mathbf{F_{(2\ ,29)}=3.328}$ **قيمة T الجدولية:** 1,699 / $\mathbf{T_{(0.95,29)}=1.699}$ تستخدم الإحصائية **T** لاختبار أثر المتغير المستقل في المتغير التابع بعيدا عن باقي المتغيرات								

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

الفرضية الفرعية الثانية:

H_{02}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لوظيفة التدقيق الشرعي** بالبنوك الإسلامية، في **إدارة أصحاب المصلحة** عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

عند اختبارنا للفرضية الفرعية الثانية، وجدنا أن هناك ارتباط (**R**) بين المتغير المستقل الثاني (**عمل التدقيق الشرعي**) والمتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**) بنسبة 53,3بالمائة، وبالاعتماد على معامل التحديد ($\mathbf{R^2}$) فان **عمل التدقيق الشرعي** يفسر ما نسبته 28,4بالمائة من التباين أو التغير الحاصل والمسجل في **إدارة أصحاب المصلحة**. وباقي النسبة وبالمقارنة مع ما سبق، فان تعود لمتغيرات أخرى غير مدرجة في النموذج العام. على اعتبار أننا نحاول رصد أو معرفة إن كان هناك أثر أم لا لوظيفة هيئة الرقابة الشرعية في إدارة أصحاب المصلحة. **فنظام الفتوى المالية** له أثر أكبر من **عمل التدقيق الشرعي** في إدارة أصحاب المصلحة بالبنوك الإسلامية. وهذا مقبول جدا إذا أخدنا بعين الاعتبار أن عمل التدقيق الشرعي ما هو إلا تنفيذ لما تقرر من فتاوى وقرارات شرعية ليس إلا.

ولاختبار الدلالة الإحصائية للعلاقة بين المتغير المستقل الثاني والمتغير التابع، فان قيمة **F** المحسوبة (11,888) أكبر من قيمة **F** الجدولية (3,328) وهذا معناه وجود أثر للمتغير المستقل الثاني (**عمل التدقيق الشرعي**) في المتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**)، وكذلك مستوى الدلالة **Sig** (0,002) أقل من قيمة α (0,05). أي أننا نرفض الفرضية الصفرية $\mathbf{H_{02}}$ ونقبل الفرضية البديلة $\mathbf{H_{12}}$ التي نصها:

"**يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة التدقيق الشرعي بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)**". والجدول الموالي يبين ما سبق.

الجدول 39.4: اختبار الانحدار البسيط للفرضية الفرعية الثانية

ر م م	المتغير المستقل	التحليل الإحصائي						النتيجة
		معاملات الارتباط			معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معامل اختبار النموذج		
		R	R^2	R^2 المصحح	T	F	Sig	
–	عمل التدقيق الشرعي	,533	,284	,260	3,448	11,888	,002	**يوجد أثر**
المتغير التابع في كافة النماذج: إدارة أصحاب المصلحة **قيمة F الجدولية**: 3,328 / $\mathbf{F_{(2\ ,29)}=3.328}$ **قيمة T الجدولية**: 1,699 / $\mathbf{T_{(0.95,29)}=1.699}$ تستخدم الإحصائية **T** لاختبار أثر المتغير المستقل في المتغير التابع بعيدا عن باقي المتغيرات								

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

وبالرجوع إلى الفرضية الرئيسية، يمكن كذلك اختبارها من خلال الانحدار البسيط والانحدار المتعدد كما يلي:

باستخدام الانحدار البسيط يمكن صياغتها وفقا لما يأتي:

H_0: "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لوظيفة هيئات الرقابة الشرعية** بالبنوك الإسلامية، في **إدارة أصحاب المصلحة** عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)"، ومن خلال نموذج الانحدار البسيط (وظيفة هيئات الرقابة الشرعية وإدارة أصحاب المصلحة)، فان هناك ارتباط (**R**) بين المتغير المستقل ككل (**وظيفة هيئات الرقابة الشرعية**) والمتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**) بنسبة 63,1بالمائة، وبالاعتماد على معامل التحديد ($\mathbf{R^2}$) فان وظيفة هيئات الرقابة الشرعية تفسر ما نسبته 39,8بالمائة من التباين أو التغير الحاصل في **إدارة أصحاب المصلحة**. وباقي النسبة تعود لمتغيرات أخرى خارج هذا النموذج. أي متغيرات لا ترجع وليس لها علاقة بهيئة الرقابة الشرعية ويمكن أن تكون هيئات أخرى كإدارة البنك أو هيئات إشرافية أو غيرها.

ولاختبار الدلالة الإحصائية للعلاقة بين المتغير المستقل العام والمتغير التابع، فان قيمة **F** المحسوبة (19,805) أكبر من قيمة **F** الجدولية (3,328) وهذا معناه وجود أثر للمتغير المستقل العام (**وظيفة هيئات الرقابة الشرعية**) في المتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**)، وكذلك مستوى الدلالة **Sig** (0,000) أقل من قيمة α (0,05). أي أننا نرفض الفرضية الصفرية **H_0** ونقبل الفرضية البديلة **H_1** التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة هيئات الرقابة الشرعية (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)".

ونوضح ذلك فيما يأتي بالجدول.

الجدول 40.4: اختبار الانحدار البسيط للفرضية الرئيسية

		التحليل الإحصائي						النتيجة
		معاملات الارتباط			معامل اختبار أثر المتغير المستقل	معامل اختبار النموذج		
ر م م	المتغير المستقل	R	R^2	R^2 المصحح	T	F	Sig	
–	حوكمة الالتزام الشرعي	,631	,398	,378	4,450	19,805	,000	**يوجد أثر**
المتغير التابع في كافة النماذج: إدارة أصحاب المصلحة **قيمة F الجدولية:** 3,328 / $F_{(2\ ,29)}$**=3.328** **قيمة T الجدولية:** 1,699 / $T_{(0.95,29)}$**=1.699** تستخدم الإحصائية **T** لاختبار أثر المتغير المستقل في المتغير التابع بعيدا عن باقي المتغيرات								

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

قمنا فيما سبق باختبار الفرضيات على أساس الانحدار البسيط بين المتغير المستقل الأول والمتغير التابع، ثم المتغير المستقل الثاني والمتغير التابع وأخيرا بين المتغير المستقل العام والمتغير التابع. وفيما يلي نختبر العلاقة بين المتغيرين المستقلين (نظام الفتوى المالية، عمل التدقيق الشرعي) مجتمعين في المتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة) باستخدام نموذج الانحدار المتعدد الذي تقوم فكرته على اختبار أثر متغيرين مستقلين أو أكثر في متغير تابع.

ومن خلال نموذج الانحدار المتعدد، فانه يمكن صياغة الفرضية كمايلي:

H_0: "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية ل**لفتوى المالية والتدقيق الشرعي** بالبنوك الإسلامية، في **إدارة أصحاب المصلحة** عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)"، فان هناك ارتباط (**R**) بين المتغير المستقل الأول والثاني (**نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي**) والمتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**) بنسبة 63,7بالمائة، وبالاعتماد على معامل التحديد ($\mathbf{R^2}$) فان نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي يفسران ما نسبته

40,6بالمائة من التباين أو التغير الحاصل في **إدارة أصحاب المصلحة**. وباقي النسبة تعود لمتغيرات أخرى خارج هذا النموذج. أي متغيرات لا ترجع وليس لها علاقة بوظيفة هيئات الرقابة الشرعية.

ولاختبار الدلالة الإحصائية للعلاقة بين المتغير المستقل الأول والثاني والمتغير التابع، فان قيمة **F** المحسوبة (9,907) أكبر من قيمة **F** الجدولية (3,328) وهذا معناه وجود أثر للمتغير المستقل الأول والثاني (**نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق**) في المتغير التابع (**إدارة أصحاب المصلحة**)، وكذلك مستوى الدلالة **Sig** (0,001) أقل من قيمة α (0,05). أي أننا نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة H_1 التي نصها:

"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للفتوى المالية والتدقيق الشرعي بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)".

والجدول التالي المتعلق بالانحدار المتعدد للمتغيرين المستقلين مع المتغير التابع.

الجدول 41.4: اختبار الانحدار المتعدد للنموذج

		التحليل الإحصائي						النتيجة
		معاملات الارتباط			الإحصائية Durbin-Watson	معامل اختبار النموذج		
ر م م	المتغير المستقل	R	R^2	R^2 المصحح	D-W	F	Sig	
–	نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي	,637	,406	,365	1,973	9,907	,001	**يوجد أثر**
المتغير التابع في كافة النماذج: إدارة أصحاب المصلحة **قيمة F الجدولية:** 3,328 / $F_{(2\ ,29)}$**=3.328** **قيمة T الجدولية:** 1,699 / $T_{(0.95,29)}$**=1.699** تستخدم الإحصائية **T** لاختبار أثر المتغير المستقل في المتغير التابع بعيدا عن باقي المتغيرات								

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

أما إذا أردنا معرفة أي المتغيرين المستقلين الأكثر تأثيرا في المتغير التابع، فإننا نستخدم نموذج الانحدار المتدرج، أي تحديد إن كان **نظام الفتوى المالية** أم **عمل التدقيق الشرعي** الأكثر تأثيرا في **إدارة أصحاب المصلحة**.

ومن الجدول أدنا، يتبين أن المتغير المستقل الأول (نظام الفتوى المالية) هو الأكثر تأثيرا في إدارة أصحاب المصلحة من المتغير المستقل الثاني (عمل التدقيق الشرعي)، حيث يتضح أن نظام الفتوى المالية يفسر ما نسبته 36,4بالمائة من التغير والتباين الحاصل في إدارة أصحاب المصلحة، في حين أنه باستخدام نموذج الانحدار المتعدد وجدنا النسبة تساوي 40,6بالمائة، بالمقارنة بين النموذجين فان الزيادة في نسبة التفسير قليلة أي 4,2بالمائة وهذا ما يظهر قوة وأهمية ودور نظام الفتوى المالية في إدارة أصحاب المصلحة مقارنة بعمل التدقيق الشرعي. وهذا الاستنتاج له دلالة إحصائية على اعتبار أن قيمة **F** المحسوبة (17,143) أكبر من قيمة **F** الجدولية (3,328) وهذا معناه وجود ذلك التأثير وكذلك مستوى الدلالة **Sig** (0,000) أقل من قيمة α (0,05). والجدول التالي يوضح ما سبق.

الجدول 42.4: اختبار الانحدار المتدرج لمتغيرات النموذج

رقم المتغير المستقل	عنوان المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل التحديد R^2 المصحح	اختبار F	المعنوية Sig
الأول	نظام الفتوى المالية	,603	,364	,342	17,143	,000

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

الفرضية الفرعية الثالثة:

H_{03}: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير الخلفية الوظيفية؛

قبل اختبار الفروق، فإننا نشير إلى أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها تبعا للخلفية الوظيفية لمفردات العينة، حيث أن ممارسي المصرفية الإسلامية يرون هذه الأهمية بشكل كبير مقارنة بالأكاديميين أو ممارسي الرقابة الشرعية على اعتبار أن المتوسط الحسابي الذي يمثلهم (85,500) أكبر من المتوسط الحسابي للأكاديميين (74,833) ولممارسي الرقابة الشرعية (71,500). وهذا وفقا للجدول الآتي.

الجدول 43.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها تبعا للخلفية الوظيفية

الخلفية الوظيفية	أكاديمي		ممارس للمصرفية الإسلامية		ممارس للرقابة الشرعية	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
حوكمة الالتزام الشرعي	74,833	8,170	85,500	,707	71,500	12,194

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

بعد إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي، لمعرفة ما أن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها تبعا للخلفية الوظيفية أم لا، فانه وجدنا قيمة **F** المحسوبة (1,871) أقل من قيمة **F** الجدولية (3,328)، كما أن مستوى الدلالة (0,172) أكبر من قيمة α (0,05). وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية **H_{03}** التي نصها:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05 ≥α) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير الخلفية الوظيفية"

والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول 44.4: نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)

رقم المحور	اسم المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
	حوكمة الالتزام الشرعي	بين المجموعات	294,167	2	147,083	1,871	,172
		داخل المجموعات	2279,333	29	78,598		
		المجموع	2573,500	31			
قيمة **F** الجدولية عند درجة حرية (2،29) ومستوى دلالة 0,05 تساوي (3,328) **F(0.05,2,29)=3.328** **درجات الحرية**: بين المجموعات (2=1-3 =1-k)، داخل المجموعات (29=3-32=N-K) والمجموع (31=1-32=1-N)							

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

الفرضية الفرعية الرابعة:

H_{04}: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05 ≥α) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير التخصص.

قبل اختبار الفروق، فإننا نشير إلى أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها تبعا للتخصص لمفردات العينة، حيث أن من تخصصهم شريعة يرون هذه الأهمية بشكل كبير مقارنة بمن لهم تخصص في الاقتصاد، على اعتبار أن المتوسط الحسابي الذي يمثلهم (76,100) أكبر من المتوسط الحسابي للاقتصاديين (74,523). وهذا حسب الجدول التالي.

الجدول 45.4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها تبعا للتخصص

الخلفية الوظيفية	شريعة		اقتصاد	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
حوكمة الالتزام الشرعي	76,100	9,338	74,523	9,346

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

بعد إجراء اختبار تحليل التباين الأحادي، لمعرفة ما إن كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها تبعا للتخصص أم لا، فانه وجدنا قيمة **F** المحسوبة (0,088) أقل من قيمة **F** الجدولية (4,171)، كما أن مستوى الدلالة (0,769) أكبر من قيمة **α** (0,05). وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية $\mathbf{H_{04}}$ التي نصها:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05 ≤α) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير التخصص"

والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول 46.4: نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)

رقم المحور	اسم المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
	حوكمة الالتزام الشرعي	بين المجموعات	7,535	1	7,535	,088	,769
		داخل المجموعات	2565,965	30	85,532		
		المجموع	2573,500	31			
قيمة **F** الجدولية عند درجة حرية (1،30) ومستوى دلالة 0,05 تساوي (4,171) **F(0.05,1,30)=4.171** **درجات الحرية**: بين المجموعات (k-1= 2-1=1)، داخل المجموعات (N-K=32-2=30) والمجموع (N-1=32-1=31)							

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS)

وكخلاصة لما سبق من اختبار للفرضيات الأربعة، نضع الجدول التالي الذي يلخصها بشكل كامل.

الجدول 47.4: تلخيص نتائج اختبار الفرضيات

رقم الفرضية	نص الفرضية	القرار
الأولى	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لوظيفة الفتوى المالية** بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)	رفض الفرضية الصفرية قبول الفرضية البديلة
الثانية	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية **لوظيفة التدقيق الشرعي** بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)	رفض الفرضية الصفرية قبول الفرضية البديلة
الثالثة	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير الخلفية الوظيفية	قبول الفرضية الصفرية
الرابعة	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير التخصص	قبول الفرضية الصفرية
الرئيسية	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة هيئات الرقابة الشرعية (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة.	رفض الفرضية الصفرية قبول الفرضية البديلة

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على ما سبق

خلاصة:

من الدراسة الميدانية التي قمنا بها ومن خلال الأساليب الإحصائية المستخدمة والتي تلاءم طبيعة الإشكالية وصيغة الفرضيات المطروحة، فإن هناك أثرا ذو دلالة إحصائية لوظيفة الفتوى المالية والتدقيق الشرعي الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة وفقا للمبادئ التي جاء بها كلركسون سنة 1999.

مع الإشارة إلى أن المتغير الأكثر تأثير في إدارة أصحاب المصلحة هو المتغير المستقل الأول (نظام الفتوى المالية)، على اعتبار أن الفتوى هي التي توجه عمل البنك الإسلامي وتجعله يلتزم بأحكام محددة ويتجنب أحكام أخرى، أما التدقيق الشرعي فهو التأكد من درجة تطبيق وتنفيذ ما أصدرته الهيئة من فتاوى على أرض الواقع.

خاتمة

بعد استعراض الجانب النظري لموضوع الدراسة، من حيث الإشارة إلى الاقتصاد الإسلامي كمدخل وكذا التطرق إلى بعض ما يخص البنوك الإسلامية باعتبارها أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وكذا الحديث عن هيئات الرقابة الشرعية بشيء من التفصيل، وإرفاق ذلك بدراسة الميدانية من خلال الاستعانة باستمارة استبيان وتوزيعها على عينة عشوائية وبعد القيام بمتطلبات المعالجة الإحصائية من الناحية المنهجية، فإننا سنقوم بعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وعلى أساسها نقترح بعض الحلول أو العناصر المساهمة في تذليل ما تعلق بإشكالية الدراسة، وفي الأخير اقتراح مواضيع من أجل البحث والدراسة في المستقبل والتي لها علاقة مباشرة بهيئات الرقابة الشرعية وأصحاب المصلحة.

أولا– نتائج الدراسة

سنقوم باستعراض نتائج الدراسة من ثلاثة أوجه، نتائج الجانب النظري، ونتائج الجانب الميداني. هذه الأخيرة يتم التطرق إليها من حيث تلك المتعلقة بتحليل فقرات المتغيرات المستقلة (نظام الفتوى المالية وعمل التدقيق الشرعي) من جهة. ومن جهة أخرى، النتائج المرتبطة باختبار الفرضيات الفرعية الأربعة والتي استخدمنا فيها بعض أساليب الإحصاء الاستدلالي.

1– نتائج الجانب النظري

من بين النتائج التي تم استخلاصها من الفصول النظرية لهذه الدراسة نذكر:

– هناك وجهات نظر بين الباحثين والمهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي حول التعريف، من التركيز على حرمة الفائدة أخذا وعطاء إلى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات مطلقا، وكذا أهمية الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والعقائدية للمجتمع؛

– اعتماد صيغ التمويل والاستثمار التي تقرها البنوك الإسلامية على عقود المعاملات المالية المسماة والتي وردت في كتب الفقه المتقدمة، إلى جانب تبني خدمات مصرفية تقليدية وتكييفها شرعا؛

– لهيئات الرقابة الشرعية دور مهم ومحوري ضمن العمل المصرفي الإسلامي، لأن وظائف الهيئة متى تم تنفيذها بموضوعية ونزاهة، ومتى كانت الهيئة مستقلة في فتواها وقراراتها، تعطي الصبغة الشرعية على معاملات البنوك الإسلامية وترفع من ثقة المتعاملين نحوها؛

– اختلاف صلاحيات وسلطات هيئات الرقابة الشرعية من بنك إسلامي لآخر، وتعدد العضوية لنفس الشخص مع عدة بنوك إسلامية، يقلل من موضوعية وعناية ذلك العضو ضمن مهمة الرقابة الشرعية؛

– إدارة المؤسسة أو البنك الإسلامي لمختلف علاقاته بأصحاب المصلحة، يمكنه من تحقيق أهدافه بأقل التكاليف، ويعطي له سمعة جيدة داخل المحيط الذي ينشط فيه؛

2- نتائج الجانب الميداني

سيتم عرض نتائج الجانب الميداني من ناحيتين:

أ- نتائج تحليل فقرات الاستبيان

- أشارت نتائج تحليل الاستبيان، أن فقرات نظام الفتوى المالية لها متوسط حسابي بين 3,06 و 4,56، ومعنى ذلك أن مفردات العينة لها رأي ايجابي وموافقون فوق المتوسط بأهمية تلك الفقرات في أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفة الفتوى المالية، مع تسجيل بعض التفاوت بين الفقرات، حيث أن الفقرة الأولى "الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى" تم إعطاءها الأولوية والأهمية القصوى في أداء الهيئة لوظيفتها من خلال المتوسط الحسابي (4,56)، في حين أن الفقرة السابعة "الأخذ بالرخص المذهبية والفقهية" مقارنة بباقي الفقرات ليس لها أهمية حيث حققت متوسط حسابي قدره (3,06)، أي ليس للهيئة الأخذ بتلك الرخص حتى تؤدي وظيفتها بشكل فعال؛

- أما فقرات عمل التدقيق الشرعي، فان متوسطاتها الحسابية انحصرت بين 4,53 و3,12 وهي كذلك مقبولة حيث تعدت المتوسط، مع وجود فارق في آراء مفردات العينة بين تلك الفقرات، فالفقرة الرابعة "مواكبة المدققين الشرعيين لكل مستجد في الصناعة المالية الإسلامية" حصلت على الأهمية القصوى من مفردات العينة بمتوسط حسابي (4,53) أي على الهيئة مواكبة تلك المستجدات حتى يمكنها القيام بالتدقيق الشرعي بكل كفاءة وفعالية، أما الفقرة التي لم ترى مفردات الهيئة لها أهمية مقارنة بباقي الفقرات، فهي الثانية "عرض تقارير التدقيق الشرعي على إدارة البنك قبل الهيئة" بمتوسط حسابي (3,12)، فليس على الهيئة عند إعداد التقارير عرضها على إدارة البنك أولا وقبل الجمعية العامة وهذا حتى لا تؤثر الإدارة على الرأي الشرعي المحايد للهيئة، لأن ذلك يمكن أن يمس باستقلاليتها، ومن ثم التأثير سلبيا على عمل التدقيق الشرعي وضياع مصالح باقي أطراف البنك الداخليين أو الخارجيين؛

- إذا تطرقنا إلى الوظيفتين (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) والتي تمثلان ما يعرف بحوكمة الالتزام الشرعي، فان نظام الفتوى المالية ذو أهمية وأولوية أكثر منه مع عمل التدقيق الشرعي ضمن وظائف الهيئة، على اعتبار أن المتوسط الحسابي له يمثل (38,25) وهو أكبر منه مع عمل التدقيق الشرعي (36,62).

ب- نتائج اختبار الفرضيات

- هناك أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة الفتوى المالية بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، حيث وجدنا أن هناك ارتباط بينهما بنسبة 60,3بالمائة، وأن وظيفة الفتوى المالية لهيئة الرقابة الشرعية تؤثر بنسبة 36,4بالمائة على إدارة أصحاب المصلحة مع البنوك الإسلامية؛

– هناك أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة التدقيق الشرعي بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، حيث وجدنا أن هناك علاقة ارتباط بين التدقيق الشرعي وإدارة أصحاب المصلحة بنسبة 53,3بالمائة، وأن ذلك المتغير المستقل (عمل التدقيق الشرعي) يؤثر في المتغير التابع (إدارة أصحاب المصلحة) بما نسبته 28,4بالمائة؛

– هناك أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)"، فالعلاقة بين الوظيفة وإدارة أصحاب المصلحة قدرت بنسبة 63,1بالمائة، وأن تلك الوظيفة تؤثر في إدارة أصحاب المصلحة مع البنوك الإسلامية بنسبة 39,8بالمائة؛

– هناك أثر ذو دلالة إحصائية لوظيفة الفتوى المالية ولوظيفة التدقيق الشرعي بالبنوك الإسلامية، في إدارة أصحاب المصلحة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)"، حيث وجدنا ارتباط بين الوظيفتين من جهة وإدارة أصحاب المصلحة من جهة أخرى بنسبة 63,7بالمائة، كما أن الوظيفتين بإمكانهما التأثير على المتغير التابع بما نسبته 40,6بالمائة؛

– النسبة المتبقية من التأثير مع كل ما سبق، يمكن إرجاعها إلى عناصر أخرى ليس لها علاقة بوظيفة هيئة الرقابة الشرعية، حيث يمكن أن يكون ذلك الدور لمجلس إدارة البنوك الإسلامية أو للسلطات الإشرافية على تلك البنوك أو أي جهات أخرى يهمها أصحاب المصلحة؛

– من الاختبار، وجدنا أن نظام الفتوى المالية هو الأكثر تأثير في إدارة أصحاب المصلحة منه مع عمل التدقيق الشرعي، حيث أن ذلك النظام يؤثر ويفسر ما نسبته 36,4بالمائة من التغير الحاصل في إدارة أصحاب المصلحة من مجموع النسبة السابقة (40,6بالمائة)، أي أن نسبة مساهمة عمل التدقيق الشرعي في ذلك تقدر بـ 4,2بالمائة فقط مقارنة بنظام الفتوى المالية.

– لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير الخلفية الوظيفية. أي أن كل من الأكاديميين وممارسي المصرفية الإسلامية وممارسي الرقابة الشرعية لهم نفس الآراء حول درجة أهمية كل من الفتوى المالية والتدقيق الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها؛

– لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين درجة أهمية عناصر حوكمة الالتزام الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها، تعزى لمتغير التخصص. أي أن كل ممن شملهم الاستبيان سواء المتخصصين في الشريعة أو الاقتصاد لهم نفس الآراء حول درجة أهمية كل من الفتوى المالية والتدقيق الشرعي في أداء الهيئة لوظيفتها.

ثانيا– مقترحات الدراسة

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض المقترحات التي تدعم وتساهم في إدارة أصحاب المصلحة من قبل هيئات الرقابة الشرعية:

1– على أعضاء الهيئات النظر في جميع المعاملات التي يقوم بها البنك الإسلامي دون انتظار ما يعرض عليها من الإدارة، لأن هناك تضارب في المصالح بينهما ولا ينتظر من إدارة البنك تقديم معاملة أو الاستفسار عن مسألة ترى أنها مجحفة في حق الغير، وان استعصى ذلك على الهيئة فيمكنها اللجوء إلى ما يعرف بأخذ عينة عشوائية من المعاملات التي تمت دون تدخل الإدارة؛

2– على إدارة البنك الإسلامي توفير البيئة المناسبة لهيئات الرقابة الشرعية، من إمكانات ووسائل عمل وصلاحيات وسلطات، على اعتبار الهيئة هي الضامن الوحيد لمتعاملي البنك بشرعية معاملاته، فكما يمكن للهيئة التسويق بطريقة غير مباشرة للبنك وبناء سمعة جيدة له، فكذلك يمكنها العكس من خلال التحفظات التي يمكن أن تبديها في تقاريرها، ومنه الإضرار به أمام أصحاب المصلحة المباشرين وغير المباشرين؛

3– للهيئات والمؤسسات الوصية والداعمة للعمل المصرفي الإسلامي دور كبير في دعم الهيئة للحفاظ على مصالح مختلف المتعاملين والأطراف، على اعتبار أن دورها شرعي بالدرجة الأولى وليس ربحيا تكسبيا، وأن من بين التكييفات التي ظهرت بها، كانت الحسبة وهي وظيفة عظيمة عظم الأهداف التي تسعى إليها والتي منها السعي وراء مقاصد الشريعة.

ثالثا– آفاق الدراسة

كمواضيع بحث مستقبلية يمكن الخوض فيها نذكر:

1– عوامل استقلالية هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية وتأثيرها على وظيفتها؛

2– مدى كفاية ما يعرض على هيئة الرقابة الشرعية من مسائل في إبداء الرأي الشرعي المحايد؛

3– مستوى مسؤولية هيئات الرقابة الشرعية في التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا– باللغة العربية

1– الكتب

1– أبو الهول محي الدين يعقوب، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة تحليلية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2012

2– أبو زيد محمد خير سليم، **التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برمجية SPSS**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010

3– إرشيد محمود عبد الكريم، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2012

4– أيوب محمد_ ترجمة عمر سعيد الأيوبي، **النظام المالي في الإسلام**، أكاديميا انترناشيونال، بيروت (لبنان)، 2009

5– البكري تامر ياسر، **التسويق والمسؤولية الاجتماعية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2001

6– بن عمارة نوال صالح، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2013

7– جينفياف كوس–بروكيه_ترجمة مصطفى الجبزي، **التمويل الإسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2011

8– حماد نزيه، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، دار القلم، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2007

9– الخاقاني نوري عبد الرسول، **المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة العربية، 2011

10– الخثلان سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض (السعودية)، الطبعة الثانية، 2012

11– داولينغ غراهام_ تعريب شحادة وليد، **تكوين سمعة الشركة: الهوية والصورة والأداء**، مكتبة العبيكان، الرياض (السعودية)، الطبعة الأولى، 2003

12- الرفاعي فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2004

13- رمضان حافظ عبد الرحمن، **البيوع الضارة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 2006

14- الشاعر سمير، **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت (لبنان)، الطبعة الثانية، 2011

15- الشمري صادق راشد، **الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة العربية، 2014

16- عبد الله خالد أمين عبد الله وسعيفان حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2008

17- عطوي فوزي، **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1988

18- العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية: أحكامها– مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة، 2012

19- الغالبي طاهر محسن منصور وإدريس وائل محمد صبحي، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2005

20- ــ، **الإدارة الإستراتيجية: منظور منهجي متكامل**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2009

21- غالي دانيال جورج، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2001

22- الصوري كفاح عبد القادر، **التغرير وأثره في العقود**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2007

23- المصري رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق (سوريا)، الطبعة الثانية، 2001

24- المصري رفيق يونس، **الاقتصاد والأخلاق**، دار القلم، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2007

25- موسشيت دوجلاس- ترجمة بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2000

26- نجم عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة ومسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2006

27- هندى منير إبراهيم، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1999

28- الوادي محمد حسين وسمحان حسين محمد، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، الطبعة الرابعة، 2012

29- وهبة محمد سليم وكلاكش كامل حسين، **المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2001

2- الأطروحات الجامعية

30- الشبيلي يوسف بن عبد الله، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن (منشورة)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (السعودية)، 2002، المجلد الثاني

31- الشيخ سمير رمضان محمد، **التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال (منشورة)، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، أسيوط (مصر)، دون تاريخ؛

32- العطيات يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدة إمكانية التطبيق في الأردن**، أطروحة دكتوراه فلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان (الأردن)، 2007

33- ناصر الدين يعقوب عادل، **دور التفكير الاستراتيجي في إدارة الحكمة: دراسة تحليلية لأنماط التفكير الاستراتيجي في الجامعات الأردنية الخاصة**، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، بيروت (لبنان)، 2013

34- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة (مصر)، 2012

3- الملتقيات والندوات والمؤتمرات

35- أبو زيد عبد العظيم، **ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي، الدوحة (قطر)، 20-21أكتوبر2010

36- أحمد عبد الرحمان يسري، **التنمية المتواصلة: النفاهيم والمستلزمات (تقييم للفكر الوضعي ورؤية اسلامية)**،

the fifth international conference on islamic economics and finance : sustainable development and islamic finance in muslims countries, kingdom of bahrain, 7-9 october2003

37- آل محمود عبد الناصر عمر، **توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي**، مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت العاصمة (الكويت)، 18ماي2011

38- بابكر عثمان، **وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (السعودية)، الندوة رقم43، الجزء الثاني، 5-8ماي1988

39- باريان عادل بن عبد الله عمر، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

40- بن زغيبة عز الدين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: أهميتها-معوقات عملها وحلول مقترحة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

41- تقي يوسف، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10أكتوبر2001

42- الجاسر مطلق جاسر مطلقر، **التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت (دولة الكويت)، 12أفريل2009

43- حسان حسين حامد، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10أكتوبر2001

44- حسين محمد أحمد، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران (الجزائر)، 13-15سبتمبر2012

45- حماد حمزة عبد الكريم، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

46- الخليفي رياض منصور، **النظرية العامة للهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 5-6اكتوبر2003

47- الريسوني قطب، **نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية: رؤية في تفعيل الممارسة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

48- الزحيلي محمد مصطفى، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران (الجزائر)، 13-15سبتمبر2012

49- ــــــــــــــ، **دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران (الجزائر)، 13-15سبتمبر2012

50- الزرقا محمد أنس، **نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 29-30أكتوبر2002

51- الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم4، جدة (السعودية)، الطبعة الأولى، 1993

52- الشاعر سمير، **أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، شورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 20-21أفريل2015

53- الشبيلي يوسف بن عبد الله، **أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، الدوحة (قطر)، 10اكتوبر2011

54- الطيب عبد المنعم محمد، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

55- عبد الله أحمد علي، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 9-10أكتوبر2001

56- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، **دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: واقعا وتقييما (تعارض الفتوى أنموذجا)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي- 3جوان 2009

57- عوجان وليد هويمل، **الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية: رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

58- عيسى موسى آدم، **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 18-19ماي2009

59- فارس طه محمد، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

60- القحطاني مسفر بن علي بن محمد، **التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: مفهومه-أهميته وضوابطه**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

61- القري محمد علي، **استقلالية الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 29-30اكتوبر2002

62- القصار عيسى جاسم، **المستقبل المهني للمدقق الشرعي**، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، الكويت العاصمة (الكويت)،18ماي2011

63- مرزوق لقمان محمد، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، وقائع ندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية (المغرب)، 18-22جوان1990

64- مشعل عبد الباري، **أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين**، بحث مقدم إلى مؤتمر التدقيق الشرعي، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، كوالامبور (ماليزيا)، 10ماي2011

65- ـــــــــــــــ، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل**، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 3-4أكتوبر2004

66- ـــــــــــــــ، **الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 22-23مارس2015

67- ـــــــــــــــ، **شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية: الضوابط والآليات**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 27-28ماي2008

68- ـــــــــــــــ، **موقف الشريعة الإسلامية من الخدمات المصرفية المستحدثة**، بحث مقدم إلى المؤتمر المصرفي الإسلامي الأول، الكويت العاصمة (الكويت)، 21-22مارس2003

69- هلالي سعد الدين، **التأصيل الفقهي لعقود المداينات وعقود المشاركات والمفاضلة بينها**، بحث مقدم إلى ندوة البركة 34 للاقتصاد الإسلامي، جدة (السعودية)، 16-17يوليو2013

70- الهزيم عبد الله محمد، **واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت**، بحث مقدم إلى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت (دولة الكويت)، 12أفريل2009

71- الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي (الإمارات العربية)، 31ماي-3جوان2009

4- النصوص التنظيمية والتشريعية والتقارير

1- **قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته**، بنك الكويت المركزي، الكويت العاصمة (الكويت)

2- **القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية**، رئاسة الدولة، أبو ظبي (الإمارات العربية)، 15ديسمبر1985

3- **لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الخرطوم (السودان)، أفريل1994

4- **قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة 1996**، مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، السودان

5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

6- **قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004**، بنك السودان المركزي، الخرطوم (السودان)، 2004

7- سكولنيكوف ألكسندر وآخرون، **النموذج التجاري لمواطنة الشركات**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، التقرير رقم 410، 27 ديسمبر 2004

8- **قانون رقم 575 بتاريخ 11فيفري2004 إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان**، لجنة المال والموازنة، بيروت (لبنان)، 2004

9- **النظام الأساسي لمصرف الريان**، مصرف الريان، الدوحة (قطر)، 2006

10- **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق**، بنك السودان المركزي، الخرطوم (السودان)، 2006، الجزء الأول (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)

11- **النظام الأساسي ولائحة إجراءات المصالحة والتحكيم**، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي (الإمارات العربية)، 2007

12- **نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية وحالات سحب القبول**، مجلس النقد والتسليف، دمشق (سورية)، 30ماي2007

13- **النظام الأساسي ولائحة إجراءات المصالحة والتحكيم**، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي (الإمارات العربية)، 2007

14- **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر2009، كوالالمبور (ماليزيا)

15- **المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور (ماليزيا)، ديسمبر2009

16- **قرار قانون سنة 2010 بشأن المصارف**، السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، 2010

17- **تقرير الاستدامة 2011**، مجموعة شركات بيت التمويل الكويتي، الكويت العاصمة (الكويت)

18- **ملخص دليل الإدارة الرشيدة**، البنك الإسلامي اللبناني، بيروت (لبنان)، 4جوان2012

19- **ميثاق نظام الحوكمة**، مصرف الريان، الدوحة (قطر)، أكتوبر2012

20- **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي (الإمارات العربية)، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة، 25-26 نوفمبر 2012

21- **تعليمة رقم (2013/5) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين (تنظيم عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية)**، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، 20مارس2013

22- **تقرير الاستدامة 2014**، البنك العربي، عمان (الأردن)

23- **دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، سلطنة النقد الفلسطينية، فلسطين، 2014

24- **دليل الحاكمية المؤسسية**، البنك الإسلامي الأردني، الأردن

25- **تقرير برنامج البركة للمسؤولية الاجتماعية 2015**، مجموعة البركة المصرفية، المنامة (البحرين)

26- **عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي المساهمة العامة المحدودة**، البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن

27- **نشرة تعريفية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، دون تاريخ نشر

28- **النظام الأساسي لبنك سورية الإسلامي الدولي المغفلة العامة**، بنك سورية الإسلامي الدولي، سورية

5- الفتاوى والقرارات الشرعية

29- **قرار وزاري رقم (184) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الخرطوم (السودان)، 2مارس1992

30- **قرار رقم 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة**، القرارات والتوصيات: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة لمؤتمر المجمع، أبو ظبي (الإمارات العربية)، 1-6أفريل1995م

31- **خطابات الضمان ونماذجها**، قرار الهيئة الشرعية رقم 36، بنك البلاد، 2005، الرياض (السعودية)

32- **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 2007

33- **قرار رقم 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، القرارات والتوصيات: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر المجمع، الشارقة (الإمارات العربية)، 26-30أفريل2009م

34- **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، 2010

35- **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام 1979 إلى 2011**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة (البحرين)، الطبعة الأولى، 2013

36- **ضوابط الاعتمادات المستندية والتحصيلات المستندية**، قرار الهيئة الشرعية رقم 48، بنك البلاد، 2015، الرياض (السعودية)

6- الدوريات

37- البعلي عبد الحميد محمود، **نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر القائدة الربوية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد3، المجلد21 ، سبتمبر2013

38- بوهراوة سعيد وبوكروشة حليمة، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، جوان2015

39- التيجاني عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد12، 2000

40- الجبوري علاء أحمد حسن وأحمد علي سالم شهاب، **قياس رضا أصحاب المصالح: دراسة ميدانية في الشركة العامة لصناعة الأدوية في نينوى**، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 34، العدد 109، 2012

41- حميش عبد الحق، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد1، المجلد4، فيفري 2007

42- الحيفان حسن جعفر، **مرشد الرقابة الشرعية**، مجلة المال والأعمال، العدد71، جانفي2013

43- دحلان عبد الله صادق، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات**، مجلة عالم العمل، العدد49، مارس 2004

44- ريحان بكر، **الشبهات المثارة حول العمل المصرفي الإسلامي (الجزء الثاني)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد1، المجلد20، مارس2012

45- الزيادات عماد، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية: نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 7، المجلد25، 2011

46- السحيباني محمد بن ابراهيم، **الغبن اليسير والفاحش: تحليل اقتصادي**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد2، المجلد18، 2005

47- السبهاني عبد الجبار حمد عبيد، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد1، المجلد16، 2003

48- السلمي عبد الله بن ناصر، **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية**، مجلة العدل، العدد41، 2008

49- الشعباني صالح إبراهيم يونس وآخرون، **الرؤى المستقبلية في إمكانية تطبيق التدقيق الشرعي في العراق: دراسة استطلاعية على المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 11، 2014

50- عبد الأمير بكر تركي، **نظرية أصحاب المصالح وأبعادها**، دورية الإدارة العامة، العدد4، المجلد46، نوفمبر2006

51- علي عصام عبد الرحيم، **التمويل بصيغة المرابحة وتعدد المخاطر بالإشارة إلى تجربة السودان**، مجلة المصرفي، العدد45، سبتمبر2007

52- العمري فهد بن عبد الله بن محمد، **الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية**، مجلة العلوم الشرعية، العدد2، المجلد5، ماي2012م

53- الفزيع محمد عواد، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد41،جانفي2010

54- قندوز عبد الكريم، **قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية**، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1، المجلد15

55- مركز المعلومات لإتحاد المصارف السوداني، **مؤسسات إستراتيجية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية**، مجلة المصارف، العدد31، السنة الثامنة

56- مصطفى سراج الدين عثمان، **خطابات الضمان وتكييفها الشرعي**، مجلة المصارف، العدد30، السنة الثامنة

57- ـــــــــــــــــ، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة المال والأعمال، العدد75، سبتمبر2014

7- البحوث والدراسات

58- أبو غدة عبد الستار، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، بحث بدون سنة نشر

59- **الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة (البحرين)، نوفمبر2015

60- البعلي عبد الحميد محمود، **القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية: دراسة مقارنة**، الديوان الأميري، الكويت (الكويت)، دون تاريخ نشر

61- دنيا شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (السعودية)، الطبعة الثالثة، 2009

62- الزرقا محمد أنس، **موجز عن المصرفية الإسلامية: تاريخها وصيغها التعاقدية ووظائفها الاقتصادية**، الآراء الشخصية، فيفري2010

63- الشيخ حمد فاروق، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة (البحرين)، الطبعة الأولى، 2010

64- ـــــــــــــــــ، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة (البحرين)، الطبعة الثانية، 2014

65- **صيغة عقد السلم والسلم الموازي: الأحكام الفقهية وإجراءات الدراسة والقيود المحاسبية**، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، جانفي 2012

66- **صيغة عقد السلم والسلم الموازي: الأحكام الفقهية-إجراءات الدراسة والقيود المحاسبية**، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، بنك الشمال الإسلامي، الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، جانفي2012، الإصدارة الثانية

67- عيران رقية، **المسؤولية الاجتماعية للشركات**، سوق فلسطين للأوراق المالية، دون تاريخ نشر

68- قحف منذر، **أساسيات التمويل الإسلامي**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور (ماليزيا)، الإصدار الأول، 2011

69- قنطقجي سامر مظهر، **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، 2006

70- المصري رفيق يونس، **المصارف الشرعية: دراسة شرعية لعدد منها**، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي 2، جامعة الملك عبد العزيز، جدة (السعودية)، دون تاريخ نشر

71- الندوي علي أحمد، **المدخل إلى قواعد الفقه المالي**، مركز النشر العلمي –جامعة الملك عبد العزيز، جدة (السعودية)، 2015، 118

8- الموسوعات

72- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الأول

73- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الخامس

74- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء السابع عشر

75- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت العاصمة (الكويت)، الطبعة الثانية، 1983، الجزء الحادي والثلاثون

9- المواقع الالكترونية

76- **المجموعة الشرعية**، بنك التضامن الدولي http://www.tiib.com/ar/page.aspx?id=7 شوهد بتاريخ 2015/05/03 على الساعة 19:34

77- **مهام هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي**، بنك فيصل الإسلامي السوداني، http://www.fibsudan.com/ar2/index.php?bg=board&contentID=116 شوهد بتاريخ 2015.05.03 على الساعة 19:54

78- **الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية** http://www.ifsb.org/ar

79- **الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري**، الرياض (السعودية) على الموقع الالكتروني الرسمي للمصرف http://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/Pages/Sharia-committee.aspx شوهد بتاريخ 2016/03/17

ثانيا– باللغة الإنكليزية

1- The books :

80– Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management**, South-Western Cengage Learning, 7th edition, OH (USA)

81– Archie B. Carroll and Ann K. Buchholtz, **Business and Society : Ethics and Stakeholder Management,** South-Western Cengage Learning, 4th edition, OH (USA)

82– Tres Roeder Consulting , **Managing Project Stakeholders : Building a Foundation to Achieve Project Goals**, John Willey & Sons Inco, New Jersey (USA)

83– Ezekiel Chinyio and Paul Olomolaiye, **Construction Stakeholder Management**, Blackwell publishing Ltd, United Kingdom, first published, 2010

84– R. Edward Freeman et al, **Managing for Stakeholders : Survival, Reputation and Success**, Yale University Press, UK, 2007

2- Guidelines:

85– **AA1000 stakeholder engagement standard 2011**, final exposure draft, AccountAbility 2008

86– Project Management Institute, **Project Stakeholder Management**, Team free management eBooks, 2014

87– Organization for economic co-operation and development, **The OECD Guidelines for Multinational Enterprise**, revision 2000

88– Organization for economic co-operation and development, **the OECD guidelines for multinational enterprise**, revision 2000

89– Central Bank of Malaysia, **Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Fianacial Institutions**, Islamic Banking and Takaful Department, Kuala Lampur (Malaysia) , BNM/RH/GL/012-1

3- Periodical:

90– Dima Jamali, **A Stakeholder Approach to Corporate Social Responsibility : A Fresh Perspective Into Theory and Practice**, journal of business ethics, 2008

91– Migle Matuleviciene ,Jurgita Stravinskiene, **The Importance of Stakeholders for Corporate Reputation**, engineering economics, Volume 26, Number 1, 2015

92– Reinhard Steurer et al, **Corporations Stakeholders and Sustainable Development : A Theoretical Exploration of Business-Society Relations**, Journal of Business Ethics, Number 61, 2005

93– R. Edward Freeman et al, **Stakeholder Theory and The Corporate Objective Revisited**, Organization Science, Volume 15, Number 3, June 2004

94– Savita Bailur, **Using Stakeholder Theory to Analyze Telecenter Projects**, Information Technologies and International Development, Volume 3, Number 3, Spring 2006

95– **The global Sullivan principles of corporate social responsibility**, economic reform today, number one 2000

4- Researches:

96– Charles Fontaine et al, The **Stakeholder Theory**, December 2006

97– Laith Al-Qasem, **How is Sustainable Development Relevant to The MENA?**, corporate governance and social responsibility forum 2007, Jordan, march 13.2007

98– Neil Jeffery, **Stakeholder Engagement : A Road Map to Meaningful Engagement**, Doughty Centre, Cranfield School of Management, July 2009

99– R . Edward Freeman et al, **Company Stakeholder Responsibility : A new Approach to CSR**, business roundtable institute for coprporate ethics, 2006

100– R . Edward Freeman and John McVea, **A Stakeholder Approach to Strategic Management**, working paper n° 01-02, Darden Graduate School of Business Administration

101– Tom Bigg et Halina Ward, **linking corporate social responsibility : good governance and corporate accountability through dialogue**, IIED London (UK), discussion paper

ثالثا– باللغة الفرنسية

102– C.Zied et J.J Pluchart, **La Gouvernance de La Banque Islamique**, proposition de la communication, février 2006

103– Thierry wideman goiran et al , **Développement Durable et Gouvernement d'Entreprise : un Dialogue Prometteur**, édition d'organisation, Paris, 2003

الملاحـق

الملحق رقم 01:

القائمة الاسمية للمحكمين

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الوظيفة	الدولة
01	عبد القادر بريش	دكتوراه	باحث متخصص	الجزائر
02	سليمان ناصر	دكتوراه	باحث متخصص في البنوك والمصرفية الإسلامية	الجزائر
03	سمير الشاعر	دكتوراه	خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي	لبنان
04	حسين عبد المطلب الأسرج	دكتوراه	باحث اقتصادي دولي	مصر
05	حسين محمد سمحان	دكتوراه	خبير في المحاسبة والمصرفية الإسلامية	الأردن

الملحق رقم 02:

استمارة الاستبيان النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف (الجزائر)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

طلب ملأ استمارة استبيان

السادة الأكاديميين المتخصصين والممارسين للمصرفية الإسلامية

تحية طيبة وبعد ...

يشرفني أن أضع بين أيديكم هذا الاستبيان الذي يعتبر الأداة الرئيسية لجمع البيانات المتعلقة بالجزء الميداني لدراستي، استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، والموسومة بـ "**دور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في إدارة أصحاب المصلحة**".

ورغبة مني في الحصول على بيانات موضوعية ومحايدة، الهدف الأساسي منها بعد معالجتها وتحليلها الوصول إلى نتائج مرتبطة ببحث علمي بحت، أرجو منكم التكرم وتقديم أرائكم حول الفقرات الواردة في هذا الاستبيان، مع العلم أنه تم استخدم مقياس ليكارت الخماسي.

في حين كانت إشكالية الدراسة كالتالي: **إلى أي مدى تؤثر هيئات الرقابة الشرعية (الفتوى المالية والتدقيق الشرعي) بالبنوك الإسلامية على إدارة أصحاب المصلحة (مبادئ كلركسن 1999)؟**

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام، وشكرا

الباحث عبد القادر بادن

أولا- الخصائص الديمغرافية

- **الخلفية الوظيفية:** أكاديمي☐ ممارس للمهنة المصرفية ☐ ممارس للرقابة الشرعية ☐

- **التخصص:** شريعة ☐ اقتصاد ☐

- **الدرجة العلمية:** ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه☐

ثانيا- أصحاب المصلحة الأكثر تأثيرا و/أو تأثرا بأنشطة البنك الإسلامي

الموظفين☐ أصحاب حسابات الاستثمار☐ المودعون ☐ الموردين ☐

المجتمع☐ السلطات الإشرافية☐ الحكومة ☐ طرف آخر ☐ (حدده) .....

ثالثا- حسب رأيك، ما التكييف الشرعي المناسب لعمل هيئة الرقابة الشرعية؟ (يمكن اقتراح أكثر من تكييف)

عقد الوكالة ☐ عقد الإجارة☐ الحسبة☐ الإفتاء☐

رابعا- عناصر حوكمة الالتزام الشرعي للهيئة

يرجى إبداء رأيك حول درجة أهمية كل عنصر من عناصر حوكمة الالتزام الشرعي، في أداء الهيئة لوظيفتها، حسب الفقرات التالية:

عناصر الحوكمة	الفقرات	درجة الأهمية				
		كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا
نظام الفتوى المالية	الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتاوى					
	الأخذ بقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني					
	الالتزام بالفتاوى الجماعية والمجمعية					
	الالتزام بمعايير الأيوفي					
	إصدار الفتاوى مع التعليل الضامن للفهم والاستيعاب					
	الإفصاح عن الفتاوى الفردية التي خالفت منها الجماعية					
	الأخذ بالرخص الفقهية والمذهبية					
	الاستناد إلى فقه التيسير عند إصدار الفتاوى					
	الاعتماد على استشارات مهنية خارجية في المجالات المحاسبية					
	استخدام أسلوب الشك المهني عند الاستماع لتوضيحات البنك					
عمل التدقيق الشرعي	تأثر المدققين الشرعيين بتوجيهات إدارة البنك ورغباتها					
	عرض تقارير التدقيق الشرعي على إدارة البنك قبل الهيئة					
	إسناد وظيفة التدقيق الشرعي لأفراد ذوي اختصاص					
	مواكبة المدققين الشرعيين لكل مستجد في الصناعة المالية الإسلامية					
	الاعتماد على معايير الضبط في مجال التدقيق الشرعي					
	الاعتماد على دليل نموذجي للتدقيق الشرعي					
	الحصول على كافة المعلومات الضرورية لوظيفة التدقيق الشرعي					
	قيام الإدارة العليا للبنك بمتابعة المخالفات الشرعية ومعاقبة المتسببين					
	وجود آليات لمتابعة ملاحظات وتوجيهات المدققين الشرعيين					

خامسا- علاقة الهيئة بإدارة أصحاب المصلحة

يرجى إبداء رأيك حول مستوى توافق وظائف الهيئة مع مبادئ إدارة أصحاب المصلحة حسب كلركسون من الفقرات التالية:

مبادئ إدارة أصحاب المصلحة	الفقرات	درجة الاتفاق				
		أتفق تماما	اتفق	محايد	أعترض	أعترض تماما
الاعتراف باهتمامات أصحاب المصلحة	تفحص الهيئة أعمال لجنة ضوابط الإدارة لضمان حقوق أصحاب المصلحة					
	تساهم الهيئة في إعداد بحوث ودراسات ترصد تطلعات مختلف أصحاب المصلحة					
	تأخذ الهيئة بعين الاعتبار توقعات أصحاب المصلحة عند صياغة وابتكار الأدوات المالية					
	تعمل الهيئة على تفادي أي معاملة مالية في غير منفعة أصحاب المصلحة					
	تتابع الهيئة آثار وانعكاسات العقود والصيغ المعتمدة على أصحاب المصلحة					
الاستماع والتواصل مع أصحاب المصلحة	تجيب الهيئة على أسئلة واستفسارات مختلف أصحاب المصلحة					
	تنظم الهيئة ندوات ومؤتمرات لتشجيع أصحاب المصلحة على التعامل مع البنك					
	تستمع الهيئة لأراء وتوجهات وشكاوى أصحاب المصلحة وتلتزم بالرد عليها					
	تعرض الهيئة تقارير الرقابة الشرعية على مختلف أصحاب المصلحة					
	تنشر الهيئة البحوث والدراسات لإفادة أصحاب المصلحة					
اعتماد أنماط تعامل مع أصحاب المصلحة كل حسب اهتماماته	تعمل الهيئة على ضمان حقوق كل أصحاب المصلحة بغض النظر عن علاقتهم المباشرة بالبنك					
	تقوم الهيئة بابتكار أدوات مالية تتناسب واهتمامات أصحاب المصلحة					
	تراعي الهيئة انشغالات كل صاحب مصلحة عند إصدار تقاريرها					
	تؤكد الهيئة أمام المديرين على تبني الصيغ التمويلية التي تراعي احتياجات مختلف أصحاب المصلحة					
الاعتراف بتوقف مكافآت كل صاحب مصلحة على مجهوداته	تساهم الهيئة في إعداد سياسة مكافآت كبار المديرين بالبنك					
	تضمن الهيئة أحقية الموظفين لأجرة تتناسب وتكلفة الكفاية والجهد المبذول					
	تسعى الهيئة إلى ضمان حصول كل صاحب مصلحة على حقوقه التعاقدية مع البنك في مقابل واجباته					

	تهتم الهيئة بإحقاق حقوق أصحاب المصلحة التي غصبت منهم					
ضمان الحد من مخاطر أنشطة البنك على أصحاب المصلحة	تعمل الهيئة على بيان المخالفات الشرعية وآثارها السلبية على أصحاب المصلحة					
	تشارك الهيئة في إعداد دراسات الجدوى من كل جوانبها للعقود المبرمة مع أصحاب المصلحة					
	التكييف الفقهي للأدوات المالية التقليدية لتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية					
	تعمل الهيئة على تثقيف العاملين بالمبادئ الشرعية لتنمية الحس الإسلامي					
	تقوم الهيئة بالتحكيم في النزاعات التي تظهر بين البنك وأصحاب المصلحة					
	تشهد الهيئة أمام المحاكم لإثبات تعويضات أصحاب المصلحة المتضررين					
تجنب تمويل والاستثمار في أنشطة مضرة بحقوق الإنسان	تراقب الهيئة العقود المبرمة بين المديرين وأصحاب المصلحة للتأكد من عدم الإضرار بهم					
	تمتنع الهيئة عن الترخيص لأي معاملة يغلب الظن أنها توقع أصحاب المصلحة في دائرة الدين والعسر					
	تمنع الهيئة أي معاملة مصرفية يبرمها المديرين مع أصحاب المصلحة تتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية					
	تحرص الهيئة على عدم تورط البنك في تمويل والاستثمار في أنشطة مضرة بحقوق الإنسان					
	توصي الهيئة وتؤكد في تقاريرها على ضرورة احترام البنك لحقوق أصحاب المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية					
تحديد الخلافات المحتملة بين المديرين كأصحاب مصلحة وبين مسؤولياتهم بالبنك	للهيئة إمكانية مراقبة استغلال المديرين لسلطاتهم من أجل الإضرار بأصحاب المصلحة					
	تتحقق الهيئة من عدم استخدام المديرين لأي معلومات خارج النطاق المسموح به					
	تنظر الهيئة في مشروعية المعاملات التي يكون للمديرين مصلحة مباشرة فيها					
	تعمل الهيئة على ضمان تمثيل المديرين لجميع أصحاب المصلحة دون تمييز بينهم					
	للهيئة صلاحية إخضاع المديرين للمساءلة للتأكد من عدم تضارب المصالح باعتبارهم وكلاء في الإدارة من جهة وأصحاب مصلحة من جهة أخرى					

الملحق رقم 03:

الجداول الإحصائية للتوزيع t

t Distribution: Critical Values of t

Degrees of freedom	*Two-tailed test:* / *One-tailed test:*	*Significance level* 10% / 5%	5% / 2.5%	2% / 1%	1% / 0.5%	0.2% / 0.1%	0.1% / 0.05%
1		6.314	12.706	31.821	63.657	318.309	636.619
2		2.920	4.303	6.965	9.925	22.327	31.599
3		2.353	3.182	4.541	5.841	10.215	12.924
4		2.132	2.776	3.747	4.604	7.173	8.610
5		2.015	2.571	3.365	4.032	5.893	6.869
6		1.943	2.447	3.143	3.707	5.208	5.959
7		1.894	2.365	2.998	3.499	4.785	5.408
8		1.860	2.306	2.896	3.355	4.501	5.041
9		1.833	2.262	2.821	3.250	4.297	4.781
10		1.812	2.228	2.764	3.169	4.144	4.587
11		1.796	2.201	2.718	3.106	4.025	4.437
12		1.782	2.179	2.681	3.055	3.930	4.318
13		1.771	2.160	2.650	3.012	3.852	4.221
14		1.761	2.145	2.624	2.977	3.787	4.140
15		1.753	2.131	2.602	2.947	3.733	4.073
16		1.746	2.120	2.583	2.921	3.686	4.015
17		1.740	2.110	2.567	2.898	3.646	3.965
18		1.734	2.101	2.552	2.878	3.610	3.922
19		1.729	2.093	2.539	2.861	3.579	3.883
20		1.725	2.086	2.528	2.845	3.552	3.850
21		1.721	2.080	2.518	2.831	3.527	3.819
22		1.717	2.074	2.508	2.819	3.505	3.792
23		1.714	2.069	2.500	2.807	3.485	3.768
24		1.711	2.064	2.492	2.797	3.467	3.745
25		1.708	2.060	2.485	2.787	3.450	3.725
26		1.706	2.056	2.479	2.779	3.435	3.707
27		1.703	2.052	2.473	2.771	3.421	3.690
28		1.701	2.048	2.467	2.763	3.408	3.674
29		1.699	2.045	2.462	2.756	3.396	3.659
30		1.697	2.042	2.457	2.750	3.385	3.646
32		1.694	2.037	2.449	2.738	3.365	3.622
34		1.691	2.032	2.441	2.728	3.348	3.601
36		1.688	2.028	2.434	2.719	3.333	3.582
38		1.686	2.024	2.429	2.712	3.319	3.566
40		1.684	2.021	2.423	2.704	3.307	3.551
42		1.682	2.018	2.418	2.698	3.296	3.538
44		1.680	2.015	2.414	2.692	3.286	3.526
46		1.679	2.013	2.410	2.687	3.277	3.515
48		1.677	2.011	2.407	2.682	3.269	3.505
50		1.676	2.009	2.403	2.678	3.261	3.496
60		1.671	2.000	2.390	2.660	3.232	3.460
70		1.667	1.994	2.381	2.648	3.211	3.435
80		1.664	1.990	2.374	2.639	3.195	3.416
90		1.662	1.987	2.368	2.632	3.183	3.402
100		1.660	1.984	2.364	2.626	3.174	3.390
120		1.658	1.980	2.358	2.617	3.160	3.373
150		1.655	1.976	2.351	2.609	3.145	3.357
200		1.653	1.972	2.345	2.601	3.131	3.340
300		1.650	1.968	2.339	2.592	3.118	3.323
400		1.649	1.966	2.336	2.588	3.111	3.315
500		1.648	1.965	2.334	2.586	3.107	3.310
600		1.647	1.964	2.333	2.584	3.104	3.307
∞		1.645	1.960	2.326	2.576	3.090	3.291

الملحق رقم 04:

الجداول الإحصائية للتوزيع F

F Distribution: Critical Values of F (5% significance level)

v_2 \ v_1	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	12	14	16	18	20
1	161.45	199.50	215.71	224.58	230.16	233.99	236.77	238.88	240.54	241.88	243.91	245.36	246.46	247.32	248.01
2	18.51	19.00	19.16	19.25	19.30	19.33	19.35	19.37	19.38	19.40	19.41	19.42	19.43	19.44	19.45
3	10.13	9.55	9.28	9.12	9.01	8.94	8.89	8.85	8.81	8.79	8.74	8.71	8.69	8.67	8.66
4	7.71	6.94	6.59	6.39	6.26	6.16	6.09	6.04	6.00	5.96	5.91	5.87	5.84	5.82	5.80
5	6.61	5.79	5.41	5.19	5.05	4.95	4.88	4.82	4.77	4.74	4.68	4.64	4.60	4.58	4.56
6	5.99	5.14	4.76	4.53	4.39	4.28	4.21	4.15	4.10	4.06	4.00	3.96	3.92	3.90	3.87
7	5.59	4.74	4.35	4.12	3.97	3.87	3.79	3.73	3.68	3.64	3.57	3.53	3.49	3.47	3.44
8	5.32	4.46	4.07	3.84	3.69	3.58	3.50	3.44	3.39	3.35	3.28	3.24	3.20	3.17	3.15
9	5.12	4.26	3.86	3.63	3.48	3.37	3.29	3.23	3.18	3.14	3.07	3.03	2.99	2.96	2.94
10	4.96	4.10	3.71	3.48	3.33	3.22	3.14	3.07	3.02	2.98	2.91	2.86	2.83	2.80	2.77
11	4.84	3.98	3.59	3.36	3.20	3.09	3.01	2.95	2.90	2.85	2.79	2.74	2.70	2.67	2.65
12	4.75	3.89	3.49	3.26	3.11	3.00	2.91	2.85	2.80	2.75	2.69	2.64	2.60	2.57	2.54
13	4.67	3.81	3.41	3.18	3.03	2.92	2.83	2.77	2.71	2.67	2.60	2.55	2.51	2.48	2.46
14	4.60	3.74	3.34	3.11	2.96	2.85	2.76	2.70	2.65	2.60	2.53	2.48	2.44	2.41	2.39
15	4.54	3.68	3.29	3.06	2.90	2.79	2.71	2.64	2.59	2.54	2.48	2.42	2.38	2.35	2.33
16	4.49	3.63	3.24	3.01	2.85	2.74	2.66	2.59	2.54	2.49	2.42	2.37	2.33	2.30	2.28
17	4.45	3.59	3.20	2.96	2.81	2.70	2.61	2.55	2.49	2.45	2.38	2.33	2.29	2.26	2.23
18	4.41	3.55	3.16	2.93	2.77	2.66	2.58	2.51	2.46	2.41	2.34	2.29	2.25	2.22	2.19
19	4.38	3.52	3.13	2.90	2.74	2.63	2.54	2.48	2.42	2.38	2.31	2.26	2.21	2.18	2.16
20	4.35	3.49	3.10	2.87	2.71	2.60	2.51	2.45	2.39	2.35	2.28	2.22	2.18	2.15	2.12
21	4.32	3.47	3.07	2.84	2.68	2.57	2.49	2.42	2.37	2.32	2.25	2.20	2.16	2.12	2.10
22	4.30	3.44	3.05	2.82	2.66	2.55	2.46	2.40	2.34	2.30	2.23	2.17	2.13	2.10	2.07
23	4.28	3.42	3.03	2.80	2.64	2.53	2.44	2.37	2.32	2.27	2.20	2.15	2.11	2.08	2.05
24	4.26	3.40	3.01	2.78	2.62	2.51	2.42	2.36	2.30	2.25	2.18	2.13	2.09	2.05	2.03
25	4.24	3.39	2.99	2.76	2.60	2.49	2.40	2.34	2.28	2.24	2.16	2.11	2.07	2.04	2.01
26	4.22	3.37	2.98	2.74	2.59	2.47	2.39	2.32	2.27	2.22	2.15	2.09	2.05	2.02	1.99
27	4.21	3.35	2.96	2.73	2.57	2.46	2.37	2.31	2.25	2.20	2.13	2.08	2.04	2.00	1.97
28	4.20	3.34	2.95	2.71	2.56	2.45	2.36	2.29	2.24	2.19	2.12	2.06	2.02	1.99	1.96
29	4.18	3.33	2.93	2.70	2.55	2.43	2.35	2.28	2.22	2.18	2.10	2.05	2.01	1.97	1.94
30	4.17	3.32	2.92	2.69	2.53	2.42	2.33	2.27	2.21	2.16	2.09	2.04	1.99	1.96	1.93
35	4.12	3.27	2.87	2.64	2.49	2.37	2.29	2.22	2.16	2.11	2.04	1.99	1.94	1.91	1.88
40	4.08	3.23	2.84	2.61	2.45	2.34	2.25	2.18	2.12	2.08	2.00	1.95	1.90	1.87	1.84
50	4.03	3.18	2.79	2.56	2.40	2.29	2.20	2.13	2.07	2.03	1.95	1.89	1.85	1.81	1.78
60	4.00	3.15	2.76	2.53	2.37	2.25	2.17	2.10	2.04	1.99	1.92	1.86	1.82	1.78	1.75
70	3.98	3.13	2.74	2.50	2.35	2.23	2.14	2.07	2.02	1.97	1.89	1.84	1.79	1.75	1.72
80	3.96	3.11	2.72	2.49	2.33	2.21	2.13	2.06	2.00	1.95	1.88	1.82	1.77	1.73	1.70
90	3.95	3.10	2.71	2.47	2.32	2.20	2.11	2.04	1.99	1.94	1.86	1.80	1.76	1.72	1.69
100	3.94	3.09	2.70	2.46	2.31	2.19	2.10	2.03	1.97	1.93	1.85	1.79	1.75	1.71	1.68
120	3.92	3.07	2.68	2.45	2.29	2.18	2.09	2.02	1.96	1.91	1.83	1.78	1.73	1.69	1.66
150	3.90	3.06	2.66	2.43	2.27	2.16	2.07	2.00	1.94	1.89	1.82	1.76	1.71	1.67	1.64
200	3.89	3.04	2.65	2.42	2.26	2.14	2.06	1.98	1.93	1.88	1.80	1.74	1.69	1.66	1.62
250	3.88	3.03	2.64	2.41	2.25	2.13	2.05	1.98	1.92	1.87	1.79	1.73	1.68	1.65	1.61
300	3.87	3.03	2.63	2.40	2.24	2.13	2.04	1.97	1.91	1.86	1.78	1.72	1.68	1.64	1.61
400	3.86	3.02	2.63	2.39	2.24	2.12	2.03	1.96	1.90	1.85	1.78	1.72	1.67	1.63	1.60
500	3.86	3.01	2.62	2.39	2.23	2.12	2.03	1.96	1.90	1.85	1.77	1.71	1.66	1.62	1.59
600	3.86	3.01	2.62	2.39	2.23	2.11	2.02	1.95	1.90	1.85	1.77	1.71	1.66	1.62	1.59
750	3.85	3.01	2.62	2.38	2.23	2.11	2.02	1.95	1.89	1.84	1.77	1.70	1.66	1.62	1.58
1000	3.85	3.00	2.61	2.38	2.22	2.11	2.02	1.95	1.89	1.84	1.76	1.70	1.65	1.61	1.58

الملحق رقم 05:

مخرجات البرمجية (SPSS) الإحصائية للتوزيع الطبيعي

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	df	Sig.
نظام الفتوى المالية	,115	32	,200*	,968	32	,434
*. This is a lower bound of the true significance.						
a. Lilliefors Significance Correction						

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
عمل التدقيق الشرعي	,103	32	,200*	,966	32	,391
*. This is a lower bound of the true significance.						
a. Lilliefors Significance Correction						

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
مبادئ إدارة أصحاب المصلحة	,123	32	,200*	,939	32	,071
*. This is a lower bound of the true significance.						
a. Lilliefors Significance Correction						

الملحق رقم 06:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) لاختبار الارتباط الذاتي والتعدد الخطي

Model Summary[c]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,637[a]	,406	,365	18,05023	
2	,750[b]	,563	,323	18,63719	1,756

a. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية ,عمل التدقيق الشرعي

b. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية ,عمل التدقيق الشرعي ,نظام_الفتوى_المالية ,نظام_الفتوى_المالية , نظام_الفتوى_المالية ,نظام_الفتوى_المالية ,نظام_الفتوى_المالية ,نظام_الفتوى_المالية ,نظام_الفتوى_المالية , نظام_الفتوى_المالية ,نظام_الفتوى_المالية

c. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة

Model Summary[c]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,637[a]	,406	,365	18,05023	
2	,778[b]	,606	,418	17,28438	1,630

a. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية ,عمل التدقيق الشرعي

b. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية ,عمل التدقيق الشرعي ,عمل_التدقيق_الشرعي , عمل_التدقيق_الشرعي ,عمل_التدقيق_الشرعي ,عمل_التدقيق_الشرعي ,عمل_التدقيق_الشرعي , عمل_التدقيق_الشرعي ,عمل_التدقيق_الشرعي

c. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة

الملحق رقم 07:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) لاختبار t

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
نظام_الفتوى_المالية	32	4,5625	,66901	,11827
نظام_الفتوى_المالية	32	4,2500	,98374	,17390
نظام_الفتوى_المالية	32	4,1875	,89578	,15835
نظام_الفتوى_المالية	32	3,9063	,77707	,13737
نظام_الفتوى_المالية	32	3,9375	,80071	,14155
نظام_الفتوى_المالية	32	3,8125	1,14828	,20299
نظام_الفتوى_المالية	32	3,0625	1,38977	,24568
نظام_الفتوى_المالية	32	3,3125	1,06066	,18750
نظام_الفتوى_المالية	32	3,8438	,98732	,17453
نظام_الفتوى_المالية	32	3,3750	,79312	,14020

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
نظام_الفتوى_المالية	13,212	31	,000	1,56250	1,3213	1,8037
نظام_الفتوى_المالية	7,188	31	,000	1,25000	,8953	1,6047
نظام_الفتوى_المالية	7,499	31	,000	1,18750	,8645	1,5105
نظام_الفتوى_المالية	6,597	31	,000	,90625	,6261	1,1864
نظام_الفتوى_المالية	6,623	31	,000	,93750	,6488	1,2262
نظام_الفتوى_المالية	4,003	31	,000	,81250	,3985	1,2265
نظام_الفتوى_المالية	,254	31	,801	,06250	-,4386	,5636
نظام_الفتوى_المالية	1,667	31	,106	,31250	-,0699	,6949
نظام_الفتوى_المالية	4,834	31	,000	,84375	,4878	1,1997
نظام_الفتوى_المالية	2,675	31	,012	,37500	,0891	,6609

One-Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
عمل_التدقيق_الشرعي	32	3,2188	1,40814	,24893
عمل_التدقيق_الشرعي	32	3,1250	1,28891	,22785
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,5000	,67202	,11880
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,5313	,62136	,10984
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,2500	,76200	,13470
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,1250	,79312	,14020
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,3750	,79312	,14020
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,3125	1,09065	,19280
عمل_التدقيق_الشرعي	32	4,1875	,82060	,14506

One-Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
عمل_التدقيق_الشرعي	,879	31	,386	,21875	-,2889	,7264
عمل_التدقيق_الشرعي	,549	31	,587	,12500	-,3397	,5897
عمل_التدقيق_الشرعي	12,627	31	,000	1,50000	1,2577	1,7423
عمل_التدقيق_الشرعي	13,940	31	,000	1,53125	1,3072	1,7553
عمل_التدقيق_الشرعي	9,280	31	,000	1,25000	,9753	1,5247
عمل_التدقيق_الشرعي	8,024	31	,000	1,12500	,8391	1,4109
عمل_التدقيق_الشرعي	9,807	31	,000	1,37500	1,0891	1,6609
عمل_التدقيق_الشرعي	6,808	31	,000	1,31250	,9193	1,7057
عمل_التدقيق_الشرعي	8,186	31	,000	1,18750	,8916	1,4834

الملحق رقم 08:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) للانحدار البسيط

Model Summary				
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,603[a]	,364	,342	18,36728
a. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية				

ANOVA[a]						
Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	5783,170	1	5783,170	17,143	,000[b]
	Residual	10120,705	30	337,357		
	Total	15903,875	31			
a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة						
b. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية						

Coefficients[a]						
Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	21,777	25,995		,838	,409
	نظام الفتوى المالية	2,792	,674	,603	4,140	,000
a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة						

Model Summary				
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,533[a]	,284	,260	19,48524
a. Predictors: (Constant), عمل التدقيق الشرعي				

ANOVA[a]						
Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	4513,635	1	4513,635	11,888	,002[b]
	Residual	11390,240	30	379,675		
	Total	15903,875	31			
a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة						
b. Predictors: (Constant), عمل التدقيق الشرعي						

Coefficients[a]						
Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	44,338	24,669		1,797	,082
	عمل التدقيق الشرعي	2,300	,667	,533	3,448	,002
a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة						

الملحق رقم 09:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) للانحدار البسيط للفرضية الرئيسية

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,631[a]	,398	,378	17,86965	1,969

a. Predictors: (Constant), حوكمة الالتزام الشرعي

b. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	6324,140	1	6324,140	19,805	,000[b]
	Residual	9579,735	30	319,325		
	Total	15903,875	31			

a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة

b. Predictors: (Constant), حوكمة الالتزام الشرعي

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.	Collinearity Statistics	
		B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
1	(Constant)	11,188	26,563		,421	,677		
	حوكمة الالتزام الشرعي	1,568	,352	,631	4,450	,000	1,000	1,000

a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة

الملحق رقم 10:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) للانحدار المتعدد للنموذج

Model Summary				
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,637[a]	,406	,365	18,05023
a. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية ,عمل التدقيق الشرعي				

ANOVA[a]						
Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	6455,359	2	3227,680	9,907	,001[b]
	Residual	9448,516	29	325,811		
	Total	15903,875	31			
a. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة						
b. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية ,عمل التدقيق الشرعي						

الملحق رقم 11:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) للانحدار المتدرج

Model Summary[b]					
Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,603[a]	,364	,342	18,36728	1,968
a. Predictors: (Constant), نظام الفتوى المالية					
b. Dependent Variable: مبادئ إدارة أصحاب المصلحة					

الملحق رقم 12:

مخرجات البرمجية الإحصائية (SPSS) للتباين الأحادي

ANOVA					
حوكمة الالتزام الشرعي					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	294,167	2	147,083	1,871	,172
Within Groups	2279,333	29	78,598		
Total	2573,500	31			

ANOVA					
حوكمة الالتزام الشرعي					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	7,535	1	7,535	,088	,769
Within Groups	2565,965	30	85,532		
Total	2573,500	31			